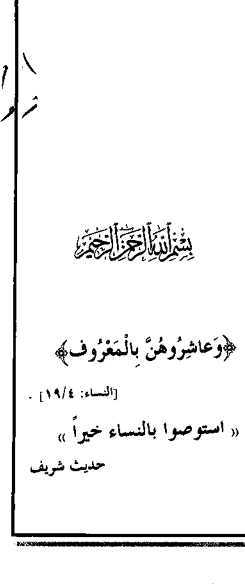
أ.د. وهبة الزحيلي

الأسرة المسلمة في العالم المعاصر





بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾

[النساء: ٤/١٩] .

« استوصوا بالنساء خيراً »

حديث شريف

الأسرة المسلمة في العالم المعاصر

الأسـرة المسلمـة في العـالم المعـاصـر / وهبـة الزحـيلي . - دمـــشق : دار الـفكـر ، ٢٠٠٠ . - ٣٥٢ ص ؛ ٢٥سم .
١ - ٢١٦,٥١ زح ي أ   ٢ - ٢١٨,٥١ زح ي أ
٣ - العنوان   ٤ - الزحيلي
مكتبة الأسد
ع - ٨٨ / ١ / ٢٠٠٠

أ. د. وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بكلية الشريعة - جامعة دمشق

الأسرة المسلمة في العالم المعاصر

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية



٢٠٠٨
دمشق
حاضنة اللغة العربية
دار الفكر - دمشق - برامكة
٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٩٧ ٣٠٠١
٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠٠١
Http://www.fikr.com/
e-mail:fikr@fikr.net

الأسرة المسلمة في العالم المعاصر
أ. د. وهبة الزحيلي
الرقم الاصطلاحي: ١٣٥٨,٠١١
الرقم الدولي: ISBN: 1-57547-758-0
الرقم الموضوعي: ٢١٠-٢١٦
٣٥٢ ص، ١٧ × ٢٥ سم
الطبعة الرابعة: ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م
ط١ ٢٠٠٠م

المحتوى

الموضوع	الصفحة
المحتوى	٥
تقديم	٩
تمهيد لإقامة معالم نظام الأسرة	١٣
امتيازات المرأة	١٧
بعض الفوارق بين الجنسين	١٨
معنى الأسرة	١٩
أنواع الأسرة	٢٠
أهمية الأسرة	٢١
بعض مشكلات الأسرة المعاصرة	٢٢
خصائص نظام الأسرة المسلمة	٢٢
قواعد بناء الأسرة	٢٤
تربية الأولاد	٢٦
الفصل الأول ـ معالم بناء الأسرة المسلمة	٣٧
المبحث الأول ـ مقدمات الزواج (الخطبة ووسائلها)	٥٠
المبحث الثاني ـ طريقة إبرام عقد الزواج	٥٤
المبحث الثالث ـ موانع الزواج الشرعية	٥٦
المحرمات المؤبدة	٥٧
المحرمات المؤقتة	٥٩
تعدد الزوجات	٦١

الموضوع	الصفحة
ولي الزواج	٦٣
اشتراطات الزواج	٦٣
نكاح المتعة	٦٥
المبحث الرابع ـ آثار الزواج	٧٠
أنواع من الأنكحة الفاسدة أو الصحيحة شرعاً	٧٣
الفصل الثاني ـ حقوق الأسرة الخاصة والعامة لأفرادها	٧٧
أنواع هذه الحقوق عشرة:	٨٠
أولاً ـ حقوق الزوج	٨١
حقوق الزوج على زوجته بالمفهوم المعاصر	٩٢
ثانياً ـ حقوق الزوجة	٩٣
آداب الجماع	٩٨
الحقوق المادية	٩٩
أنواع الواجب على الزوج لزوجته ستة أنواع	١٠١
حقوق الزوجة على الزوج بالمفهوم المعاصر	١٠٢
الإرضاع	١٠٣
ثالثاً ـ الحقوق المشتركة بين الزوجين	١٠٤
رابعاً ـ حقوق الأبناء والبنات (الأولاد) على الوالدين	١١٠
حقوق الأولاد بعد الولادة	١١٢
خامساً ـ حقوق الوالدين على الأولاد	١٣٧
سادساً ـ حقوق الأطفال والمسنين	١٤٧
هدف البحث	١٤٩

الموضوع	الصفحة
أولاً ـ حقوق الأطفال	١٥٣
ترتيب الأولياء أو ترتيب الولاية	١٦٢
ضوابط الولاية أو شروطها	١٦٤
صلاحيات الأولياء	١٦٦
نبذة عن أحكام الوصاية على الصغار	١٦٩
حكم الإنفاق على الصغار	١٧٤
ثانياً ـ حقوق المسنين	١٨١
سابعاً ـ حقوق القرابة (صلة الأرحام)	١٩٧
ثامناً ـ حقوق الجوار	٢٠٢
تاسعاً ـ حقوق الأصدقاء	٢٠٦
عاشراً ـ حقوق الأمة المسلمة	٢١١
الفصل الثالث ـ أنشطة الأسرة	٢٢١
١ـ تنظيم النسل	٢٢٤
٢ـ عادات الأفراح والأتراح	٢٢٨
٣ـ أنواع اللهو والزينة والسلوك	٢٤٣
شروط اللباس	٢٦٦
٤ـ عمل الأسرة	٢٨٩
٥ـ المال والملكية من منظور إسلامي	٣٠٣
٦ـ علاقة المسلمين بغيرهم	٣٠٩
الفصل الرابع ـ نهاية الحياة الزوجية وآثارها	٣١٥
المبحث الأول ـ الطلاق	٣١٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني ـ الرجعة	٣٢٥
المبحث الثالث ـ الخلع	٣٢٦
المبحث الرابع ـ التفريق القضائي	٣٣٢
المبحث الخامس ـ التفريق شرعاً بسبب الإيلاء	٣٣٧
المبحث السادس ـ يمين الظهار	٣٣٩
المبحث السابع ـ التفريق بحكم الشرع بسبب اللعان	٣٤٢
المبحث الثامن ـ العدة	٣٤٤
الخاتمة	٣٤٨
أهم المصادر الفقهية	٣٥١



تقديم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله ربه رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

فهذا كتاب يتضمن كل ما تحتاجه الأسرة المسلمة في العصر الحاضر، بل وفي كل عصر، من أحكام الحلال والحرام والشرائع، والآداب والأخلاق، من زاوية إسلامية صرفة، تعتمد النظرة العملية لبناء الأسرة المسلمة، على المنهج الذي بُنيت عليه في صدر الإسلام، ولتكوين قاعدة صلبة للمجتمع الإسلامي، وبناء جيل قوي مجاهد، مؤمن بربه، قادر على مواصلة الإنجاز والعمل، والحفاظ على حرمات دين الله، وحقوق أمته، وإرساء معالم العزة والشمم والإباء للمجتمع، فلا تنحرف الأسرة، ولا تنصهر ولا تنماع، وتظل أقوى الروافد النقية والسليمة لبناء صرح المجتمع المسلم.

والطريقة البيانية هي أن هذا الكتاب دراسة مكثفة أو موجزة لمادته العلمية، وتأصيلية نقدية معاصرة، فهو ليس من المطولات أو المبسوطات، ليسهل اقتناؤه والإفادة منه، بنحو يشمل مئات الملايين من أفراد أسرنا، ويؤصل المعلومات من مصادرها الإسلامية الموثوقة، وينتقد أوضاع أو أحوال الانحرافات التي وقعت في أوساط بعض الأسر، ويَعْرِض كل ما تحتاجه الأسرة بما ينسجم مع العصر الراهن ومتطلباته الكثيرة والمتنوعة، في ضوء التحديات الإعلامية والغزو الثقافي الغربي، أو التيارات الموجهة للأسرة المسلمة بالذات.

وتتجلى الغاية من هذا الكتاب من خلال المحاور التالية:

١- متابعة العمل والتوجيه للإبقاء على نظام الأسرة الإسلامية المحصنة من الداخل، وذات المناعة القوية أمام التيارات الخارجية، والتحديات الجديدة لإفساد نظام البيت المسلم.

٢- توعية جميع أفراد الأسرة بدءاً من الزوجين، ثم الأولاد، وإشعارهم بأن الخير العميم والسعادة الغامرة، إنما هي في الحفاظ على وجود الأسرة الإسلامية، فهي ما دامت بخير فالإسلام من زاويتها بخير، وإذا تعرضت للفساد أو الانحلال فذلك نذير شؤم وسوء على الأسرة، وعلى شرع الله ودينه.

٣- بيان سماحة الإسلام، وواقعيته، واعتداله ووسطيته، وسموه ورفعته في تنظيم الأسرة، وإحاطتها بسياج متين ومنيع من التردي أو التصدع والانهيار.

٤- إن الأسرة هي من أبرز قواعد النظام الاجتماعي في الإسلام، القائم على الاستقامة والفضيلة، والآداب السامية، والتفاعل مع المجتمع على نحو قوي، لا يتعرض للذوبان أو الضياع.

٥- يتبين من مقارنة قواعد نظام الأسرة المسلمة وواقعها مع غيره من الأنظمة الأخرى، في الشرق أو في الغرب، أنه النظام الرباني، والنظام الأمثل والأصلح والأخلد للبشرية جمعاء في مستقبل الزمان، لأن جذوره وأحكامه من مصدر إلهي، لا وضعي ينبع من الأهواء والشهوات.

٦- الأسرة المسلمة نسيجها القرآن الكريم، ومحورها السنة النبوية الشريفة الصحيحة، وقوامها الأخلاق والآداب الإسلامية.

٧- الأسرة المسلمة مرتبطة بالمجتمع ارتباطاً عضوياً أصيلاً، فتتفاعل مع تطلعاته وغاياته، ولكنها لا تسايره في الانحراف عن منهجها الإلهي الذي أراده الله لها، من أجل خيرها وإسعادها، وحمايتها من الذوبان والانقسام، والتشتت والانهيار، والخروج عن طاعة الله.

هذا. مع العلم بأنه ما من حديث أوردته إلا خرَّجته وحققته من مصادره

المعتمدة. وإذا وجد تكرار في بعض المعلومات، فبحسب المناسبات، لبيان الضروري ولكل مقام مقال، ولاقتضاء الحال. وجميع المعلومات موثقة بالمصادر الأصيلة.

وخطة البحث في هذا الكتاب تشتمل على مدخل أو تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأول – معالم بناء الأسرة المسلمة.

الفصل الثاني – الحقوق الخاصة والعامة لأفرادها.

الفصل الثالث – أنشطة الأسرة.

الفصل الرابع – نهاية الحياة الزوجية وآثارها.

والتمهيد أو المدخل يتضمن الكلام عن الوحدة الإنسانية، ومعنى الأسرة، وأنواعها وأهميتها، وبعض مشكلاتها المعاصرة، وقواعد نظامها المادي والتربوي والشرعي، وخصائص نظامها.

فاللهم وفق لاحترام هذا النظام والعمل على إبقائه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

المؤلف

تمهيد
لإقامة معالم نظام الأسرة

يتضمن هذا التمهيد كما تقدم ما يلي:

الوحدة الإنسانية:

تتميز الخليقة البشرية بوحدة إنسانية كاملة في التكوين الجسدي، والطبائع والمشاعر، والإحساسات والتطلعات، والآلام والآمال، والحاجات والضرورات، فلا يوجد بعدئذ سبيل إلى ظهور ما يسمى بالنزعات العنصرية، أو الفوارق اللونية، أو السلالات البشرية، أو الفوارق الجنسية بين الذكر والأنثى، أو النزاعات العرقية والطائفية والمذهبية، أو أية مميزات أخرى.

ووحدة الخَلْق الإلهي للإنسان تقتضي تقرير مبادئ المساواة والحرية والإخاء والعدالة في الأسرة وغيرها، والتعاون المثمر والمستمر بين الرجل والمرأة، لدفع عجلة الحياة ومسيرتها نحو الخير والسعادة، والقوة والمجد، والعز والطمأنينة، والألفة والمودة، والسكن النفسي.

وتتحدد العلاقة بين الرجل والمرأة في نظام الإسلام على أساس المساواة الكاملة في التكوين، ووحدة الخَلْق والإيجاد، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ٤/١]. وقال النبي ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[١].

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

إن هذه المساواة بين الرجل والمرأة كانت سبباً في بقاء النوع الإنساني، وفي بركة تكاثر الذرية، من أولاد وبنات، واختلاط المجموعات النوعية في كل مجتمع، حتى صار هذا الكمّ الكبير من البشرية والذي يزيد عن خمسة مليارات وثلث، موزعاً في أنحاء الكرة الأرضية، لاستنباط خيراتها، والعيش بسلام وأمان في ربوعها، وعلى حساب منتجاتها.

واستلزمت هذه المساواة وجود روابط الأخوة الإنسانية بين الناس قاطبة، فيسعد الإنسان مع أخيه الإنسان، ويأنس به، فهو رفيق الحياة الدائم .

والأخوة نابعة من أصل أساسي هو الكرامة الإنسانية، دون تمييز بين الذكر والأنثى، لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠/١٧].

والأخوة الإنسانية تقتضي التعاون والتضامن في التغلب على مشكلات الحياة الصعبة والمتنوعة والمستمرة، والتعاون مظهر تحضر وتمدن، ومردوده شامل يشمل الذكر والأنثى.

وأساس التعاون: هو وجود ظاهرة الود والتآلف والتراحم والمحبة، فلا تتحرك أنماط الحياة وتدور عجلتها إلا بهذه الروح الطيبة بين الرجال والنساء.

ومن أجل إبراز حقائق المساواة والإخاء والحرية والعدالة في العالم، كان إعلان النبي ﷺ في حجة الوداع دستوراً خالداً لعمل البشرية، فقال: « يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلّغت؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: فليبلّغ الشاهد الغائب»[(١)].

وتتوالى صورة الوحدة الإنسانية التي أقرها الإسلام بمعناه العام والمشترك بين جميع الأنبياء، لإنجاز ظاهرة التكامل بين جهود الرسل جميعاً، وتأكيد عالمية رسالة الإسلام في صورته الأخيرة على يد نبي العالم كله محمد بن عبد الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي، وفيه بعض من يُجهل.

وتقرير مبدأ الوحدة الإنسانية وما يتفرع عنها من قاعدة المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وإعلان إنسانية المرأة، يستدعي ما يلي[١] :

١ - **مساواة المرأة والرجل في الحقوق والواجبات:** فليست المرأة أدنى من الرجل، لا في عقلها وأهليتها، ولا في تكاليف شرع الله ودينه، فهما في الحقوق والواجبات سواء.

٢ - **إن المرأة مثل الرجل مطالبة بعقيدة دينية صحيحة واحدة، وملزمة بتكاليف الشريعة الواحدة**، وتتساوى مع الرجل في استحقاق درجات واحدة في عالم الآخرة والثواب، وأساس التساوي: هو العمل الصالح الصادر من كلا الجنسين الذكر والأنثى.

والتساوي في التكاليف الشرعية أو في الحقوق والواجبات، فيما يمس عالم الآخرة، هو الظاهرة العامة في الخطابات التشريعية في القرآن والسنة معاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥/٣٣] وقال سبحانه ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨/٧٤] وقال عز وجل ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ [النساء: ١٢٤/٤]. ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ١٦/ ٩٧].

وفي شؤون الحياة المادية والعلاقات الزوجية، والقيام بأعباء المعيشة، صرح القرآن الكريم بتقرير مبدأ المساواة في قضايا الحياة الزوجية، فقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢].

٣ - **المساواة بين الجنسين في الأهلية:** المرأة كالرجل في أهليتها الاجتماعية والمالية، لأن مناط التكليف هو العقل، وهي عاقلة رشيدة كالرجل، فلا بد في زواجها من

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: ٢٥-٣٠ .

رضاها، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. . » . ولها ذمتها المالية المستقلة عن ذمة الزوج أو بقية الأسرة، فتملك ما تشاء، وتتصرف في مالها بما تشاء، سواء كان مصدر المال هو الإرث أو الهبة أو العمل أو غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ [النساء: ٤/٧].

هذا مع العلم بأن ذمة المرأة المتزوجة في القانون الفرنسي مندمجة مع ذمة الزوج، فلا يجوز لها أن تتصرف بشيء من مالها من دون موافقة زوجها (م٢١٧مدني فرنسي).

٤ً- **كرامة المرأة كالرجل:** لأن الله تعالى كرَّم كل إنسان بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ..﴾ [الإسراء: ١٧/٧٠].

والمرأة مكرمة أمّاً كانت، أو زوجة، أو بنتاً أو أختاً، قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنا الإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: ٤٦/١٥]. وجعل النبي ﷺ الأم مقدمة على الأب في التكريم بمراتب ثلاث، أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: أبوك ».

وتكريمها زوجة في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٣٠/٢١] وقوله سبحانه: ﴿وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/١٩]. وقوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي »[١]. وقوله أيضاً: «خير متاع الدنيا: الزوجة الصالحة، إن نظرت إليها سرّتك، وإن غبت عنها حفظتك»[٢] . وفي حديث متفق عليه عن أبي هريرة: « استوصوا بالنساء خيراً» .

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان، عن، أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وتكريمها بنتاً أو أختاً في قوله ﷺ : « من كانت له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن، فله الجنة »[١] .

٥- أهليتها للتعلم والتعليم: المرأة كالرجل في ترغيب الإسلام بتعليمها، فقال ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٢] أي: ومسلمة، وقد زيدت في رواية ضعيفة.

ولا ينكر أحد أن ضاغط الحاجة إلى المرأة في بيت الزوجية وغيرها، يحمل على ضرورة إشعارها بأنها مساوية للرجل.

والخلاصة: لقد كرَّم الإسلام المرأة في ثلاثة مجالات:

١- المجال الإنساني: فهي إنسانة كريمة كالرجل تماماً.

٢- المجال الاجتماعي: فهي كالرجل أهل للتعلم والتعليم، والنبوغ في مراتب العلم، وفي أي سن منذ الطفولة حتى ما قبيل الوفاة، وهي أيضاً أهل للعمل المناسب لفطرتها ورسالتها، وأنوثتها وطبيعتها.

٣- المجال الحقوقي: فلها أهلية مالية وذمة مالية كاملة، في جميع التصرفات، من حين بلوغها سن الرشد، كالرجل تماماً، وفي ممارسة التصرفات، ومنذ الولادة في الاستقلال بالذمة المالية.

امتيازات المرأة:

خفف الإسلام عن المرأة، فأعفاها من بعض الفرائض، كقضاء الصلاة، ومن تحمل الأعباء المالية كالمهر والنفقة وإعالة الأسرة، ومن القضاء ورئاسة الدولة العليا، ومن الجهاد في سبيل الله، ومن الشهادة في الجنايات والحدود، لنفرتها عادة من رؤيتها، وعدم إطاقتها رؤية الدماء، فلا يكون تحملها الشهادة على القتل مثلاً دقيقاً. وتستقل بقبول شهادتها فيما تختص بالاطلاع عليه كالولادة وعيوب النساء الخاصة.

---

(١) أخرجه مسلم وابن ماجه بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه البيهقي .

بعض الفوارق بين الجنسين:

راعى الإسلام خصائص المرأة بسبب طبيعتها، وفطرتها، وإمكاناتها الواقعية، وغلبة العاطفة عليها، وبسبب ربط نظام الميراث بنظام النفقة، وذلك في أربعة أحوال، لا طعناً بعقلها وكفاءتها وإنسانيتها وكرامتها وأهليتها(١):

١- أداء الشهادة: جعل الإسلام شهادة المرأتين في الحقوق المدنية، من بيع وشراء وإيجار وشركة ونحوها، في مقابل شهادة رجل، فقال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُما الأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢]. وهذا بسبب قلة خبرة المرأة عادة، وملازمتها بيتها غالباً، وهو المعبر عنه في الآية: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُما الأُخْرَى﴾ أي خشية نسيانها أو خطئها أو قلة ضبطها بعد رؤية المشكلات المثارة. وفي الجنايات أعفاها الإسلام من الشهادة فيها، لأنها لا تطيق رؤية الدماء وألوان الاقتتال.

٢- استحقاق الميراث مع العصبات: إذا وجد مع الأنثى عصبة لها كالأخ، فتستحق نصف حصته، لقوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾ [النساء: ٤/١١] لأن نظام الميراث مرتبط بنظام النفقات، فلا تكلّف المرأة بالإنفاق على أحد، فهي تدخر نصيبها، والرجل ينفق كل ما يأتيه، فيصل إلى نقطة الصفر أحياناً، وهي تظل محتفظة بمالها.

وقد تتساوى مع الذكر في بعض الأحوال، كاجتماع الأخت لأم مع الأخ لأم، لكل واحد منهما السدس، وإذا انفردت تأخذ السدس، وكالأم مع الأب إذا كان للميت أولاد، يكون لكل منهما سدس التركة، وإذا وجد معهما بنت، أخذت النصف، وإذا كانت بنتان، فلهما الثلثان، وإذا كانت أختان عند عدم البنتين، فلهما الثلثان.

---

(١) الدكتور مصطفى السباعي، المرجع السابق: ٤٠-٤٩.

٣- دية المرأة المقتولة خطأ: هي نصف دية الرجل، لأن الضرر الفادح الذي يلحق بالأسرة بقتل الرجل أشد وأعظم وأكثر، ومع ذلك سوّى بعض العلماء بين الجنسين في مقدار الدية.

٤- رئاسة الدولة أو تولي الخلافة: أعفاها الإسلام من تحمل مسؤولية قيادة الدولة والأمة، حتى يخفف عنها، ويرعى مصلحة الأمة العليا، وحالتها النفسية ومهمتها الاجتماعية، فقال النبي ﷺ : «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»(١). وألحق جمهور الفقهاء ما عدا ابن جرير الطبري بهذه الولاية العامة منصب القضاء، فلا تولى المرأة هذا المنصب، لخطورته، وحتى لا تتحمل مسؤولية الأحكام القضائية التي تدفع بعض الخصوم إلى القتل والانتقام.

٥- قوامة الرجل في إدارة شؤون الأسرة: جعل الإسلام للرجال درجة القوامة، أي الرياسة والقيادة وتسيير أمور المنزل أو الأسرة حضراً أو سفراً، بسبب توافر الخبرة، ومقومات الإدارة التي تتطلب قوة الشخصية، واتخاذ القرارات الحاسمة، وتغليب العقل على العاطفة، وبسبب تحمل المسؤولية التامة عن القرار، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤/٤] أي إن القوامة بسبب أمرين ذكرتهما هذه الآية:

الأول - توافر كثرة الخبرة والمعرفة بشؤون الحياة، والقدرة والكفاءة في تسيير الأمور غالباً. وإذا وجدت بعض النساء القديرات في الإدارة أو السياسة، فهو من النوادر، والعبرة للغالب. ونحن على علاقة مع النساء في الزوجية والعمل مثلاً، فلا نلمس هذه الكفاءة الموجودة في الرجل، والواقع خير شاهد.

الثاني- التزام الرجل بالأعباء المالية، من دفع المهر في الزواج، والنفقة الزوجية، والقيام بإعالة الأسرة كلها من أولاد وغيرهم.

معنى الأسرة:

الأسرة في اللغة بما يناسب المراد هنا: هي أهل الرجل وعشيرته، **وفي الاصطلاح**

(١) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد.

الشرعي: هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد) والأسباط (أولاد البنات) والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم.

ويجمع المعنيين اللغوي والاصطلاحي: مفهوم الحماية والنصرة، وظهور رابطة التلاحم، القائمة على أساس العرق والدم والنسب، والمصاهرة، والرضاع.

ونظام الأسرة: هو الأحكام والقواعد التي تنظم شؤونها بدءاً وأثناءً وانتهاءً.

أنواع الأسرة:

الأسرة ثلاثة أنواع: صغرى، ووسطى، وكبرى.

أما الصغرى: فهي المقصورة على الزوجين والأولاد. وهذه محل البحث في هذا الكتاب. وهي التي يحرص الإسلام على تكوينها على أمتن القواعد، وأرسخ الدعائم.

وأما الوسطى: فهي التي تضم الدرجة الثانية من سائر الأقارب لتشمل الآباء والأجداد، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات والأخوال والخالات. وهي المقصودة بالأمر بصلة الرحم، وصلة الرحم تزيد في العمر (تبارك فيه) وفي الرزق، جاء في الحديث القدسي: «أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»[1].

وأما الكبرى: فهي المجتمع المسلم من جيران وأصدقاء وغيرهم، وقد أوصى الله بهم جميعاً، وجعل العلاقة معهم علاقة أخوة بقوله تعالى: ﴿إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠/٤٩] وتشمل أيضاً المجتمع الإنساني أو البشرية جمعاء، الذين أوصى الإسلام بالتعاون والتوادد معهم، في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣/٤٩].

---

(١) أخرجه أبو داوود والترمذي.

أهمية الأسرة:

الأسرة مظلة إنسانية ضرورية لبناء النفس، وممارسة المعيشة الهانئة، في الحياة، ورفد نظام المجتمع بعناصر البناء وإبقاء النوع الإنساني.

أما بناء النفس الإنسانية المتكاملة، المحقق للنمو الجسدي والعاطفي، سواء بالنسبة للرجل أو المرأة: فيتم من طريق الزواج، الذي يشبع النزعات الفطرية، والميول الغريزية، ويلبي المطالب النفسية والروحية والعاطفية، والحاجات الجسدية، وذلك من أجل التوصل إلى تحقيق منهج الوسطية والاعتدال، دون حرمان من الإشباع الجنسي، ودون إباحية تؤدي إلى الانحلال من الفضيلة، والفوضى والأخلاط المتنابذة أو المتغايرة.

وأما ممارسة المعيشة الهانئة في الحياة: فتحصل من خلال الأسرة التي تُوجد تجمّعاً صغيراً، يبني أصول حياته ومعيشته بهدوء، ويحقق تعاوناً بنّاء، وقوياً، في التغلب على مشكلات المعيشة والمكاسب، وتخيم فيها أجواء المحبة والود والأنس والطمأنينة والسلامة، وصد عدوان الأعداء، ومقاومة كل أوجه التعثر والضعف والمرض، وأخذ بيد الأطفال نحو النمو والاكتمال، ورعاية الشيوخ والكبار حتى لا يصبحوا منسيين أو مهملين لا عائل لهم، ولا معاون أو مساعد يساعدهم على أحوال ضعفهم، والتخلص من متاعبهم وهمومهم.

وأما رفد نظام المجتمع وإبقاء النوع الإنساني: فيتحقق من خلال إنجاب الذرية والأولاد الأصحاء الأطهار، لحفظ النسب ونقاء الدم، وخلو المجتمع وسلامته من الأمراض التي تتكاثر بسبب العلاقات الجنسية غير المشروعة.

وفي مظلة الأسرة: تنمو روح التبعة أو المسؤولية، للعمل على إثبات الذات أو الشخصية الخاصة، وتعمير الكون، وتعلُّم معاني الإيثار والتضحية، والصبر والاحتمال، والجود والسخاء، والأمانة وغرس جذور الأخلاق والفضيلة، وتحقيق معنى العيش في مجتمع يفيد المجتمع الأكبر في الوطن والإنسانية، وإيجاد حقل التربية الميدانية، لتجسيد

معنى التكافل الاجتماعي المادي والمعنوي الذي هو ضرورة حيوية ماسة لكل مجتمع، حيث يجعل الجميع بمثابة الجسد الواحد في العيش المشترك، والتراحم والتعاطف المتبادل، وإشاعة روح المحبة وبذل المعروف، وإسداء المعونة، والتعاون على تقدم الحياة الاجتماعية، والتحصين ضد التيارات والسلبيات، والوقاية من كل أوجه التخلف والتعثر، والقضاء على الثالوث المخيف الخطير: وهو الجهل، والفقر، والمرض.

بعض مشكلات الأسرة المعاصرة:

الأسرة المسلمة المعاصرة تتعرض في هذه الأوقات لبعض المشكلات التي قد تؤدي إلى اهتزازها أو قلقها أو تصدعها، بسبب البيئة المحيطة المحلية، أو العالمية، أو بسبب ذاتي يرجع لتكوين المرأة أو الرجل، أو يعود لتدخلات بعض الأقارب أو الجيران أو المعارف.

وأما الأسباب الذاتية: فمردها إما جهل المرأة أو أمّيتها، وإما أطماع الرجل وانخداعه ببعض ما يرى ويعرف، وإما الفقر الذي تتعرض له الأسرة، فتنحرف المرأة، وإما الغنى الذي قد يصل إليه الرجل، فينحرف أيضاً، ويهمل منزله وزوجته وأولاده، وإما سوء تكوين الزوج وطبائعه الخاصة مما يجعله يطلب الصعب والحرج.

وإما الارتجالية السريعة في الزواج من غير دراسة ولا تأنٍ وتمهل .

وأما تدخلات بعض القرابة: فهي مثل تدخل أحد أبوي الشاب، أو أحد أبوي الزوجة، في شؤون الأسرة الناشئة، مما يرجع إلى المزاج الشخصي، وافتراض كون الناشئين كالقدامى في الخبرة والممارسة، فتفسد الحياة الزوجية.

والسبب الجوهري الذي يشكل كل ما ذكر وغيره: افتقاد أحد الزوجين أو كليهما معرفة آداب الإسلام ومبادئه وشرائعه المتعلقة بحقوق الأسرة وواجباتها.

خصائص نظام الأسرة المسلمة:

الأسرة المسلمة أسرة ملتزمة بنظام الشريعة الإلهية، وبالأخلاق والآداب الإسلامية،

فتعمل لخيري الدنيا والآخرة، وتكدح وتجهد نفسها لتعيش مع المجتمع على نحو حذر وأسلوب مرن، لتحقق لنفسها سعادة الدنيا، وعز الآخرة.

ومن أجل هذا، فهي تعمل مترددة بين المثالية والواقعية، وبين النظرة الشمولية والجزئية، ومراعاة عوامل الثبات والتطور.

أما ترددها بين المثالية والواقعية: فهي تحكم بأن تعيش سعيدة، ذات مردود كاف، وتعمل لمستقبل زاهر، وسعادتها بتطبيق شعائر الدين وأحكامه دون تفريط بشيء من تعاليم القرآن والسنة النبوية، وتبدأ حياتها من عهد الخطبة والنظرة البريئة والتفاهم الإجمالي بجلسات صريحة وسريعة، وخالية من الشبهات، وتلاحظ مقومات الكفاءة بين الزوجين، ويقوم كل من الزوجين بواجبه الفطري والاجتماعي، فيكسب الرجل معاشه، وترعى المرأة شؤون البيت والأولاد، وتكون القوامة للرجل: وهي وضع طبيعي سليم في كل تجمع لاتخاذ القرار الحاسم، القائم على الدراسة والشورى، والتعاون والتكامل.

ويتعامل الزوجان على أساس من الثقة، والاعتبارات الإنسانية الكريمة في الكلام والعشرة، والاعتدال في الإنفاق دون إحراج، فلا يكلف الزوج بأكثر من طاقته وإمكاناته، ولا يطلب من الزوجة أكثر من قدرتها وممارستها المعتادة في حال الصحة وحال المرض أو الحمل أو العادة الشهرية مثلاً.

ومعيار هذه العلاقة المشتركة: هو الوسطية بين الجِدّ والحزم، والتسامح واللين، والود والالتزام، والاحترام المتبادل، وتقدير المخاطر، والحفاظ على مرضاة الله تعالى، من غير تفريط ولا تجاوز.

وأما ترددها بين الشمولية والجزئية: فإن الأسرة تعمل بالتدرج، وتبني حياتها شيئاً فشيئاً، ولا تصعد طفرة واحدة إلى تحقيق كل الآمال، ولا تهبط فترضى بالقليل، وتجعل علاقتها مع الأقارب متسمة بالجدية والرحمة، والواقعية والطموح.

وأما مراعاتها للثوابت والمتغيرات: فهي تحترم أصول الإسلام ومناهجه التي لا محيد

عنها، وتلاحظ أوضاع العصر وتطوراته ومخاطر المستقبل، فتوثق عقد الزواج لدى الدولة، وتلتزم بقيام الزواج على أساس من الرضا الصحيح أمام الشهود، ولا تبالغ في المطالب المادية، ولا تصطدم مع المشروع الذي شرعه الله تعالى.

قواعد بناء الأسرة:

البناء يشمل البناء المادي للبيت المسلم، والبناء الشرعي والتربوي.

أما بناء البيت المسلم المستقيم من الناحية المادية: فيتميز بأنه البيت المستور، المحافظ، الهادئ غير الصاخب، فبناؤه لا يطلع على داخله أحد من الغرباء، مرفوع النوافذ، محجوب الفتحات، يحافظ على الأعراض والحرمات، فلا اختلاط فيه، ولا يشوبه خلط بين العمل الصالح وغير الصالح، مصون محصن بالأخلاق والآداب الشرعية، لا ضجيج فيه ولا صخب، ولا تسمع منه أصوات الآلات الموسيقية المزعجة، ولا أصوات السب والشتائم المقذعة، نشيدهم الأذان، وترنيمهم التسبيح والتحميد والتكبير، ففي المسرَّات: لا يؤذون جيرانهم بأصوات في ليل ولا نهار، ففي المصيبة: لا تسمع نواحاً ولا صراخاً ولا اعتراضاً على القضاء والقدر، راضون بحكم الله تعالى، فإن كانوا أغنياء، أعطوا المحتاجين من النقود والطعام سراً، وإن كانوا فقراء، عفّوا ولا يمدوا أيديهم إلى أحد، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، ويصبرون على أحوالهم في السراء والضراء، ويعملون بهدوء، لا يراؤون ولا يخافون في الحق لومة لائم، تعلو وجههم البشاشة وطلاقة الوجه.

كلامهم أقرب إلى الصمت منه إلى الصوت، ووجوههم متنورة بالقرآن والصلاة في النهار وأجواف الليل، لا تمتد أنظارهم إلى نساء جيرانهم، يغضون أبصارهم عن الحرام، لأنه كالأفاعي السامة، ولا يتفاخرون أو يتعالون على أحد بمظاهر البذخ والترف والمجون، ومظاهر البيت أو وسائط النقل، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، لا يحسدون أحداً، ولا تمتد أعينهم أو أنظارهم إلى ما في أيدي غيرهم، الحياء سيماهم، والإيمان يخالط بشاشة قلوبهم، والصمت إلا عن خير ديدنهم، والرهبة من كثرة الكلام عادتهم،

لا يغضبون إلا إذا انتهكت حرمات الله تعالى، بيوتهم مقفلة أمام الفساق، وأيديهم وأرجلهم لا تتحرك بالأذى والضرر والضرار، وإنما في مرضاة الله تعالى يسيرون، إما إلى صلاة ليلية أو نهارية، خاشعين لله خاضعين، صامتين متواضعين، وإما إلى عملهم المباح، وإما إلى خير يقدمونه لأنفسهم من خلال مؤسسة خيرية عامة، أو تقديم هبات أو صدقات إلى البؤساء، أو إلى بيوت الله فيرفعونها ويشيدونها بإذن الله بالصلاة والعمارة المادية والمعنوية.

منازلهم رحبة واسعة، للخادم إن وجد أو أمكن مأوى مستقل، لا يختلط كثيراً مع أفراد الأسرة، وإنما في حدود الضرورة أو الحاجة.

يَرْعون الذمم، ويوفون بالنذر، ويصدقون الحديث، ويردون الأمانات إلى أهلها، ويؤدون الحقوق كاملة إلى أصحابها، ويوفون بالعهد والوعد، وينفّذون العقد الذي أبرموه دون رجوع عنه أو فسخ له، بغير رضا الطرف الآخر، سمحاء الوجوه واليد، كرماء أسخياء، لا يعرفون للبخل عليهم سبيلاً، وهم الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في الشطر الأول من هذا الحديث الآتي، وغيرهم أضدادهم:

عن عبد الرحمن بن غَنْم، يبلُغ به النبي ﷺ : «خيار عباد الله: الذين إذا رُؤوا ذُكر الله، وشرار عباد الله: المشاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبة، الباغون للبُرآء العَنَتَ»[1] أي الطالبون العيوب القبيحة للشرفاء المنزهين عن الفواحش، فصفات الأشرار ثلاثة:

آ - السعي بالفساد وحب الشقاق وإيقاد نار العداوة.

ب - إزالة كل مودة، وإماتة كل محبة بالتفريق والخصام وتنافر الأخوين.

جـ - كيل التهم جزافاً للأبرياء، والاسترسال في السب والشتم وذكر القبائح لأهل الطهر.

(١) أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا (الترغيب والترهيب) ٣/٤٩٩ ، ط البابي الحلبي .

تربية الأولاد:

ومن ركائز بناء البيت المسلم والحفاظ على هويته وخصائصه: العناية الفائقة بتربية الأولاد وتعليمهم. ومفهوم التربية أعم وأوسع معنى من التعليم .

فالتربية: هي تنشئة الولد حتى يبلغ حد التمام والكمال شيئاً فشيئاً، وتشمل التربية المادية والجسمية، والنفسية والروحية والوجدانية، والعقلية، والسلوكية والاجتماعية.

والتعليم: جزء من التربية، ويتضمن نقل المعلومات التي يحتاج إليها الولد في حياته، لإصلاح شأن الحياة، من المعلّم إلى المتعلم، ويقتصر على الجانب العقلي، أما التربية فتتعلق بالجسم والعقل والنفس والروح، وجميع جوانب الكائن الحي.

وكل من التربية والتعليم ضروري لتنمية الولد، لأنه أمانة عند والديه، قال ﷺ : «ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن»[1]. وقال الغزالي رحمه الله:

« اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور، وأوكدها، **والصبي أمانة عند والديه**، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نُقش، ومائل إلى كل ما يمال به وإليه، فإن عوِّد الخير، وعُلِّمه، نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلّم له ومؤدِّب. وإن عوِّد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيّم عليه والوالي له»[2]. وقد قال الله عز وجل ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً﴾ [التحريم: ٦٦/٦].

وركائز التربية الإسلامية هي ما يأتي:

١- التربية الإيمانية أو العَقَدية: إن جوهر رسالة الإسلام: صحة العقيدة أو الإيمان، بغرس أركان الإيمان وأصوله في النفس أو القلب: وهي الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، أي إن المقدَّر بخلق الله

(١) أخرجه الترمذي، وقال: هو مرسل .

(٢) إحياء علوم الدين ٦٢/٣، ط الأميرية ١٢٨٩ هـ .

تعالى، وهو أمر غيبي، وهو كائن لا محالة، لأن علم الله تعالى محيط بالأشياء كلها حتى المستقبليات، ولا يقع شيء مخالف لعلم الله، والعلم لا يقتضي الجبر والإكراه على الشيء، فإن اكتساب الشيء وتحصيله باختيار الإنسان، فهو مخيّر في هذا لا مسيّر، ومسؤول عن اختياراته.

ويركّز المربي أولاً على إثبات وجود الله وتوحيده، ثم على حبه وشكر نعمه وأفضاله، ثم على تفرده بالسلطان المطلق في الدنيا بإيجاد الأشياء والمخلوقات، وفي الآخرة بالحساب والجزاء.

ثم يعرّف المربي ولده بالقرآن الكريم وعظمته وأنه كلام الله، ويعلّمه إياه نطقاً أولاً، ثم يرشده لحفظه كله أو بعضه، ولا سيما الأجزاء الأربعة الأخيرة من القرآن، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَـذا الْقُرْآنَ يَهْـدِي لِلَّتِي هِـيَ أَقْـوَمُ﴾ [الإسراء:١٧/ ٩] وقوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلّمه» (١). ومن نماذج التربية القرآنية العناية بسورة النور ولقمان والحجرات.

ثم يرسخ المربي في قلب الطفل حب النبي ﷺ والإيمان بأنه: خاتم النبيين وأفضل الرسل، وأنه تجب العناية بسنته الشريفة وحفظ ما تيسر من أحاديثه، وفي طليعتها «الأربعين النووية».

ويعقب ذلك حب السلف الصالح، ولا سيما الصحابة الكرام، وبيان ما لهم من فضل عظيم على الأمة الإسلامية، إلى يوم القيامة، لأنهم آمنوا بالنبي ﷺ وآزروه ونصروه واتّبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون.

ويبث المربي في نفس الطفل حب الإيمان والثبات عليه، وحب الجهاد في سبيل الله للأعداء الذين يكرهون المسلمين، ويكيدون لهم، ويعتدون على ديارهم وأموالهم وأعراضهم، وأنه يجب إعداد الجيل دائماً، وإشعارهم بضرورة استعادة الحقوق المغتصبة من بلاد المسلمين وأوطانهم.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (الكتب الستة) وغيرهم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وربما يكون غرس مضمون هذا الحديث في نفس الطفل شاملاً للمطلوب، أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: «ياغلام إني أعلّمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك. رُفعت الأقلام وجَفّت الصحف».

وفي رواية غير الترمذي زيادة: « احفظ الله تجده أمامك، تعرَّفْ إلى الله في الرخاء، يَعرفْك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك، لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً».

وإذا وعى الطفل هذا الحديث، كان إيمانه راسخاً، وشخصيته قوية، واستطاع تذليل الصعاب.

٢- التربية البدنية: إن سلامة البنية الإنسانية والقوة الجسدية دعامتان أساسيتان لبناء الولد بناء سليماً، لأن العقل السليم في الجسد السليم، وتحمل أعباء الحياة كلها يتطلب قوة في الجسد. وضعف الإنسان أو ضموره يقعده عن كثير من مسؤوليات الحياة، ويمتنُّ الله تعالى على عباده بقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٩٥/٤]. ويقول النبي ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍ خير »[(١)]. وتكون هذه التربية ناجحة بممارسة أنواع الرياضة من تمارين سويدية وسباحة ورماية وركوب خيل وإقامة معسكرات تدريبية ونحو ذلك .

٣- التدريب على العبادة: العبادة في الإسلام ترجمان العقيدة، ودليل صحتها وثبوتها، فالولد قبل البلوغ غير مكلف بالتكاليف الشرعية، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة: المجنون المغلوب على عقله حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[(٢)] . ولكن إعداد الطفل لمرحلة البلوغ وما يليها يتطلب تربوياً وشرعياً

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود .

تدريبه على ممارسة العبادة، لتصبح جزءاً حيوياً وعادة متأصلة من حياته وعمله، ولتذكّره بضرورة الصلة بالله والاستقامة على أمره، واجتناب المعاصي والمنكرات.

ويبدأ التدريب على الصلاة والصيام، سواء للذكر أو الأنثى في سن السابعة، ويتأكد في سن العاشرة، لقوله ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة، وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر »(١). وفي رواية الدار قطني: « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر » . فمرحلة السبع: بداية تعليم وإرشاد وتدريب، ومرحلة العشر: مرحلة استقرار ومتابعة، يضرب عليها إذا أهمل أو تكاسل في أدائها.

ويتابع ولي الطفل رقابة الولد في أداء الصلاة وغيرها، دون كلل ولا ملل، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا. .﴾ [طه: ١٣٢/٢٠].

٤- تعليم اللغة العربية وغيرها من العلوم النافعة: أما اللغة فهي مفتاح تعلم القرآن والسنة وفهمهما، وهي وعاء الشريعة بعلومها المختلفة، هذا فضلاً عن فائدتها في تذوق الجمال الأدبي والتشريعي، وتفصيح اللسان والحلق، فإذا تقوى الولد في العربية وأتقنها، كان قوياً في فهم الشريعة وإدراك مقاصدها وغاياتها.

وأما تعلم العلوم الأخرى ومنها اللغة الأجنبية والعلوم الإنسانية من رياضيات وتاريخ وجغرافية، والعلوم التطبيقية من طب وهندسة وفلك ونحوها، فهي مفيدة أيضاً، وضرورية بحسب التوجه نحو الاختصاص.

٥- التوجيه الأخلاقي: فإن الآداب الحميدة والأخلاق الإسلامية هي وعاء الدين: «الخلق وعاء الدين»(٢). وأساس تقويم الطباع والعادات وتكامل الشخصية، وبناء النفس، وعنوان الهداية والرشد، ودليل الانتماء الصحيح لشريعة القرآن المجيد. ومن ألزم الآداب: الصدق والصراحة في القول، والأمانة، والحلم والأناة، وعفة اللسان، وصفاء النفس من الأحقاد والحسد، والبعد عن أضدادها، قال عليه الصلاة والسلام: «أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم»(٣)، «ما نحل والد ولداً من نُحل أفضل من أدب

(١) أخرجه أبو داود، وروي بروايات أخرى عند أحمد والترمذي والدارقطني .

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي عن أنس، وهو صحيح .

(٣) أخرجه ابن ماجه .

«أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم»[(١)]، «ما نحل والد ولداً من نُحل أفضل من أدب حسن»[(٢)].

وبركة حسن الخلق تلازم الإنسان طوال الحياة، وتدفع إلى كل فضيلة، وهي عون على كمال الدين والمروءة والشخصية، جاء في الأثر: « ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة »[(٣)].

ويُعلَّم الطفل معيار التمييز بين حسن الخلق وسوء الخلق، على المنهج النبوي: « البرّ: حسن الخلق، والإثم ما حاك في الصدر، وكرهت أن يطّلع عليه الناس»[(٤)]. والبر: الإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى.

وليهنأ ذو الخلق الحسن بالبشارة النبوية: « إن أَحَبَّكُم إلي أحاسنكم أخلاقاً، الموطَّؤون أكنافاً، الذين يألفون ويُؤْلَفون. وإن أبغضكم إلي المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبة، الملتمسون للبرآء العيب»[(٥)]. والموطَّؤون أكنافاً: أي الهينون المتواضعون حسنو المعاملة.

وركائز الأخلاق: بر الوالدين واحترامهم، والأدب مع الأسرة والإخوة والجيران والأصدقاء، ثم مع الناس في المركب والعمل والوظيفة.

٦- التربية الروحانية: على الأب والأم العناية بهذه التربية، فإنها سبب تنمية مشاعر الطفل، وتهذيبه، وشفافية حواسه وعواطفه، وتحقيق سمو نفسه، فصفاء الروح: صفاء النفس، وسلامة الصدر من أمراض القلوب والضغائن والأحقاد، فيرتاح الإنسان، وتكون هذه التربية سبباً في توافر خشية الله والخوف منه، والتأمل في عظمته، وإدراك أسرار الكون، والانصياع لأوامر الله، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زادَتْهُمْ إِيماناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٨/٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه .

(٢) أخرجه الترمذي، وحكم بإرساله، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن أم حبيبة أو أم سلمة، وهو ضعيف .

(٤) أخرجه مسلم والترمذي عن النواس بن سَمْعان رضي الله عنه، قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال ... الحديث .

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط عن أبي هريرة ، وأخرجه البزار من حديث عبد الله بن مسعود باختصار.

٧ – **التربية الاجتماعية:** أي التكيف مع الوسط الاجتماعي المحيط بالإنسان، سواء الصغار أو الكبار، أو الأصدقاء أو الجيران. فيكون لدى الولد الجرأة الأدبية لإثبات الذات، دون خجل ولا تردد، ويتم تحقيق المراد بتعويد الولد حضور مجالس الكبار، فقد كان عمر يدخل ابن عباس إلى مجالس كبار الصحابة، وبقضاء الحاجات من إعارة واستعارة، وبيع وشراء، ونحوها، والبدء بتحية الإسلام (السلام) وكيفية الرد عليها، ومؤانسة الطفل ورعايته وعيادته إذا مرض، والتعرف على أسس اختيار الرفاق والأصدقاء، والمزاح معهم واللعب والمصافحة والتعاون في سبيل الخير، والبعد عن الشر وألوانه، وتبين المعروف وحبه، والحذر من المنكر وكراهيته. وفي الجملة: تهدف هذه التربية إلى حب الناس وحب الخير والمعروف ورحمة الآخرين والتعاون على البر والتقوى.

وما أجمل هذا الأنموذج النبوي، حيث روى أنس رضي الله عنه، فقال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير – وهو فطيم– كان إذا جاءنا قال: « يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ »[١] والنغير: تصغير النغر: وهو طائر صغير كالعصفور.

٨ – **تعليم الحرفة والصنعة:** الصنعة أمان من الفقر، فتعليم الطفل حرفة أو صنعة كالزراعة والصناعة والنجارة والخياطة والحدادة والبناء والنسج ونحوها من الحرف الحديثة (الإنترنيت والكومبيوتر أو الحاسوب) كلها مفيدة جداً، وهي في الإسلام من فروض الكفاية[٢].

وهذا داخل في دلالة آية: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦/٤] وقد نص فقهاء الحنفية والمالكية وبقية المذاهب على ضرورة التدريب على طرق المكاسب إلا أن المذهبين الأولين أجازا إذن الولي للصغير في التجارة قبل البلوغ، وأما بقية المذاهب فبعد البلوغ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

(٢) شرح الزرقاني على خليل ١٠٨/٣ ، مغني المحتاج ٢١٠/٤ -٢١١ ، نهاية المحتاج ٤٥٨/٣ ، قواعد الأحكام١٤ .

٩ - **التربية الانفعالية (العاطفية والنفسية)**: وهي إثارة المشاعر الإنسانية، من لذة وألم، وفرح وحزن، وقلق واطمئنان، وغَيرة (إيثار) وحب ذات (أنانية) وحب وكراهية ونحو ذلك.

وقد نبّه القرآن الكريم إلى بعض هذه المشاعر، مثل الحب المتبادل بين الله وعباده، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ. ﴾ [البقرة: ١٦٥/٢] وقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤/٥]، وقوله: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨/٣] وقوله ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدّارَ وَالإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ.. ﴾ [الحشر: ٩/٥٩].

وكذلك السنة النبوية: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[١]، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٢]، والمحبة التي كفلنا بها محبة دينه وشرعه، وإطاعة أمره ونهيه.

وتشمل التربية العاطفية: معاملة الطفل بالرأفة والرحمة، والمداعبة، والتقبيل، ومسح الرأس، وتقديم الهدايا، والبشاشة في الاستقبال والوداع، والعناية بالطفل والبحث عنه، يتيماً كان أو غيره، ذكراً أو أنثى، من غير تمييز بين الأولاد في المعاملة والحب والمنحة، مع الاعتدال في الحب والكره حتى لا تتعقد نفسية الطفل، والحذر من كراهية البنات، خلافاً لعادة العرب في الجاهلية، كما وصف القرآن الكريم: ﴿وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ ما بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرابِ أَلا ساءَ ما يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨/١٦-٥٩] ومن أسوأ ما فعلوا: وأد البنات أحياء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨/٨١-٩].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه.

وتُحذِّر الأسرة أيضاً من سوء معاملة اليتامى وأكل حقوقهم، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤/١٧] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامَى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠/٤].

والخلاصة: يكون البناء العاطفي والنفسي باحترام الذات، وإشعار الولد بالمحبة والرعاية والأهمية، والتركيز على بناء المستقبل.

١٠- التربية العقلية: إن العناية بتنمية المدارك والأفكار وقوة العقل وسعته موازية لتربية الجسم، بل أهم منها، لأن الله ميّز الإنسان عن الحيوان وكرمه بالعقل، وجعله أداة المعرفة، ومناط التكليف، وسبيل الرشد والهداية، ودليل الخير والبعد عن الشر، والتفكير فريضة إسلامية، وينبغي أن تهدف التربية إلى استقلال العقل والتفكير، في حدود أو ضوابط توجيهات القرآن الداعية إلى التأمل في خلق السماوات والأرض، والتوصل بذلك إلى إثبات وجود الله وتوحيده، والبعد عن التقليد الأعمى ومحاكاة أفعال الآباء والأجداد، والتأثر بالبيئة الظالمة المحيطة بالإنسان. وكل هذا معروف ومعلوم من القرآن الداعي لإعمال العقل والفكر في مئات الآيات، وفي الاقتناع بعدالة التشريعات، لذا ذيلت آيات كثيرة بمثل هذه اللفتات الرائعة: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٤/٣٠] ﴿لآياتٍ لأُولِي الأَلْبابِ﴾ [آل عمران:: ١٩٠/٣] أي لأصحاب العقول ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآياتٍ لأُولِي النُّهَى﴾ [طه: ١٢٨/٢٠] أي العقل ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأُولِي الأَبْصارِ﴾ [آل عمران: ١٣/٣] ﴿وَإِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠/٢].

١١- التربية الصحية: يتميز البيت المسلم وأفراده بصحة الأبدان، لأن شعار الإسلام: هو النظافة أو الطهارة في الثوب والبدن والمكان، والإسلام يوجه أتباعه نحو اتباع خصال الفطرة: وهي قص الأظفار، ونتف (أو حلق) الإبط، وحلق العانة، وغسل الأصابع واليدين قبل الطعام وبعده. والسواك ونحوها كالمضمضة والاستنشاق،

كما يوجه نحو غسل الجسم في مناسبات مختلفة كالجمع والأعياد والاجتماعات ومناسك الحج، والحد الأدنى: الغسل مرة كل أسبوع.

وتكون أيضاً بممارسة أنواع الرياضات، كما سأبين، والإقلال من الطعام والشراب، والتسمية قبل ذلك، والحمد بعده، والتداوي من الأمراض، واتخاذ الوقاية من الأمراض المعدية عادة، لكن لا بذاتها وإنما بمراد الله، كالجذام والسّل والطاعون، لقوله ﷺ: « لكل داء دواء، فإذا أصاب الدواء الداء، برئ بإذن الله عز وجل »[(١)]، وقوله: « لا يوردنَّ ممرض على مصح »[(٢)].

ومن القواعد الصحية في الإسلام: النوم على الشق أو الجانب الأيمن، والنوم بعد العشاء إلا لحاجة، والتبكير في الاستيقاظ لصلاة الفجر والاستعداد للعمل، أخرج البيهقي أن النبي ﷺ دخل على فاطمة باكراً وشاهدها نائمة، فأيقظها وقال لها: «قومي فاشهدي رزق ربك ».

ويستفاد من الطب النبوي الثابت في السنة، وأحسن مرجع هذا هو كتاب «زاد المعاد لابن القيم» الجزء الرابع، ط مؤسسة الرسالة.

١٢- التربية الجمالية: لقد أبدع الله تعالى الكون والإنسان في أحسن مظهر وأجمل تكوين، فقال الله تعالى ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧/٣٢] وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤/٩٥] وقال: ﴿إِنّا زَيَّنّا السَّماءَ الدُّنْيا بِزِينَةٍ الْكَواكِبِ﴾ [الصافات: ٦/٣٧] ﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَماواتٍ طِباقاً ما تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ﴾ [الملك: ٣/٦٧].

والحفاظ على جمال الحياة والبيئة يقتضي من الإنسان العناية بالجمال والزينة المشروعة، كما قال تعالى: ﴿ يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

(١) أخرجه مسلم وأحمد عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. قُلْ: مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٧/٣١-٣٢].

فيكون المراد من التربية الجمالية: المحافظة على مواضع الجمال والزينة، وترك كل أنواع الإفساد والتشويه، والعناية بالأجسام والمنازل، ونظافة الشوارع والحدائق والمرافق العامة، والتخلص من النفايات وإتلافها بحيث لا تضر الإنسان والحيوان والنبات، من أجل حماية البيئة.

١٣- التربية الجنسية: يتدرج الأبوان في لمس هذه الناحية عند الولد بحسب مراحل عمره حتى الزواج، فينتقل من المجاز إلى التلميح، ثم التصريح بعد البلوغ، ويحرصان على تعويد الطفل على آداب الاستئذان في البيت وغيره، وعلى غض البصر، والتحذير من المخاطر والأخطاء والمثيرات الجنسية، وصرف نشاط الولد وفراغه إلى العلم والرياضة والسباحة والرماية وركوب الخيل وغير ذلك من الرياضة الحديثة.

ويعد الزواج المبكر عند توافر المقدرة المالية والانتهاء من التحصيل العلمي مرغوباً فيه، ولا يكون الدخول إلا بعد البلوغ وإطاقة الجماع، أما إبرام عقد الزواج فيجوز في حال الصغر، ففي التبكير بالزواج عصمة من الانحراف، وتحصين للجنسين، وتحقيق للعفة والصون.

* * *

الفصل الأول

معالم

بناء الأسرة المسلمة

الفصل الأول

معالم بناء الأسرة المسلمة

يشتمل هذا الفصل على مباحث أربعة تتناول ما يلي:

- المبحث الأول: مقدمات الزواج (الخطبة ووسائلها).
- المبحث الثاني: طريقة إبرام عقد الزواج .
- المبحث الثالث: موانع الزواج الشرعية.
- المبحث الرابع: آثار الزواج.

وبالنظرة الإجمالية لهذه المباحث يتبين منها سلفاً أن الإسلام الحنيف جعل الزواج هو الطريق الوحيد للعلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة، وحرم ما عداه في عصرنا وفي المستقبل. فهو واسطة الإنجاب، وهو السكن الذي يسكن إليه الزوجان، على أساس من المودة والرحمة، والتعاون والوفاق، فقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ، وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٣٠/٢٠-٢١].

والزواج قائم على الرضا المتبادل بين الطرفين، فلا إكراه ولا إعنات، ولا إحراج، لأن التراضي جسر الديمومة والاستمرار، وسبيل الحب الصادق بين الزوجين، والحرص على بناء أسرة متكافلة متعاونة، تقوم على العفة والستر والصون، وحسن العشرة،

فقال تعالى: ﴿وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء: ١٩/٤].

وعظّم الله تعالى من شأن الزواج، حتى سماه بالميثاق الغليظ، أي العهد الشديد، الوفاء والإلزام القائم على الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، فيحرم أخذ شيء من المهر إلا في حال النشوز أو ارتكاب المرأة فاحشة الزنا، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾ [النساء: ٤/٢٠-٢١].

ورغّب الشرع في الزواج وندب إليه، لأنه وسيلة الإعفاف، وحفظ العرض، وإشباع الرغبة الجنسية الفطرية في النفس الإنسانية، وطريق السعادة، وسبيل الطمأنينة والاستقرار، وإيجاد ترابط الأسرة، وتقوية أواصر المحبة بين الناس، فقال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيامَى[١] مِنْكُمْ وَالصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٤/٣٢].

وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[٢].

والزواج حافز قوي لممارسة المسؤولية أو التبعة، وإثبات الذات، والاندفاع إلى الكسب المشروع والعمل الجاد. والتبتل والانقطاع للعبادة لدى بعض المسلمين يشبه الرهبانية لدى النصارى.

وفي مقابل الزواج حرّم الشرع الزنا وكل العلاقات غير المشروعة، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ. ﴾ [الأعراف: ٧/٣٣]، وأوجب

---

(١) من لا زوج له، من ذكر أو أنثى، ما دام قادراً على المهر والنفقة .

(٢) أخرجه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. والباءة : الجماع لقدرة الشخص على مؤنه، وهي مؤنة الزواج. والوجاء : قطع الشهوة.

ا لله تعالى على الفاحشة حد الزنا المعروف: وهو الجلد للأبكار، فقال سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِئَةَ جَلْدَةٍ . .﴾ الآية [النور: ٢/٢٤]، وألجم أصحاب الشهوات الإباحية التي تؤدي إلى تلويث المجتمع، وإشاعة الأمراض الخطيرة، ونشر البغضاء، وارتكاب جرائم القتل دفاعاً عن العرض، وانهيار الأخلاق والآداب وهدم برج الأعراض.

وغاية الزواج: إنجاب الذرية الطاهرة، والحفاظ على الأنساب من التشوه والاختلاط، واحترام المرأة من جعلها أداة تفريغ الشهوة الطائشة، ومحاربة الإباحية التي هي مظهر بدائي غير مدني، وسبب لكثير من الاضطرابات والقلاقل وإشاعة الفواحش ونشر الأمراض وتدمير النوع الإنساني.

– حكم الزواج:

الزواج المشروع يتردد لدى الفقهاء بين الأحكام التكليفية الخمسة[1]:

١– فقد يكون **فرضاً أو واجباً** إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا، لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة وحقوق الزوجة، ولا يستطيع الاحتراز عن الوقوع بالفاحشة بالصوم ونحوه، لأن إعفاف النفس واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢– وقد يكون **مستحباً أو مندوباً**: وذلك في حال الاعتدال: اعتدال المزاج، بحيث لايخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم المرأة. فهو من سنة الأنبياء والمرسلين، لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنا لَهُمْ أَزْواجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨/١٣]. ولقوله ﷺ : « وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[2].

---

(١) فتح القدير ٣٤٢/٢ ، البدائع ٢٢٨/٢ ، بداية المجتهد ٢/٢ ، الشرح الصغير ٣٣٠/٢ ، مغني المحتاج ١٢٥/٣ ، المغني ٤٤٦/٦ ط دار المنار ، كشاف القناع ٤/٥ .

(٢) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه .

وعن قتادة عن الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن التبتل، وقرأ قتادة: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنا لَهُمْ أَزْواجاً وَذُرِّيَّةً ﴾[1] .

٣- وقد يكون حراماً إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج من نفقة ومعاشرة بالمعروف، لأن الضرر حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

٤- وقد يكون مكروهاً: إذا خاف الزوج الوقوع في الجور والضرر، من غير تيقن، لعجزه عن الإنفاق أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء.

٥- وقد يصير مباحاً (مخيراً فيه) إذا تساوت الموانع والدوافع.

والمرأة مثل الرجل في هذه الأحكام.

- الزواج المبكر: يستحسن الإقبال على الزواج بعد البلوغ والرشد في سن مبكرة، إذا توافرت الإمكانات المادية، لأنه أفضل للصحة، وأحفظ للأخلاق، وأدعى إلى تحمل التبعة، والشعور بالمسؤولية، وتربية الأولاد في سن مبكرة. وأفضلية التبكير في الزواج أيضاً لأنه من سنن الفطرة، والرهبانية مصادمة للفطرة، وهو من سنن الأنبياء والمرسلين، وهو أيضاً عبادة وقربة، وفيه خمس فوائد: إبقاء النسل، والتحصن من الشيطان والانحراف، وترويح النفس، والراحة من عناء إعداد شؤون المنزل، ومجاهدة النفس[2].

و لم تحدد الشريعة سناً للزواج، و لم تضع ضابطاً لفارق السن بين الزوجين[3]، ويفضل نظرياً وعملياً ألا يكون هناك فارق كبير بين الزوجين، فإذا كانت المرأة كبيرة السن سرعان ما يُعرض الزواج عنها ويبحث عن غيرها، وإذا كان الرجل كبير السن، تركها في سن مبكرة وهي بحاجة إلى الزواج، فيقع الضرر الآجل، بعد الغفلة عنه، وبعد تقديم المصلحة العاجلة أو النزوة السريعة الآنية.

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه .

(٢) الزواج الإسلامي المبكر للشيخ محمد علي الصابوني : ٣٥ -٤٨ .

(٣) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي : ٦٠ - ٦٤ .

عقبات الزواج :

الزواج سنة اجتماعية حميدة، ومن دواعي الفطرة الإنسانية، وطريق لبناء الأسرة المتعاونة المتماسكة، المحققة للصون والعفاف. وإيجاد الأسرة ضرورة، وإنجاب الذرية محقق لبقاء النوع الإنساني، واستمرار نظام المجتمع المتقدم، فإذا عرقل بعض الناس الزواج، متأثرين ببعض الأعراف السائدة في المباهاة والسمعة، والإغراق في بتوفير المصالح المادية المترفة، كانوا جناة على أنفسهم وعلى مجتمعهم. وعلى أهل النظر والحكمة أن يبادروا إلى تذليل مشكلات الزواج المعاصرة بروح إسلامية طيبة، وترويج عادات حسنة تيسر الزواج، وتعين الشاب والفتاة من التلاقي والتقارب المشروع، بدلاً من التباعد والتجافي المنفر الذي أدى إلى عزوف بعض الشباب عن الزواج، وكثرة العوانس التي بلغت في عصرنا نسبة ٤٠٪.

وأهم أسباب أزمة الزواج أو عقباته: أزمة السكن، وغلاء المهور، وارتفاع تكاليف الزواج، وجهاز البيت ونفقات إعداده، والبطالة أو قلة المورد أو الدخل، والتهرب من المسؤولية، وضعف عامل التدين، وظهور الفتن والمفاسد والعلاقات غير المشروعة.

أما أزمة السكن: فإن أغلب الزيجات الجديدة تحرص على الاستقلال بالمسكن الخاص، وشراء المساكن وأجورها مرتفعة جداً، ومن الصعوبة بمكان إعداد المسكن المناسب، وهذا يعد عقبة أولى أمام الزواج ومتطلباته الأخرى.

وأما غلاء المهور: فهو الظاهرة الشائعة في كل البلاد، سواء الغنية أو المتوسطة، ففي البلاد الغنية كدول النفط تكون المهور عالية عادة، ويسرف بعض الناس من الأولياء في طلب أرقام عالية أو خيالية، يرهقون بها كاهل الشاب وأهله، وفي هذا ضرر محقق على الأسرة، لأن في كل أسرة غالباً ذكوراً وإناثاً، فبمقدار ما يطلب ولي الفتاة من مهر لابنته، يُطلَب منه حين الخطبة لابنه رقم مماثل أو أعلى. وتتكرر المشكلة وتتضاعف الطلبات سنة فسنة.

لذا حرص الإسلام على توجيه الناس إلى الإقلال من المهور، والحد من الغلاء والمزايدات، ولا يصح الربط بين ارتفاع نسبة الزيادة المالية المقدمة بصفة مهر، وبين الالتزام بوفاء المهر كله المتفق عليه، وهو الذي عناه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [النساء: ٢٠/٤] وذلك لأن الحق بعد تقرره لا يجوز إنقاص شيء منه، وهي الآية التي احتجت بها امرأة على عمر رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر قائلاً: «ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله في الآخرة، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية - أي من الفضة [١] - فمن زاد على أربع مئة شيئاً، جعلت الزيادة في بيت المال» [٢]

إن الزواج ليس تجارة ولا طريقاً للربح، إنما هو شركة بين الزوجين، مبني على اليسر والسماحة والتعاون، وينبغي أن ينظر ولي المرأة والفتاة إلى مستقبل الحياة الزوجية، فإن لم توجد ديون على الزوج ولا التزامات مالية، سهل الاستمرار والمعيشة المشتركة المستقرة، وإن كانت هناك ديون، كان وفاؤها على حساب الحياة الزوجية التي تتطلب نفقات دائمة ومتنوعة.

وهذه النظرة المستقبلية هي التي أرادها الشرع، ومن أجلها قال النبي ﷺ : « إن أعظم النكاح بركة أيسرهن مؤنة» [٣] أي تكاليف. وقال أيضاً «خير الصداق أيسره» [٤] «أحق النساء بركة أيسرهن مؤنة» وفي رواية «أيسرهن صداقاً» [٥]. وجاء في حديث متفق عليه عن سهل بن سعد: « التمس ولو خاتماً من حديد».

والحكمة في ذلك واضحة، وهي أن يسر المهر وترك المغالاة فيه وفي تكاليف

(١) الأوقية : أربعون درهماً من الفضة، والدرهم ٢٫٩٧٥ غم .
(٢) مجمع الزوائد ٢٨٣/٤ وما بعدها .
(٣) أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها .
(٤) أخرجه البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها .

الزواج، تصرف الراغبين في الزواج عنه، ولا يخفى ما في هذا الإعراض من المفاسد الخلقية والاجتماعية(١). قال النبي ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات»(٢).

وأما **المبالغة في تكاليف الزواج**: فقد أصبحت ظاهرة شائعة في المدن والأرياف، بقصد المباهاة والسمعة والرياء، مثل هدايا الخطوبة، ومصاريف حفلات الزواج، سواء في الفنادق أو في صالات الأفراح، أو في المنازل، أو المتنزهات، وفي ولائم الفرح أو الزفاف الفاخرة، وفرق الإنشاد، والمبالغة في هدايا العرس، ولا سيما أكاليل الزهور، ونحو ذلك من نفقات الأعراس، وغلاء المهور وهذا يعرقل الزواج، لا سيما فيما يمس حال الأزواج ذوي الدخل المحدود والراتب المقطوع. والزوجة الموفقة هي التي ترضى بالمهر المعقول، لقوله ﷺ - فيما أخرجه الإمام أحمد-: « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة» .

فمن أراد التيسير الذي هو شأن الإسلام وتسامحه في كل شيء، وأسهم في القضاء على ظاهرة العزوبة أو العنوسة، وعلى ظاهرة الانحرا ف أو التورط في الفاحشة، فعليه التزام صفة القناعة والاعتدال، والرضا بمقومات الديمومة في الزواج، من التخلق بأخلاق الإسلام، والالتزام بآداب الدين الحنيف، والبعد عن المظاهر والرسميات بقدر الإمكان. وعلى أولياء المرأة أن يقدروا أقدار الناس وأن يتخلوا عن النظرة الطبقية أو الفوقية لاعتبارات واهية، ويدركوا أن الخير فيما أخبر عنه النبي ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»(٣).

وأما **الجهاز**: فهو ما يحتاج إليه عند زفاف الزوجة إلى زوجها، من المفروشات

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للشيخ زكي الدين شعبان : ٢٦٢ .
(٢) أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب .
(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والأثاث وأدوات المنزل. وأعراف البلاد تختلف فيمن يقوم بإعداده، فبعض البلاد كشمال المغرب العربي عملاً بمذهب المالكية تعدّه الزوجة، وأكثر البلاد يعدّه الزوج، عملاً برأي جمهور الفقهاء، فيدفع مقداراً من المال، مقابل إعداده، فهو واجب على الزوج، ولا تطالب الزوجة بشيء من ذلك، فيقدم الزوج السكن ومفروشاته، كما يقدم كسوة المرأة ونفقتها. والمهر الذي يدفعه الزوج لزوجته، ليس في مقابلة الجهاز وإنما هو عطاء ونحلة، كما وصفه الله تعالى في كتابه: ﴿ وَآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤/٤].

فلا يحق للزوج مطالبة الزوجة أو أبيها بجهاز، ولا أن ينقص شيئاً من المهر المتفق عليه[(١)].

فإن قدمته المرأة بحسب البلاد التي جرى العرف فيها أن المرأة تجهز بيت الزوجية، فهو حق لها، ويكون القول قولها بيمينها عملاً برأي أبي يوسف، في قدر الجهاز، وإن قدمه الرجل فهو حق له، كما هو السائد في بلاد الشام والخليج.

وتطمع المرأة عادة في نوع الجهاز إذا قدمه الرجل، ويتنافس الناس في نوعيته والمباهة بغلائه ورفعته، وكونه مستورداً أو وطنياً، فإذا توافرت الاستطاعة وطيب النفس فلا مانع، أما أن يرهق الزوج أو أبو الزوجة بدفع المال الكثير من أجل شراء الجهاز، فهذا لا خير فيه ولا بركة، لأنه مدفوع بدافع الإكراه الأدبي، وكل ما أخذ بسيف الحياء أو الاضطرار، فهو مشبوه أو حرام، وضرر محقق، في مستقبل الحياة الزوجية، ونوع من الإسراف والتبذير، والله لا يحب المسرفين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ وَكانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ [الإسراء: ٢٧/١٧].

وأما **البطالة أو قلة الدخل**: فهي ظاهرة شائعة في أغلب دول العالم، وتتسع دائرتها في البلدان النامية (المتخلفة) بسبب الاعتماد على الزراعة، وضعف الصناعة، وركود

---

(١) المرجع السابق : ٣٠٤ وما بعدها .

التجارة الخارجية أو الداخلية، وتطور الآلة حيث حلت محل الطاقة البشرية، ومزاحمة النساء للرجال في التوظف أو العمل، أو بسبب سوء التربية، أو كسل بعض الشباب.

فإذا كان الشباب واقعاً في هذا الظرف القائم، الذي تنعدم أو تضعف فيه وسائل الكسب، كيف يتزوجون؟! وإذا ساعدهم الوالدان أو القرابة أو الأصدقاء أو صندوق الزواج في بعض البلاد، بإعداد الضروريات، فلا يصح تكليفهم بشيء من الكماليات أو مظاهر الترف، حتى لا يسد الباب أمام إيجاد أسرة جديدة، أو يصير الرجل معقَّداً نفسياً أو ناقماً على مجتمعه، قال ﷺ : «كاد الفقر أن يكون كفراً. . »(١) .

إن المصلحة تقضي بتيسير سبل الزواج أمام هذه الظاهرة أو غيرها، مع الاقتصار على ضروريات المعيشة، حتى يأتي الفرج، وتتفتح سبل الحياة وتوجد فرص العمل الجديدة. وعلى المؤمن ألا ييأس من إيجاد وسيلة كسب جديدة أو تعرّض لرزق آت، فإن رزق الزوجة ينتقل إلى زوجها، قال الله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيا. . ﴾ [الزخرف: ٤٣/٣٢] وقال سبحانه: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٤/٣٢].

وأما التهرب من المسؤولية أو الاتكالية: فهو مرض نفسي يتعرض له بعض الشباب، بسبب ضعف الثقة بالنفس، والإحساس بالعجز عن تحمل مسؤولية إحداث الأسرة، فلا يجرؤ الشاب على الزواج، بسبب مطالبه، ومرجع ذلك عائد إلى عدم التربية الجهادية في تكوين النفس، والإحساس بالذات، والاعتماد على الجهد الشخصي، كما أن تعقد شؤون الحياة، وأزمة البطالة وعدم التوظيف لخريجي الجامعات، وغلاء المعيشة، كل ذلك يوقع الشباب في الإحباط واليأس، وعدم الإقدام على الزواج.

فإذا أضفنا إلى ذلك العقبات الأخرى أمام الزواج، أدى الأمر إلى إيثار العزوبة، وإهمال الزواج، مما يؤدي إلى ظهور الفواحش.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأما **ضعف عامل التدين**: أو قلة المبالاة بالرابطة المشروعة للزواج، فقد أدى إلى إيثار الميل مع أهواء النفوس، دون تقدير المخاطر، فمن وثق أو اعتقد بأن التدين ومقوماته يوجد في النفس الطمأنينة، ويفتح باب الأمل لتجاوز الأزمات أو المشكلات، أقبل على الزواج . ومن كان تدينه ضعيفاً، وثقته بالله مهزوزة، عاش كئيباً، ليست لديه روح الإقدام على الزواج وغيره، وما أكثر هؤلاء الشبان في عصرنا، حيث غلبت النزعة المادية، وسيطرت الأطماع وألوان الجشع، فكيف يجد القدرة على الزواج شاب مبتدئ، تخرّج من جامعة، وليس له عمل؟ مما يؤدي إلى كساد سوق الزواج وإفلاس الراغبين في الزواج.

وأما **ظهور الفتن والمفاسد والعلاقات غير المشروعة**: فهي كالتبرج والتصرفات المثيرة، والملابس الضيقة، والاختلاط، وسهولة ارتكاب الفاحشة، والانغماس في الحرام، ونحو ذلك من مظاهر الانحلال الخلقي، مما أدى إلى إحجام بعض الشباب عن الزواج، والعزوف عنه، والشك في سلوك النساء، بسبب فساد البيئة، وكثرة الانحراف، وقلة الثقة بالمتبرجات.

وعلى الآباء أن يتخلصوا من عقدة النظرة الفوقية لأنفسهم، والدونية لغيرهم، وأن يتحرروا من عبودية المال وسلطانه.

أما الشاب المسلم أو الملتزم بآداب دينه وشريعة ربه: فيبحث عن الفتاة المتدينة أو المتميزة بالخلق الرصين، ويعتصم بكتاب الله وسنة رسوله، ويخشى الله ويتقيه، ويُقْدم على الزواج بنفس طيبة وعزيمة عالية، وروح وثابة، ويلتزم بوصايا الإسلام، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة[1] فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[2].

---

(١) الباءة: مؤن الزواج وتكاليفه، وقال النووي : هي الجماع، وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج.

(٢) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن مسعود رضي الله عنه. والوجاء : قاطع الشهوة أو مضعفها. والعلاقة بين الصيام وهذه النتيجة: المشابهة ، بطريق الاستعارة، لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح، شبّه بالوجاء أي القاطع .

فعلى الشاب العاجز عن تكاليف الزواج: الصبر والعفة، والصوم والبعد عن المثيرات لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٢٤/٣٣]. وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم: «لم ير للمتحابين مثل التزويج» وعنه أيضاً عند أحمد وأبي داود والحاكم وصححه والطبراني: «لا صرورة في الإسلام» والصرورة: الذي لم يتزوج والذي لم يحج، أي لا رهبانية في الإسلام. وفي حديث متفق عليه عن أنس: «. . وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني».

وليحذر الشاب المؤمن من بعض العادات الضارة والآثمة، مثل **العادة السرِّية** أو نكاح اليد، أو الشذوذ الجنسي لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ ، إِلاَّ عَلَى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/٥-٦]. وللقول الشائع: «ناكح اليد ملعون»[1].

كما تحذر الفتاة المسلمة من السحاق، لأنه ضرر محقق يترتب عليه كالعادة السرية كثير من الأمراض الجسدية كالسل والتيفوئيد والنفسية كالأرق أو ما يشبه الجنون، لقوله ﷺ: «سحاق النساء بينهن زنا»[2].

وكلا الأمرين يستحق العقاب شرعاً وهو التعزير القضائي في رأي جماهير الفقهاء.

الشذوذ الجنسي: وأما الشذوذ الجنسي أو فعل قوم لوط حتى مع الزوجة: فجريمة نكراء، تعاني منها البشرية اليوم في مرض الإيدز (أو فقدان المناعة المكتسبة) وقد نبَّه القرآن الكريم على خطورة هذه الفاحشة، قال تعالى على لسان لوط عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٧/٨٠] وقال أيضاً: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ. وَتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ﴾ [الشعراء: ٢٦/١٦٥-١٦٦] فكانت عقوبتهم الاستئصال ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ

---

(١) قال الرُّهاوي في حاشية المنار: لا أصل له. وذكره الشوكاني في نيل الأوطار بلفظ «لعن الله ناكح يده» (٦/١٠١)

(٢) أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات، والطبراني بلفظ: «السحاق بين النساء زنا بينهن».

بالنُّذُر. إِنَّا أَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ حاصِباً إِلاّ آلَ لُوطٍ نَجَّيْناهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٥٤/٣٣-٣٤].
وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهما عن ابن عباس « من وجدتموه يعمل عمل لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

وعقوبة **اللائط** لدى فقهائنا: إما التعزير في رأي أبي حنيفة، وإما حد الزنا في رأي بقية الفقهاء.

المبحث الأول - مقدمات الزواج (الخطبة ووسائلها):

اعتاد الناس وأقر الشرع ما يتخذونه مقدمة للزواج وهو الخطبة. والخطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة أو وليها بذلك. وحكمتها: التعرف المتبادل بين الخاطبين، فيعرف كل منهما الآخر، بدراسة أخلاقه وطبائعه وميوله، ونظرته المستقبلية، فإذا توافق الطرفان تمت الخطبة.

وهي مجرد وعد بالزواج، فلا تكون قراءة الفاتحة عند الخطبة زواجاً، ولا تكون موافقة الفتاة أو وليها على الخطبة مبيحة شيئاً من أغراض الزواج.

وقد أجاز الشرع النظر إلى وجه المخطوبة، ويديها إلى الرسغين فقط، دون رأسها أو شعرها أو بقية بدنها، فهي ما تزال أجنبية عن الخاطب.

ودليل إباحة النظر إلى المخطوبة أحاديث كثيرة منها:

- عن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ : « انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » [1] أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.

- وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا خطب أحدكم المرأة، فقَدَر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل»[2].

- وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميد (أو حميدة) قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا أبا داود .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود .

«إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»[١].

ولا تجوز الخلوة بالمخطوبة لأنها أجنبية، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»[٢]، وفي حديث آخر: « لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا مَحْرم»[٣].

وإذا أراد الخاطب استكمال معلومات عن المخطوبة، فيتم ذلك عن طريق إرساله امرأة يثق بها الخاطب، فتنظر إليها، وتخبره بصفاتها الخاصة أو السرية.

روى أنس أنه ﷺ : « بعث أم سليم إلى امرأة، فقال: انظري إلى عُرْقوبها، وشَمِّي معاطفها»[٤].

وللمرأة أن ترسل رجلاً، ينظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

أما الخروج مع الخاطب خارج المنزل، فليس محمود العاقبة، ففيه مخاطر، بل ولا يحقق الغاية المنشودة، لأن كلاً من الطرفين يظهر خلاف الحقيقة، وقد قيل: «كل خاطب كاذب».

صفات الخاطبين:

كل من الرجل والمرأة حريص على توافر صفات معينة في الآخر، وهي ما يأتي:

صفات الخاطب:

الرجل المفضل: هو أن يكون ذا دين وخلق، وقوي الشخصية، متصفاً بصفات الرجولة.

---

(١) أخرجه أحمد .

(٢) أخرجه أحمد عن جابر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد أيضاً عن عامر بن ربيعة .

(٤) أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي، وفيه كلام ، استنكره أحمد، والمشهور أنه مرسل . والعرقوب : عصب غليظ فوق العقب، والنظر إليه لمعرفة الدمامة والجمال في الرِّجلين. والمعاطف : ناحيتا العنق .

أما كونه ذا دين وخلق: فلأن الدين والأخلاق ومخافة الله تعالى، والسلوك الحسن وحسن المعاشرة، صمام أمان للمرأة في حاضرها ومستقبلها، فقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤] وقال النبي ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه، فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[(١)]. فالدين والخلق أهم خصائص الخاطب عند العقلاء والأتقياء الذين لهم نظرة ثاقبة ومتأنية في الأمور.

وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: زوّج ابنتك ذا دين، إن أحبها بالغ في إكرامها، وإن كرهها لم يظلمها .

أما ما يختاره بعض الناس عادةً من كون الخاطب مليئاً، عنده الثروة أو الجاه، أو لا يتورع من ارتكاب الفسق، فهؤلاء جماعة أغبياء، أو نظرتهم سطحية ظاهرية، لأن المال غادٍ ورائح، والفسق: أداة قلق وتدمير، وفساد وقطع رحم.

صفات المخطوبة:

مقومات المخطوبة أو صفاتها المهمة أربع:

١ – أن تكون ذات دين وخلق: فإن سيئة الطبع والخلق، الفاسقة غير المبالية بشؤون الدين، تكون مصدر تعب شديد، وقد يلجأ الرجل إلى الاستغناء عنها بهجر، أو طلاق، أو إيذاء بأساليب متعددة.

قال الله تعالى: ﴿ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤/٤]. وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو: « الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة».

وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا المعيار الصالح، فقال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها،

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»[١] أي إن الناس يخطبون المرأة إما لثرائها ومالها، فقد يطغيها المال، وإما لحسبها: وهو الانتماء لأسرة راقية أو منسوبة تعتز بشرف الآباء والأقارب، وإما لجمالها فقد يرديها ويوقعها في المهالك، وإما لدينها، واللائق بذي الدين والمروءة: أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة، فإن لم يختر ذات الدين أفلس وخسر، ووقع في الفقر، فقوله: «تربت يداك» كناية عن الفقر.

ويؤيده حديث آخر: « لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل»[٢].

٢- **أن تكون بكراً لا ثيباً:** لأن البكر أرجى للإنجاب، والرغبة فيها أشد، والوفاق معها أقرب. عن جابر أن النبي ﷺ قال له: «يا جابر تزوَّجت بكراً أم ثيباً؟ قال: ثيباً، فقال: هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك»[٣]. ولا يعني هذا منع الزواج بالثيب، فذلك مشروع، فقد أقر النبي جابراً على الزواج بها، فهي أقدر على تدبير شؤون المنزل، ورعاية الأولاد.

٣- **أن تكون ودوداً:** أي المودودة لما عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج، ولأن الحب المتبادل بين الزوجين أدعى إلى بقاء الزوجية وحسن العشرة، ووجود الإنجاب. عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»[٤] أي المباهاة بكثرة أمة النبي ﷺ يوم القيامة.

(١) أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه الجماعة .
(٤) أخرجه أبو داود والنسائي .

٤- أن تكون ولوداً: ويعرف ذلك بتوالد قريباتها وكثرة أفراد أسرتها، والولد هو رباط قوي يجمع بين الزوجين، وهو زهرة البيت وموضع الأنس، وسبيل استقرار الحياة الزوجية، قال ﷺ : «خير النساء، من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»[١].

المبحث الثاني – طريقة إبرام عقد الزواج:

الزواج شرعاً: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، إذا كانت أجنبية عن الرجل، غير محرَّمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

وينعقد شرعاً وعادة بحضور ولي المرأة وشاهدين عدلين، لقوله ﷺ : «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٢]، وبتبادل الإيجاب والقبول بصيغة تفيد التأبيد غير التأقيت بحيث يواجه كل منهما الآخر، فلا يصح بالهاتف ونحوه، كأن يقول الرجل بنفسه أو بتلقين عالم:

زوجيني نفسك على مهر قدره كذا، وتقول المرأة البالغة الراشدة (عملاً بمذهب الحنفية): قبلت، أو يقول وليها: قبلت عن موكلتي فلانة. أو يقول الولي: زوجتك ابنتي أو أختي فلانة على كتاب الله وسنة رسوله، وعلى مهر معجل قدره كذا، ومؤجل قدره كذا، والله على ما أقول وكيل، ويقول الرجل: قبلت الزواج بابنتك أو أختك على كتاب الله وسنة رسوله، وعلى هذا المهر كله معجله ومؤجله، والله خير الشاهدين.

وإذا تم الزواج بحضور الولي وهو الواجب شرعاً عند أغلب العلماء، يسن أيضاً استئذان البنت واستئذان والدتها، لقوله ﷺ : «آمروا النساء في بناتهن»[٣] أي

---

(١) أخرجه النسائي وغيره، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه الدار قطني وابن حبان في صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقد عمل الحنابلة بهذا الحديث. وهو مروي أيضاً عن ابن عمر .

شاوروهن في تزويج بناتهن، لأنه أدعى للألفة وأطيب للنفس، إذ البنات للأمهات أميل، ولأن رضا البنت وأمها يحقق مبدأ الحرية والكرامة والمساواة. وتمنح المرأة المكرهة على الزواج حق الخيار، عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيّرها النبي ﷺ »[1].

ويبدأ حفل عقد الزواج **بخطبة معروفة** مستحبة، أفضلها ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يا أَيُّها النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ٤/١] ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٣/١٠٢] ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٣٣/٧٠-٧١]. هذه رواية لأبي داود.

وفي رواية أخرى لأبي داود، بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»[2] .

ويستحب أن يقول الولي مع هذا: «أزوّجك على ما أمر الله عز وجل ورسوله به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» أو على كتاب الله وسنة رسوله، . ويضيف إلى ما تقدم بعض الأحاديث، مثل: « النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني»

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قال الترمذي : حديث حسن .

«تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة» «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»[(١)].

قال النووي: وأقل هذه الخُطبة: الحمد لله، والصلاة على رسول اللهﷺ، أوصي بتقوى الله في السر والعلن، وأسأل الله أن يجمع بينكما على أحسن حال وأهنأ بال، وأن يؤلف بينكما كما ألف بين آدم وحواء، وهذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها، صح النكاح باتفاق العلماء. والمذهب المختار أن الزوج لا يخطب بشيء، بل إذا قال له الولي: زوجتك فلانة، يقول متصلاً به: قبلت تزويجها، أو قبلت نكاحها[(٢)]. ثم يوثق العقد ويسجل في سجل المحكمة الشرعية حفاظاً على حقوق الزوجين، وإن كانت الشريعة لا تشترط التوثيق.

والشهادة على الزواج شرط في صحته باتفاق الفقهاء، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي.

المبحث الثالث - موانع الزواج الشرعية:

يشترط أيضاً في الزواج ألا تكون المرأة **محرمة على الرجل تحريماً مؤقتاً أو مؤبداً**، وهنا شرط انعقاد، فلا ينعقد الزواج على محرمة تحريماً مؤقتاً، أو تحريماً فيه شبهة، أو خلاف بين الفقهاء، كتزويج المعتدة من طلاق بائن، وتزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة، والجمع بين اثنتين كلتاهما محرم للأخرى، كتزوج العمة على ابنة أخيها، والخالة على ابنة أختها.

ولا يصح الزواج أيضاً على المحارم، أي التي تحرم تحريماً أبدياً كالأخت والبنت والعمة والخالة.

---

(١) الحديث الأول متفق عليه عن أنس بلفظ « وأتزوج النساء، فمن رغب..» والثاني أخرجه ابن عدي مرسلاً ، والثالث أخرجه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار .

(٢) الأذكار للنووي : ص ٤٠٥ ، ط دار الفكر بدمشق .

المحرمات المؤبدة:

المحرّمات المؤبدة تنحصر بثلاثة أسباب: القرابة، والمصاهرة، والرضاع. ويجمعها قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إلاّ ما قَدْ سَلَفَ إنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلاً. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الأَخِ وَبَناتُ الأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاّ ما قَدْ سَلَفَ إنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً، وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾[1] [النساء: ٤/٢٢- ٢٤].

وأخرج الجماعة عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» والحكمة: حتى لا يكون الزواج سبباً لقطيعة الرحم، بسبب كراهية الضرار لبعضهن.

تفصيل هذه المحرمات فيما يأتي:

١- المحرمات بسبب النسب: أربعة أنواع:

آ- أصول الإنسان وإن علوا: وهي الأم والجدة: أم الأم وأم الأب .

ب - فروع الإنسان وإن نزلوا: وهي البنت وبنت البنت، وبنت الابن وإن نزل.

ج - فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهن: وهي الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبناتهن، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن.

(١) أي ما تمتعتم به من طريق الزواج المشروع الدائم المتحدث عنه، فآتوهن مهورهن التي تراضيتم عليها، والمهور مفروضة للزوجات تكريماً لهن من الله تعالى. ويطلق الأجر على المهر لغة. ولا إثم عليكم من التنازل عن المهر كله أو بعضه .

د - الطبقة الأولى (المباشرة) من فروع الأجداد والجدّات: وهن العمات والخالات، سواء كن عمات للشخص نفسه وخالات له، أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه، أو أحد أجداده وجداته. أما الطبقة الثانية فلا تحرم كبنات العمات والأعمام وبنات الخال أو الخالة.

٢ - المحرمات بسبب حرمة المصاهرة: أربعة أنواع أيضاً:

آ- زوجة الأصول وإن علوا، عصبةً كانوا أو ذوي أرحام، سواء دخل بها الأصل أو عقد عليها و لم يدخل، كزوجة الأب، والجد أبي الأب أو أبي الأم. وبنت زوجة الأب أو أمها لا تحرم على الابن، فللرجل أن يتزوج بامرأة، ويتزوج ابنهُ بنتها أو أمها.

ب- زوجة فروعه وإن نزلوا، سواء كن عصبات أو ذوي أرحام، وسواء دخل بها الفرع أم لم يدخل، ولو بعد أن فارقها بالطلاق أو الوفاة، كزوجة الابن أو ابن الابن أو البنت وإن نزلوا. وكذا تحرم في مذهب الحنفية: بنت المزني بها، وبنت الزوجة بزواج فاسد.

جـ- أصول الزوجة وإن علون، سواء دخل الرجل بزوجته أم لم يدخل، كأم الزوجة وجدتها، وسواء كانت الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم، لأن القاعدة الشرعية هي: «العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات».

د- فروع الزوجة وإن نزلن، أي الربائب إذا دخل الرجل بزوجته، فإن لم يدخل بها، ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة، فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج.

٣- المحرمات بسبب حرمة الرضاع: وهن المحرمات بسبب النسب، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَأُمَّهاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ﴾ وقوله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

(١) أخرجه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ ابن ماجه .

ويصبح زوج المرضعة وجميع أقاربه أقارب للرضيع فقط دون غيره، لأن « اللبن للفحل» أي للرجل المتزوج بالمرضعة، إذا كان لبنها منه.

والتحريم بالرضاع لأن اللبن ينبت اللحم وينشز العظم، قل أو كثر في مذهب الجمهور، وبأن يكون خمس رضعات معتادة، ولا يشترط كونها مشبعة، في رأي الشافعية، ودليل الجمهور إطلاق قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وإطلاق الرضاعة يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير، ودليل الشافعية حديث عائشة: أنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[1] أي توفي النبي ﷺ والناس يرددون كون ذلك من القرآن، دون أن يعلموا بالنسخ .

المحرَّمات المؤقتة: هي خمسة أنواع، وهي:

١- **المطلقة ثلاثاً (البائن بينونة كبرى):** وهي التي طلقها زوجها ثلاث طلقات، لقوله تعالى ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى أن قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ . . ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩-٢٣٠]. ولا بد من كون الزواج برجل آخر له صفة الدوام، لا التأقيت أو التحليل بمرة أو ليلة واحدة، فنكاح التحليل باطل لدى المالكية والحنابلة، سداً للذرائع، ولحديث: « لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصولة، والواشمة والمستوشمة، والمحلل والمحلَّل له. . »[2] ، ويكره تحريماً زواج التحليل عند الحنفية، وهو باطل عند الشافعية إن صرح في العقد بالتحليل المؤقت، فأشبه نكاح المتعة، فإن لم يصرح به في العقد، كان العقد في الظاهر صحيحاً، ويترك أمر النية الخبيثة لله عز وجل، أي فهو حرام.

٢- **المشغولة بحق زوج آخر:** وهي التي تعلق بها حق شخص آخر بزواج أو عدة،

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
(٢) أخرجه النسائي والترمذي وصححه .

وذلك يشمل المرأة المتزوجة، والمرأة المعتدة، ما دامت في العدة من زواج سابق، والمرأة الحامل من الزنا في رأي الحنفية، أو المزني بها عند المالكية.

٣- المرأة التي لا تدين بدين سماوي: كالوثنية والمجوسية والملحدة (المادية) والشيوعية والوجودية والبهائية والقاديانية.

وأما زواج المسلمة بالكافر: فحرام بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّون لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ٦٠/١٠] ولأن هذا الزواج محكوم عليه سلفاً بالفشل، لأنه لا يحقق الانسجام وتوافق المشاعر والطباع والعوائد بين الزوجين.

وأما الزواج بالكتابية (اليهودية أو النصرانية) وهي التي تدين بدين سماوي، فهو جائز، لقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ. . ﴾ [المائدة: ٥/٥] ولكنه مكروه، ويمنع سياسة على العسكريين والسياسيين، منعاً لتسرب الأسرار إلى الأعداء.

ويستسهل بعض الشباب الزواج بالأجنبيات، تخلصاً من غلاء المهور، أو لظروف الدراسة أو الغربة في بلد أجنبي، أو لغايات شخصية كالتجنس أو الجمال أو الطمع في المال، أو بقصد الهداية للإسلام، أو تقديراً لتمدن المرأة الأجنبية. ويفسخ الزواج بين الرجل وزوجته إذا أسلمت، وأصر زوجها على البقاء على دينه، وليس هذا موضع اجتهاد.

٤- أخت الزوجة ومحارمها كالعمة والخالة وغيرها من المحارم: لأن الجمع بين ذوات الأرحام يفضي عادة إلى قطيعة الرحم، بسبب تحاسد وتباغض وعداوة الضرائر، وقطيعة الرحم حرام، فما أدى إليه فهو حرام.

وكذلك يحرم باتفاق الفقهاء الجمع بين المرأة ومحارمها بعد الفرقة بسبب طلاق أو

وفاة، ما دامت في العدة. لكن أباح المالكية والشافعية دون غيرهم الزواج بأخت المطلقة في أثناء العدة من طلاق بائن، بينونة صغرى أو كبرى.

٥- **المرأة الخامسة لمتزوج بأربع سواها**: فلا يجوز لرجل أن يتزوج أكثر من أربع زوجات، ولو في عدة امرأة مطلقة منهن، وينتظر حتى تنقضي عدتها، ثم يتزوج بمن أراد.

تعدد الزوجات: أباح القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطوا فِي الْيَتامَى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣/٤] فالتعدد مشروط بحد أقصى وهو أربع نسوة.

والتعدد مشروط بشرطين، علماً بأن الأصل هو وحدة الزوجية وأن الغالب بين المسلمين عدم التعدد:

الأول - توافر العدل المادي بين الزوجات: لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً . . ﴾. وهذا لا يتيسر ولا يطبق في أكثر حالات التعدد.

وأما الميل القلبي والحب فهو أمر جبلّي قهري فلا تكليف فيه، لأن النبي ﷺ كان يميل للسيدة عائشة، ويقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(١).

وحرم الإسلام إلحاق الجور وترك العدل بين الزوجات، لقوله ﷺ : «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً» وفي لفظ: «إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة، وشقه ساقط»(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد .

(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

الثاني – القدرة على الإنفاق: منعاً من إلحاق الظلم بالمرأة، لقوله ﷺ : «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »[(١)]. والباءة: مُؤن الزواج وتكاليفه.

والكلام عن حكمة تعدد الزوجات مكرور معاد، أكتفي بالقول بأنه شرع أحكم الحاكمين، والله أعلم بما يصلح عباده: ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ٦٧/١٤].

فقد أبيح للحاجة إما مراعاة لظروف خاصة بالرجل أو بالمرأة، من أجل تحقيق رغبته، أو لمواساتها، أو بسبب كثرة النساء في أعقاب الحروب وغيرها، أو لسوء سلوك المرأة وشذوذ طبعها، أو لعقمها أو لمرضها، أو لنفرة الرجل منها وكراهيتها، أو لزيادة النسل أو لنحو ذلك.

وهو لا شك منسجم مع مبدأ الصراحة والعفة والطهر، وخير من نظام تعدد الخليلات أو العشيقات، الكثير الوقوع في المجتمع الغربي، حتى وصل في أمريكا وأوروبا إلى ٨٠٪ .

ومع إباحته فهو قليل الحدوث في المجتمع الإسلامي، ففي إحصاء لعام ١٩٧١: تبين أن نسبة المتزوجين بواحدة فقط ٩٦٪، ونسبة المتزوجين باثنتين ٤٪ تقريباً، وفي سورية ١٪، وأما المتزوجون بأكثر من ذلك وهو الثلاث أو الأربع زوجات فنادر جداً، ولا نسبة له. وهو باستثناء بلدان الخليج في طريقه إلى الزوال بسبب الأعباء المالية.

وأما جعل التعدد قانوناً كما في مصر في عهد السادات مباحاً بإذن القاضي فهو عبث لا فائدة منه، لأن الزواج ينعقد بالتراضي بين الطرفين، ولأن أسرار البيت لا يعلم بها أحد غير الزوجين[(٢)].

---

(١) أخرجه الجماعة .

(٢) وكذلك أعطى القانون المصري للزوجة الأولى حق طلب فسخ الزواج إذا تزوج بغيرِرضاها، كما أعطى للزوجة الثانية حق طلب الطلاق إذا لم تكن على علم بزواجه من قبل. وهذا أيضاً مناف لشريعة الله .

وكذلك اتجاه بعض الدول العربية مثل تونس إلى منع التعدد واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة عام (م ١٨ من قانون الأحوال الشخصية التونسي) فهو مصادم لشريعة الله في قرآنه، فلا يلتفت إليه.

وأما **تعدد زوجات النبي ﷺ إلى تسع فقط**[1]: فهو خصوصية له، من أجل مصلحة نشر الدعوة الإسلامية بين القبائل العربية، أو لمواساة امرأة استشهد زوجها في معركة حربية، أو كرهته، أو لأهداف إنسانية أخرى، أو بأمر الله تعالى. ولم يبدأ بالتعدد إلا بعد سن الثالثة والخمسين.

ولي الزواج: هوالذي له ولاية تزويج الصغار، وهو الأب والجد في رأي الشافعية، والأب أو وصيه أو الحاكم في رأي المالكية والحنابلة، وجميع العصبات (الأقارب من جهة الأب) وذوو الأرحام في رأي الإمام أبي حنيفة، وهو أوسع المذاهب، ويعمل به في عصرنا عند الحاجة[2] .

ويحرم على الولي عضل (منع) المرأة من الزواج بكفء إذا طلبت ذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٢].

اشتراطات الزواج: وهي ما يشترط الزوج أو الزوجة عند إبرام العقد، وهي نوعان: شروط صحيحة وشروط باطلة، والصحيحة نوعان: ما يلزم الوفاء به وما لا يلزم الوفاء به:

١- **شروط صحيحة يلزم الوفاء بها**: وهي التي يكون فيها مصلحة مشروعة للزوجة، ولا تمس حقوق غيرها، ولا تقيد حرية الزوج في عمله الخاص المشروع، كشرط ألا يسافر بها، أو ألا ينقلها من بلدها أو دارها. ويحق للزوجة فسخ الزواج إن لم ينفذ

---

(١) وهن عائشة، وسودة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وصفية، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة، رضي الله عنهن، فهن أمهات المؤمنين .

(٢) مغني المحتاج ١٤٩/٣ ، الشرح الصغير للدردير ٢٥٣/٢، المغني ٤٨٩/٦ وما بعدها، البدائع ٢٤١/٢ .

الشرط، عملاً بمذهب الحنابلة، وقولهﷺ : «أحق الشروط أن يوفّى به: ما استحللتم به الفروج»[(١)] .

٢- شروط صحيحة لا يلزم الزوج بتنفيذها قضاء وهي:

آ- أن تشترط الزوجة ما يقيد حرية الزوج في عمله الخاص المشروع، كشرط ألا يسافر، أو ألا يتوظف، أو ألا يتزوج عليها.

ب- أن تشترط ما يمس حقوق غيرها، كاشتراطها أن يطلق زوجته الأخرى، لقولهﷺ : « لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى»[(٢)].

وفي لفظ متفق عليه عن أبي هريرة: « نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها » .

٣- شروط باطلة لا يحق الوفاء بها ويكون العقد معها صحيحاً: وهي أن يقيد الزواج بقيد ينافي نظامه الشرعي، كاشتراط عدم المهر، أو إنفاق الزوجة على الزوج، أو ينافي مقاصده الشرعية، كاشتراط عدم الاستمتاع الزوجي، أو يكون الشرط محظوراً شرعاً، كاشتراط أن تسافر المرأة وحدها، وهذا باطل باتفاق المذاهب، لمنافاته مقتضى العقد أو الشرع.

شروط صحة الزواج:

يشترط لصحة الزواج بإيجاز:

١ً- الإشهاد على الزواج: بسماع صيغة الزواج، أي سماع كلام العاقدين وفهمه إجمالاً، وذلك بحضور شاهدين عدلين، كما تقدم، فلا يصح الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

٢ً- ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً فيه شبهة، أو خلاف بين الفقهاء كما تقدم. وهذا هو شرط المحلية الفرعية.

(١) أخرجه الجماعة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد .

٣- ألا يكون أحد الزوجين مكرهاً على الزواج: لأن الرضا شرط لصحة كل عقد، فإن وجد إكراه كان العقد فاسداً عند الجمهور، صحيحاً عن الحنفية.

٤- ألا يكون الزواج في حال الإحرام بحج أو عمرة: فإن كان أحد الزوجين محرماً، بطل العقد عند الجمهور، لقوله ﷺ : «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»[1]. وكان صحيحاً عند الحنفية، لأن « رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم»[2].

٥- أن تكون صيغة الزواج مؤبدة: فلا يصح باتفاق الفقهاء النكاح المؤقت، بمدة معلومة، مثل تزوجتك سنة، أو غير معلومة، مثل تزوجتك حتى أنتهي من دراستي أو عملي، سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة.

أما **نكاح المتعة:** (وهو اتفاق الرجل والمرأة على أن يتمتع أحدهما بالآخر مدة معينة من الزمان، ثم يتركها من غير طلاق) فهو حرام باطل باتفاق جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب غير الإمامية، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إلاَّ عَلَى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٢٣/٥-٦] فإنه تعالى حصر إباحة الاستمتاع بالنساء من أحد طريقين: الزواج، وملك اليمين، والثاني انتهى لانتهاء الرق من العالم باتفاقات دولية، فبقي الأول فقط.

ولأن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة نهى عن المتعة، منها: ما أخرجه مسلم عن سَبُرة الجهني: «أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن المتعة» ومنها ما أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه أيضاً عن سبرة «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

لكن قال المالكية والحنابلة والشافعية[3]: إن تزوجها بغير شرط مدة معينة، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح.

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

(٢) أخرجه الجماعة .

(٣) المغني ٤٨/١٠ ، ط تركي آل سعود .

وأما الإمامية: فما يزالون يقولون إلى اليوم بمشروعية نكاح المتعة، استدلالاً بما روي عن ابن عباس وجماعة من السلف (بعض الصحابة وبعض التابعين) من القول بحلّه، ولأن النبي ﷺ أذن به في بعض الغزوات (في خيبر وحنين وعام أوطاس، وعام فتح مكة). وردّ أهل السنة على أن ذلك كان قبل التحريم، وأن ابن عباس لم يُجزه إلا للمضطر، ثم رجع عن ذلك.

٥- تعيين الزوجين: هذا شرط مقرر في مذهب الشافعية والحنابلة، فلا يصح الزواج إلا على زوجين معينين، لأن المقصود من النكاح أعيان الزوجين(ذواتهما) أو التعيين، فلم يصح من دون تعيينهما.

٦-٩: اشترط المالكية ثلاثة شروط خلافاً لغيرهم وهي:

آ- **أن يكون الزواج بمهر**: فإن لم يذكر حال العقد، فلا بد من ذكره عند الدخول، أو يتقرر صداق المثل بالدخول. وعلى هذا لو اتفق الزوجان على الزواج من غير مهر، فلا يصح الزواج، وهو المسمى **زواج التفويض**، ويجب فسخه قبل الدخول.

ب- **ألا يتواطأ الزوج مع الشهود على كتمان الزواج**: فإن تواطأ معهم على كتمان الزواج عن الناس أو عن جماعة، بطل الزواج، وهذا هو نكاح السر.

جـ- **ألا يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً مخوفاً**: وهو ما يتوقع منه الموت عادة، وهو مرض الموت، فإن حدث فسخ الزواج ولو بعد الدخول، إلا إن صح المريض قبل الفسخ.

١٠- وجود الولي في رأي الجمهور (غير الحنفية) فلا يصح الزواج إلا بولي، كما تقدم لقوله تعالى: ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢/٢].

شروط نفاذ الزواج: وهي الشروط المطلوبة في عاقدي الزواج، ليترتب أثره عليه، ويصير نافذاً غير موقوف.

يشترط لنفاذ الزواج: أن يكون لمن يتولاه سلطة شرعية بأن يكون أصيلاً أو ولياً أو وكيلاً، وإلا كان العقد في رأي الحنفية والمالكية **موقوفاً** على الإجازة.

أما **الأصيل**: فهو كامل الأهلية بأن يكون بالغاً عاقلاً. فإن كان فاقد الأهلية كالصبي غير المميز والمجنون، كان عقدهما باطلاً بالاتفاق. وإن كانا أو كان أحدهما ناقص الأهلية، كالصبي المميز والمعتوه المميز، كان العقد صحيحاً موقوفاً على إذن الولي عند القائلين بالعقد الموقوف، وباطلاً عند الشافعية والحنابلة.

وأما **الولي** فهو كما تقدم صاحب الحق في الولاية على النفس، بحسب درجة الأولياء ومراتبهم. فإن وجد الولي نفذ العقد دون حاجة إلى إذن أحد، وإن لم يوجد بطل العقد، عند الجمهور غير الحنفية.

وأما **الوكيل** في الزواج عن الزوج فيصح عقده، أما إن كان فضولياً (وهو من ليس وكيلاً أصلاً) فيكون عقده موقوفاً على الإجازة أو الإذن، في رأي الحنفية والمالكية، باطلاً غير منعقد في رأي الشافعية والحنابلة.

شروط لزوم الزواج: وهي الشروط المطلوبة في العاقدين ليصير العقد لازماً تترتب آثاره عليه، غير قابل للفسخ. وهي ما يأتي:

١ً- أن تتوافر الكفاءة بين الزوجين: بأن تزوج البالغة العاقلة نفسها -في مذهب الحنفية- من كفء، وإلا تعرض للفسخ.

٢ً- أن يخلو كل من الزوجين من العيوب المبيحة للفسخ: كالجنون والجذام والبرص والعُنّة (العجز الجنسي) إلا إذا كان على علم بالعيب عند إبرام العقد ورضي به .

٣ً- أن يشتمل العقد على التغرير: بأن يغرر أحد الزوجين الآخر، كادعاء صفة مرغوبة فيه، من مال أو مركز أو نسب أو علم، ثم يظهر خلافه، فيحق للآخر طلب فسخ الزواج.

٤ً- أن يشتمل العقد على مهر المثل في رأي الحنفية إذا زوجت المرأة البالغة نفسها،

فإن زوجت نفسها بأقل من مهر المثل، ولم يرض الولي بذلك، كان له الحق في طلب فسخ الزواج.

هـ- أن يكون المزوِّج لفاقد الأهلية كالمجنون وغير المميز هو الابن أو الأب أو الجد، فإن زوَّجه أحد من الحواشي كالأخ أو العم، لم يلزم العقد، وفسخ، حفاظاً على مصلحة عديم الأهلية.

الكفاءة في الزواج:

هي المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة، هي عند المالكية: الدين والحال (أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار) . وعند الجمهور: الدين (أي الصلاح والتقوى) والنسب، والحرية، والحرفة (أو الصناعة)، وزاد الحنفية والحنابلة: اليسار أو المال.

والكفاءة في المذاهب الأربعة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه. والدليل على اشتراطها أحاديث ضعيفة، مثل حديث ابن عمر: «العرب بعضهم أكفاء بعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائك أو حجام»[1].

والواقع أن دليل اشتراط الكفاءة هو العرف الشائع، وانتظام المصالح بين الزوجين؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلابد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة، وإلا تعرض العقد للفسخ بطلب الأولياء، دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، فإذا تزوجت المرأة غير كفء، كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه، وطلب فسخه، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض، فيلزم.

والمختار للفتوى عند الحنفية عدم جواز النكاح أصلاً بغير كفء، لفساد الزمان[2] .

(١) أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث منقطع .

(٢) فتح القدير ٤١٩/٢ ، الدر المختار ورد المحتار ٤٠٨/٢ - ٤٠٩ .

مندوبات عقد الزواج:

يستحب للزواج ما يأتي[(١)] :

١- أن يخطب الخاطب عند التماس الزواج خطبة مبدوءة بالحمد لله والشهادتين، والصلاة على رسول الله ﷺ، مشتملة على آية فيها أمر بالتقوى وبيان المقصود، وتلاوة آية: ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ. ﴾ [النور: ٣٢/٢٤]، كما تقدم.

٢- الدعاء للزوجين بعد العقد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»[(٢)] ويهنأ الزوجان بنحو: مبارك إن شاء الله، ويوم مبارك، ونحو ذلك.

٣- أن يعقد الزواج يوم الجمعة مساء، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أمسوا بالملاك، فإنه أعظم للبركة»[(٣)] ولأن الجمعة يوم شريف، ويوم عيد.

٤- إعلان الزواج والضرب فيه بالدف، لقوله ﷺ : «أعلنوا النكاح»[(٤)]. وفي رواية الترمذي عن عائشة: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» .

٥- تعيين المهر (الصداق) عند العقد، لما فيه من اطمئنان النفس، ومنع الاختلاف.

٦- الوليمة ولو بشاة: (وهي طعام العرس) وهي سنة مستحبة مؤكدة عند جمهور العلماء، لأنه طعام لحادث سرور، فلم تجب كسائر الولائم.

وأوجبها بعضهم (مالك في قول، والشافعي في الأم، والظاهرية) لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» [(٥)] وظاهر الأمر الوجوب.

وتسن إجابة الدعوة عند الحنفية، وتجب عند الجمهور، حيث لا عذر من نحو برد

---

(١) الشرح الصغير للدردير : ٣٣٨/٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، مغني المحتاج ١٣٧/٣ ، المغني ٥٣٦/٦ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه وحسنه، وابن ماجه .

(٣) رواه أبو حفص. والإملاك والملاك : التزوّج .

(٤) أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن عامر بن عبد الله بن الزبير . وأما حديث عائشة بعده فهو ضعيف .

(٥) متفق عليه عن أنس .

وحر وشغل، وغير ذلك، لحديث: «من دعي إلى وليمة و لم يُجب، فقد عصى أبا القاسم»[١]. وحديث: « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليأتها»[٢].

٧- ما يقوله الزوج ليلة الزفاف: ثبت في السنة أنه يقول- كما روى صالح بن أحمد عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد: «اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي فيّ، وارزقهم مني، وارزقني منهم، ثم شأنك وشأن أهلك»

وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة، واشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً، فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك» .

المبحث الرابع – آثار الزواج:

للزواج آثار كثيرة أهمها ما يأتي:

١- ملك استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على النحو المشروع، من نظر ولمس وتقبيل وجماع في القبل (محل الإنجاب) لا في الدبر، كما سيأتي بيانه في بحث الزينة في الفصل الثالث.

٢- ترتيب حقوق معينة على الزوج من نفقة (كسوة وسكنى وطعام) ودفاع عن العرض، وصون السمعة؛ وحقوق على الزوجة من طاعة واستئذان عند الخروج، وستر وحفظ سرٍ وعرض ومال؛ وحقوق مشتركة على الزوجين، سيأتي بيانها في الفصل الثاني.

٣- ثبوت حق الإنجاب والمنع منه باتفاق الزوجين، وثبوت حق النسب للأبوين مما

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: " .. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله " .
(٢) أخرجه مسلم وأحمد .

تلد المرأة من ذرية، وحق الأولاد في التربية والرضاع والنفقة، وغير ذلك مما أبينه في الفصل الثاني .

٤- حق المرأة شرعاً في المهر:

والمهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة. وحكمته: إظهار خطر عقد الزواج ومكانته، وإعزاز المرأة وتكريمها، وإثبات حسن نية الزوج على قصد معاشرتها بالمعروف، وديمومة الزواج.

وله أسماء عشرة: مهر، وصداق، ونِحْلة، وأجر، وفريضة، وحِباء، وعُقْر، وعلائق، وطَوْل، ونكاح.

وحكمه: أنه واجب على الرجل دون المرأة، خلافاً للنظام الغربي. ويجب بأحد أمرين: مجرد العقد الصحيح، والدخول الحقيقي. ويستحق الدفع بالموت أو بالطلاق.

وأدلة وجوبه: القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤/٤] أي عطية وهدية من الله تعالى. وقوله سبحانه ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٤/٢٤] وهذا في عقد الزواج. وقوله أيضاً: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/٢٥]. وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٤/٢٤]. وقوله: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ٦٠/١٠].

وأما السنة: فقوله ﷺ لمريد التزوج: «التمس ولو خاتماً من حديد»[1] وثبت أنه عليه السلام لم يُخل زواجاً من مهر.

وتسن تسمية المهر في العقد، لأنه ﷺ لم يُخل نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصومة أو النزاع والاختلاف، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها.

---

(١) متفق عليه (بين أحمد والشيخين) عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون (العلماء من السلف والخلف) على مشروعية الصداق في النكاح.

وهو ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج، فيصح الزواج من دون تسميته، وإنما هو حكم أو أثر من آثاره المترتبة عليه، فاغتفر فيه الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله، بدليل قوله تعالى: ﴿لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢/٢٣٦].

وإذا لم يسمَّ المهر في العقد، وجب مهر المثل، بالموت أو بالدخول. وينبني على عدم اشتراطه في العقد جواز **نكاح التفويض**: وهو أن يعقد النكاح دون صداق، لقوله تعالى: ﴿ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ . ويشمل ذلك حالة الاتفاق على عدم المهر، وعدم تسمية المهر.

أقل المهر: للعلماء أقوال ثلاثة في أقل المهر:

ذهب الحنفية[1]: إلى أن أقل المهر عشرة دراهم، لحديث: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»[2] .

وذهب المالكية[3]: إلى أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش، أو ما يساويها من العروض التجارية.

وذهب الشافعية والحنابلة[4]: إلى أنه لا حد لأقل المهر، ولا تتقدر صحة الصداق بشيء، فصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً، لحديث: «التمس ولو خاتماً من حديد» وهو دليل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال.

مهر السر ومهر العلانية: إن تزوج الرجل المرأة على صداقين: صداق في السر،

(١) الدر المختار ٢/٤٥٢، البدائع ٢/٢٧٥ .
(٢) أخرجه البيهقي بسند ضعيف. والدرهم ٢٫٩٧٥ غم .
(٣) الشرح الصغير ٢/٤٢٨ ، ٤٤٠ .
(٤) المهذب ٢/٥٥ ، كشاف القناع ٥/١٤٢ وما بعدها .

وصداق في العلانية، فالواجب عند الجمهور (غير الحنابلة) ما عقد به العقد، لأن الصداق يجب بالعقد، فوجب ما عقد به، ولأن إظهار العلانية ليس بعقد، ولا يتعلق به وجوب شيء.

ويؤخذ بالعلانية عند الحنابلة، وإن كان صداق السر قد انعقد به النكاح، لأنه إذا عقد في الظاهر عقد بعد عقد السر، فقد وجد منه بذل الزائد، على مهر السر، فيجب الزائد عليه، كما لو زادها على صداقها[1].

أنواع من الأنكحة الفاسدة أو الصحيحة شرعاً:

يوجد اليوم بعض أنواع من الزواج، يحسن معرفة حكمها الشرعي، وأشهرها ما يأتي:

١- **الزواج المؤقت**: وهو أن يتزوج امرأة عشرة أيام أو شهراً أو سنة فقط، وهو باطل، لأنه كما تقدم أتى بمعنى المتعة، والعبرة في العقود للمعاني، ولأن عقد الزواج المشروع هو الدائم.

٢- **نكاح المتعة**: وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك لمدة كذا، فتوافق، وهو باطل أيضاً كما تقدم، بالإجماع ما عدا الشيعة الإمامية، لأن ديمومة الزواج أساس مشروعيته.

٣- **نكاح المحلل**: هو الذي يقصد به تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها، وهو عند الجمهور حرام باطل مفسوخ كما تقدم، لقولهﷺ : «لعن الله المحلل والمحلَّل له»[2]. وحرمته عند الشافعية مقصورة على ما إذا صرح بالتحليل في صلب العقد، فإن لم يذكر شيء في العقد، وتواطأ الطرفان عليه سراً، صح العقد في الظاهر، ويترك أمر النية الخبيثة لله عز وجل، يحاسب عليها صاحبها.

٤- **الخطبة على الخطبة**: يجب الفسخ على المعتمد عند المالكية قبل الدخول بطلقة

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للمؤلف ٢٥٨/٧ ، ط أولى .
(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

بائنة، ويصح الزواج المبني عليها عند الجمهور، لأن الخلل يرجع إلى أمر خارج عن حقيقة العقد، فلا يقتضي بطلانه، كالتوضؤ بماء مغصوب.

٥- **نكاح الشغار**: وهو أن يزوج الرجل (الولي) قريبته (كالأخت والبنت) لآخر، على أن يزوجه الآخر قريبته. هذه المبادلة من غير تسمية مهر معين لكل واحدة من المرأتين، تجعل الزواج باطلاً عند الجمهور، لأن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار[1]. وصحح الحنفية العقد على أن يفرض مهر المثل لكل امرأة، وأما النهي عنه، فهو محمول على الكراهة.

٦- **نكاح السر**: ذكر المالكية[2] خلافاً لغيرهم أنه يفسخ نكاح السر: وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة، ولو أهل منزل، بطلقة بائنة إن دخل الزوجان، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا **إشهاد**، ويحدان معاً حد الزنا، إن حدث وطء وأقرَّا به، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا، ولا يعذران بجهل.

٧- **الزواج المدني**: وهو الذي يتم تأثراً بالنظام الغربي بتسجيله في قسم الشرطة أو غيره، من غير إيجاب وقبول صريحين، ولا شهود. وهو باطل، لعدم توافر الرضا الصريح والإشهاد عليه، ولأنه يقصد به ترويج العلاقات غير المشروعة بين الجنسين، كما أنه يؤدي إلى إباحة الزواج بين مسلمة وغير مسلم، وهو باطل بالإجماع، ولا يلتزم فيه الزوج بأحكام الزواج من نفقة وغيرها، فهو خطر يؤدي إلى ضياع حقوق المرأة، وحقوق الرجل من نسب وعدة وغيرهما.

وتجب محاربة هذا النوع من الزواج، الذي حاولت بعض الأوساط السياسية والحكومية اللبنانية منذ سنتين (عام ١٩٩٦) تقليداً لأوروبا، إصدار قرار بإباحته، لأنه منفذ خطير لإفساد الزواج المشروع، وإباحية الإشباع الجنسي من غير عقد شرعي، ولا توافق ديني بين الزوجين.

---

(١) أخرجه الجماعة عن نافع عن ابن عمر .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٢٣٦ .

٨- الزواج العرفي: وهو الذي يتم إبرامه بإيجاب وقبول، وحضور شاهدين، بتلقين شيخ أو عالم، من غير توثيقه أو تسجيله لدى المحاكم الشرعية أو دوائر الأحوال الشخصية. وهو عقد صحيح، والطلاق المترتب عليه صحيح، يوجب جميع آثار أو أحكام العقود الشرعية، لأن صحة الزواج لا تتوقف شرعاً على توثيق العقد وتسجيله.

لكن يجب أن يضم إليه في عصرنا التوثيق حفاظاً على حقوق الزوجين، حق الرجل في النسب والولد، وحق المرأة في المهر وغيره.

٩- زواج المسيار: وهو الذي نشأ حديثاً في بلدان الخليج، ويتم بحسب الأصول الشرعية، من إيجاب وقبول وشهود وتوثيق، لكن تتنازل المرأة عادة عن حقها في النفقة أو القَسْم في المبيت بينها وبين ضَرَّتها. وهو جائز شرعاً، لكنه لا يحقق مقاصد الزواج شرعاً في الغالب من السَّكَن وتبادل العشرة ورعاية الأولاد وغير ذلك .

* * *

الفصل الثاني

حقوق الأسرة

الخاصة والعامة لأفرادها

الفصل الثاني

حقوق الأسرة الخاصة والعامة لأفرادها

إن مؤسسة الأسرة في الإسلام ذات أبعاد اجتماعية كبرى في الوجود الإنساني، وفي التاريخ، ومستقبل الحياة الأسرية، فهي ركيزة أساسية للحفاظ على النوع الإنساني وبقائه، وتنميته كمّاً وكيفاً، واستمرارها مقصد أسمى من مقاصد الخَلْق والوجود الإلهي، لأن الله تعالى أراد تعمير الكون وتحضره، ولا يتم ذلك بغير الإنسان، وتوالد الإنسان بوساطة إنجاب الذرية في حقل خلية الأسرة، والأسرة خلية أساسية في وجود المجتمع وبنائه.

وقد يستمر أثر الأسرة وتاريخها على المدى الطويل، سواء على المستوى الاجتماعي الخاص، أو على المستوى السياسي العام، وقلّما تنقرض الأسرة أو تذوب، إلا إذا تعرضت لكارثة كبرى، أو سوء تخطيط وسلوك، أو مرض مدمّر، أو وباء ساحق.

وما أسعد الأسرة التي يتم فيها التوارث جيلاً عن جيل، وتستمر فيها ظواهر معينة أو خصائص متميزة، كالجود والإحسان، والحب والتعاون، وبذل ألوان الخير، فيكون مستقبل الأسرة زاهياً ألقاً، وعطاؤها حسناً، ووجهها باسماً مشرقاً.

ويتم إيجاد الأسرة من طريق عقد الزواج، وكل عقد يترتب عليه حقوق متقابلة، والتزامات متبادلة، تضمن احترام العقد، وتدل على أهميته ومكانته، وينمّ عن مدى الشعور بالارتياح ونشر لواء الثقة، إذا استمر طرفاه يوفّيان بالالتزام، شعارهم في هذا قول الله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ٥/١].

وعقد الزواج الذي سماه القرآن ميثاقاً غليظاً، أي عهداً شديد التأكيد والاحترام والالتزام به، ويترتب عليه حقوق وواجبات خاصة أو مشتركة، كما أنه يثمر أو يولّد بعد وجود الأولاد حقوقاً أخرى بين الآباء والأبناء، مبناها العاطفة الأبوية أو عاطفة الأمومة، وشرف النسب أو الانتماء للأبوين، وغايتها إسعاد الجميع وتحقيق الاستقرار، ووسيلتها توافر الاحترام المتبادل، فتكون الأسرة سعيدة هانئة، مستقرة، ومهيبة في أنظار الناس الآخرين.

وأساس وجود هذه الحقوق: هو العدل الذي به تقوم أنظمة المجتمعات كلها، ومحبة الخير، وتحقيق الوئام والصفاء، وإشاعة الحب والتعاون، والسلام والأمان، والتزام عفة اللسان.

لذا نبّه القرآن الكريم إلى الحقوق الزوجية في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] وإلى الحقوق الأبوية بقوله سبحانه: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [الأنعام: ١٥١/٦] وإلى حقوق الأولاد وواجباتهم بقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] وقوله تعالى: ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢]. وبما أن الأسرة نواة المجتمع، فلا يمكن تغذيتها أو استمرارها إلا بأداء هذه الحقوق، وبهذا البر المنظم، لتتقوى الأسرة، وترفرف السعادة في أرجائها.

وأنواع هذه الحقوق عشرة:

وهي: ١- حقوق الزوج، ٢- حقوق الزوجة، ٣- الحقوق المشتركة بين الزوجين، ٤- حقوق الأبناء والبنات (الأولاد) على الآباء والأمهات (الوالدين)، ٥- حقوق الآباء والأمهات (الوالدين) على الأبناء والبنات (الأولاد)، ٦- حقوق الأطفال والمسنّين، ٧-حقوق القرابة (صلة الأرحام)، ٨- حقوق الجوار، ٩- حقوق الأصدقاء، ١٠-حقوق الأمة.

أولاً – حقوق الزوج:

للزوج القائم بواجباته المادية من النفقة والكسوة والمسكن حقوق عشرة على زوجته، هي:

١ً– الطاعة بالمعروف:

إن رب الأسرة وهو الزوج: هو السيد المطاع، المكلف بشؤون إدارة الأسرة وقيادتها قيادة حكيمة، تحقق أغراضها، ويخطط لعزتها ومكانتها وسعادتها، ويوفر لها حرمتها ومحبتها واحترامها بين الناس، ويحميها من عاديات الزمان والفتنة والفساد، ويجعلها تنعم بمظلة الأمن والسكينة والاستقرار. وهذه الأهداف لا يمكن تحقيقها كأي تجمع إلا بالطاعة: طاعة الزوجة لزوجها، وطاعة الأولاد لأبيهم وأمهم. وثمرة الطاعة: الرضوان الإلهي والظفر بجنان الخلد،

لقولهﷺ : «الوالد أوسط أبواب الجنة»[1] وقوله: «الجنة تحت أقدام الأمهات»[2]. فإذا مات الأب أو غاب كان الابن الأكبر صاحب الولاية على الأسرة، للحديث: «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب»[3] .

وطاعة المرأة لزوجها بالمعروف هي أول حقوق الزوج، والمراد بالمعروف: ما أقره الشرع وأذن به، لقوله ﷺ : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[4] وقوله: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[5] فهي تطيعه في غير ما نهى الله عنه .

ومنشأ حق الطاعة هذه: هو ما أعطاه الشرع للأب من درجة القوامة أي رتبة

---

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم، من حديث أبي الدرداء.

(٢) أخرجه القضاعي والخطيب في الجامع عن أنس رضي الله عنه، وهو كما في الجامع الصغير للسيوطي: حسن.

(٣) أخرجه الطبراني وابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان، عن كليب الجهني ، وهو ضعيف .

(٤) أخرجه أحمد والحاكم عن عمران بن حصين، والحكم بن عمر والغفاري رضي الله عنهما، وهو صحيح .

(٥) أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) وأبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه. ورواية البخاري : «لا تطيع المرأة زوجها في معصية» .

القيادة والريادة أو الإدارة والرئاسة، لقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] وقوله سبحانه: ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤/٤] ففي الآية الأولى جعل الله للزوج على زوجته درجة، هي درجة الرئاسة الإدارية، وفي الثانية جعل الله للرجل حق القوامة، أي السلطة الإدارية الحكيمة، لا الاستبدادية أو التعسفية، أو الهيمنة المتسلطة من دون حق ولا عدل ولا رشد، وذلك لسببين، علماً بأنه إذا انتفى أحد الأمرين كأن تقوم الزوجة بالإنفاق، بقي السبب الآخر:

السبب الأول– الإعداد الخَلْقي: حيث خلق الله تعالى الرجل أصلب وأحزم، وأشد وأحكم من المرأة، كما أنه أكثر مهارة وخبرة بشؤون الحياة، والمرأة عادة وغالباً أضعف، وتتردد في اتخاذ القرار، وتغلب عاطفتها عليها، وهو أمر مجرب وملموس ومدروس، لمسناه وجربناه خلال فترة الحياة الزوجية لمدة زهاء أربعين سنة، ولا شك بأن إصدارالحكم الصالح يتطلب عقلاً أوفر، وحكمة أعمق، ودراسة أجدى وأسلم، والعقل مقدم في هذا المجال على الاعتبارات العاطفية، كما أن الخبرة تكون أجدى وأوفر، والمرأة عادة ميّالة بطبعها الذي خلقت عليه أو حنانها بحكم الولادة إلى إيثار الحلول الجزئية المؤقتة، وخبرتها في الغالب أقل من خبرة الرجل، فتقتضي المصلحة للزوجين والأسرة تحمُّل الرجل مسؤولية اتخاذ قراره الحكيم في شؤون البيت، أو حال السفر، أو العمل، وغير ذلك، فتكون القوامة تكليفاً وتبعة ومسؤولية، لا تشريفاً ومنحة وهبة محضة، قال النبي ﷺ : «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها. .»[1]. ويلاحظ أن مرتبة الرجل في شؤون الأسرة جاءت بعد مرتبة الحاكم، وفي مقابل ذلك كانت المرأة هي المسؤولة بعد الرجل في شؤون المنزل: إعداداً وترتيباً، ومهارة وتمويناً، وحفظاً ورعاية.

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

السبب الثاني – إنفاق المال من الرجل على زوجته: وذلك يشمل المهر وتوابعه والنفقة الزوجية، من مسكن وملبس ومطعم ومشرب وتوابع ذلك .

فإن طاعة المرأة لزوجها إذا أنفق عليها، وإلا فلا طاعة له عليها، فإذا أنفق عليها و لم تطعه بغير عذر كانت ناشزة، فيسقط حقها في النفقة.

ومن السنة: أن يتشاور الرجل مع امرأته، اقتداءً بالنبي ﷺ ، حيث كان يستشير زوجاته وصحابته رضي الله عنهم، لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩/٣]، وقوله سبحانه في بيان صفات المؤمنين: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨/٤٢].

وصرحت السنة النبوية بأمر المرأة بإطاعة زوجها، تحقيقاً للمصلحة ودرء المفسدة، وجلباً للخير ودفع الشر، قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خَمْسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة»(١). وفي حديث آخر: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة»(٢). وفي حديث أيضاً: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها»(٣).

وكفى المرأة نبلاً وشرفاً، ورفعة ومنزلة: أن تضبط أعصابها، وترجح عوامل العقل والحكمة والأدب، فتطيع زوجها، وتظفر برضوان ربها وجنته، وتدرب أولادها على طاعة أبيهم.

ورفض المرأة طاعة زوجها يعرضها لغضب الله تعالى ولعنته، قال ﷺ : «إذا دعا

---

(١) أخرجه البزار عن أنس، وأحمد عن عبد الرحمن الزهري، والطبراني عن عبد الرحمن بن حسنة ، وهو صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ « إذا صلت المرأة خمسها، وأحصنت فرجها وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت » .

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم، عن أم سلمة رضي الله عنها، وهو حسن .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[١].

٢- القرار في المنزل وترك الخروج منه إلا بإذن الزوج:

إن غيرة الرجل على امرأته، واستقلاله بالتمتع بها، وحاجتها للقيام بمطالب الحياة الزوجية، وحمايتها من الفتنة، تقتضي منها البقاء في المنزل لأداء واجباتها، من إعداد البيت، وتربية الأولاد والتعاون مع الزوج. وليس في هذا مساس بكرامة المرأة وحريتها، خلافاً لما تزعمه المرأة التي توصف بأنها متحررة وهي في الواقع متفلتة، لأن التحرر: إنما يكون بتحرر الفكر، ونبذ التبعة لغير الله تعالى، لا أن تملأ المجالس بالكلام اللغو، والجلسات المشبوهة، وتكون مصيدة فتنة وفساد واستغلال للنظر إليها، وتغدو وتروح في الشوارع والزيارات وغير ذلك، لأن حوائج البيت ومتطلباته تقتضي التفرغ له.

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣] وهذا وإن كان خطاباً لنساء النبي ﷺ، فهو إرشاد لبقية نساء الأمة بالتأسي بهن، والتأدب بآدابهن.

ويترتب على هذا الواجب وواجب الطاعة ألا تخرج المرأة من البيت إلا لضرورة أو حاجة شديدة إلا بإذن زوجها، ولو لزيارة أبويها، مرة في كل أسبوع، أو بحسب العرف السائد، بإذن الزوج، أو لعيادتهما أو حضور جنازتهما، لكن لا ينبغي للزوج منعها من ذلك، لأن فيه قطيعة لهما، وحملاً لزوجته على مخالفته[٢].

ومن حالات الضرورة أو الحاجة: خروج الزوجة لتمريض أحد أبويها، حيث لا أحد غيرها يقوم بذلك، فإن وجد غيرها، لم تخرج إلا بإذن زوجها، لما رواه ابن بطة في أحكام النساء عن أنس بمناسبة عيادة الزوجة أباها وحضور جنازته: «اتقي الله ولا تخالفي زوجك».

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المغني ٧/٢٢٠ ط المنار.

وللمرأة أيضاً أن تخرج بغير إذن زوجها لأداء فريضة الحج، بشرط وجود محرم يصحبها في الذهاب والإياب. وكذلك صوم رمضان، أما صوم التطوع فلا يجوز إلا بإذن الزوج، لقوله ﷺ : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»(١).

وإذا كان بعض النسوة يلتزمن في خروجهن البعد عن الفتنة والشر والفساد، فهناك فئة كثيرة أخرى، ولا سيما الفتيات أو الشابات، يقعن في شراك الفتنة، لقوله ﷺ : «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها»(٢).

وفي قصة أخرى من السنة: ما أخرجه البزار عن أنس قال: جاءت النساء إلى رسول الله ﷺ، فقلن: يا رسول الله، ذهبت الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله، فهل لنا من عمل ندرك به المجاهدين؟ فقال ﷺ : «من قعدت منكن في بيتها، فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله».

٣ - صون العرض والمال:

على المرأة أن تحترم بيت الزوجية، وألا تخون زوجها في غيابه، وألا تدخل أحداً بيته إلا بإذنه، عملاً بالحديث المتقدم: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»(٣). فهي مؤتمنة على مال الزوج، فلا يجوز لها أن تتصرف بشيء منه، ولو بالصدقة، إلا بإذنه، فالمرأة الصالحة: من إذا نظر إليها زوجها أسرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في مالها ونفسها.

وقوله ﷺ في حجة الوداع: «إن لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً،

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه. ووصف المرأة بالعورة معناه : وجوب استتارها، وترك إظهار شيء من جسدها. واستشراف الشيطان لها يراد منه العمل على إغوائها وإيقاعها في الفتنة .

(٣) تقدم تخريجه ، عن البخاري وغيرهما .

فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»(١).

ومن **حقوق صون المال**: ألا تتبرع المرأة أو تتصدق بشيء من مال زوجها إلا بإذنه، روى الترمذي وحسَّنه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا». وروي عن أبي هريرة موقوفاً في المرأة تَصَدَّق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

٤ً – خدمة البيت:

يجب على الزوجة ديانةً لا قضاء وقانوناً أن تقوم بشؤون البيت من طهي طعام، وإعداد شراب، وتنظيف، وترتيب، وغسل ونحو ذلك، فإن كانت ممن تُخدم، واستطاع الزوج بماله، فعليه توفير خادمة لها، وأستحسن أن تعتمد على نفسها، لأن وجود الخادمة في البيت قد تكون أداة فساد بمخالطة الزوج، والأولاد ومعاشرتهم لها، فتقع الكارثة.

ودليل مطالبة المرأة بالخدمة في المنزل: أن النبي ﷺ قسم الأمر بين علي وفاطمة، حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنية (أي خدمة البيت) وحكم على علي بالخدمة الظاهرة(٢)، أي خارج المنزل.

لكن لا يجب على الزوجة (قضاء) أن تقوم بهذه الخدمات، قال ابن قدامة: وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه، نص عليه أحمد(٣).

٥ً– التزين للرجل وعكسه:

يحق للزوج أن يطالب زوجته بأن تتزين له بما يهواه ويحبه، تحقيقاً للانسجام

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه، عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه .
(٢) زاد المعاد ٣٢/٤ وما بعدها ، الطبعة الأولى، البابي الحلبي بمصر .
(٣) المغني ٢١/٧ ، ط دار المنار .

والوئام، وتفويتاً لاحتمال افتتان الرجل بالنساء الأخريات، بدليل الحديث المتفق عليه (عند أحمد والبخاري ومسلم) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: أمْهلوا حتى ندخل ليلاً – أي عشاء – لكي تمتشط الشَّعِثة[١]، وتَسْتحِد الْمغَيَّبة»[٢].

ويقابل الرجل زوجته بالتزين، لأنها تحب منه ما يحب منها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، إن الله جميل يحب الجمال».

٦ً– التأديب بالمعروف:

إذا نشزت المرأة، وخرجت عن الطاعة، أو ارتكبت معصية، يحق للزوج تقويمها وإصلاحها سالكاً معها على الترتيب إحدى المراحل الأربع المقررة في الآيتين التاليتين:

وهما قوله تعالى: ﴿ الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللاّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيّاً كَبِيراً، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء: ٤/٣٤-٣٥].

دلت الآية الأولى على أن الصالحات الملتزمات لسن بحاجة إلى إرشاد وتأديب. أما غير الصالحات وهن الخارجات عن الطاعة الزوجية، واللاجئات إلى الانحراف أو النشوز والعصيان، فهن بحاجة إلى إصلاح، منعاً من تصدع الأسرة، وطريق الإصلاح والتهذيب ما يلي[٣]:

(١) أي تدهن شعرها وتمشطه، وتصلح شأنها.

(٢) أي تزيل شعر العانة، والمغيَّبة: التي غاب عنها زوجها، والمراد: إزالة الشعر عنها. وتستحد في الأصل: أي تستعمل الحديدة.

(٣) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للشيخ زكي الدين شعبان: ٣٥٢ وما بعدها.

أولاً – الوعظ والإرشاد: يعظ الرجل امرأته بالحكمة والموعظة الحسنة، بلفت النظر بالإشارة أو بالكلمة أو بالعتاب الخفيف اللطيف، يفعل ذلك بما يراه مناسباً ومؤثراً في زوجته.

ثانياً – **الهجر في المضجع:** إذا لم ينفع الوعظ، هجرها الرجل في بيت الزوجية، أي تنحى عن المبيت معها في فراشها، وبات في فراش آخر، أو بات في حجرة أخرى في المنزل ذاته، ففي ذلك إيلام نفسي، وكبح جماح، ورد إلى الصواب، ولا تزيد مدة الهجر عن أربعة أشهر التي هي مدة الإيلاء المقدرة شرعاً.

ثالثاً – الضرب غير المبرِّح، أي غير الشديد ولا الشائن ولا في الوجه، وذلك علاج مناسب للمرأة الشرسة الطبع أو العنيدة أو المستبدة برأيها، والتي لم ينفع معها الوعظ أو الهجر، وحدده الفقهاء بما له صفة رمزية: وهو الضرب بنحو سواك، أو بالكفّ ثلاثة مرات على أعلى الكتف. فلا يصح توجيه نقد للإسلام في هذا ما دامت هذه صفة الضرب، وما دام كون بعض النساء لا يصلح حالها إلا بذلك، فلا تضرب إلا المتهاونة بشدة في حق الزوج. ومشروعية الضرب على هذا النحو مستمد من قوله ﷺ في حجة الوداع:

«ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوانٍ[1] عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[2].

وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «تُطعمها

(١) أي إن النساء عند الرجال بمنزلة الأسرى.
(٢) أخرجه الترمذي وصححه، وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه.

إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت»[١] أي إنه إذا رابه منها أمر، فيهجرها في المضجع، ولا يتحول عنها إلى دار أخرى. أو يحولها إليها. وهذه الوسيلة كالدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة أو الحاجة الشديدة. فإن تجاوز الزوج الحد المعتاد في التأديب، كان متعدياً وضامناً جنايته.

رابعاً – التحكيم: إذا استعصت الحلول أو الوسائل السابقة، ولم تُجْدِ في تحقيق الغرض وهو الإصلاح والتهذيب، رفع الزوج الأمر إلى القاضي، ليبعث إليهما حكماً من أهله (قرابته) وحكماً من أهلها (قرابتها) وتكون مهمة الحكمين تحقيق الإصلاح بين الزوجين، فإن تعذر ذلك تم اللجوء إلى التفريق للشقاق أو النزاع[٢] .

مصالحة الرجل:

فإن كان الإعراض والنشوز من جهة الزوج، قامت المرأة بمحاولة إصلاحه وترضيته بما يناسب، للحفاظ على رابطة الزواج، واستمرار الحياة الزوجية، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ[٣]﴾ [النساء: ٤: ١٢٨].

٧ – السكنى في بيت الزوج:

على الزوج إعداد المسكن اللائق بزوجته، بحيث تتمكن من السكنى فيه، من غير معاناة، ولا حرج ولا مشقة، ولا تلزم بالسكن مع قرابة الزوج، فإذا لم يتوافر المسكن اللائق بها، كأن كان بعيداً موحشاً تخاف على نفسها فيه، أو خلا من المرافق الضرورية، أو يجاورها جار سوء، أو لا يحقق مقصود الزواج، وجب على الزوج إيجاد البديل المناسب، ويكون المسكن بحسب مقدرة الزوج يساراً وإعساراً وتوسطاً، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥].

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، من حديث معاوية القُشَيري رضي الله عنه .

(٢) المغني لابن قدامة ٢٦٢/١٠، مسألة ١٢٣١ ، ط هجر ، القاهرة .

(٣) البعل : الزوج .

وعلى الزوجة متابعة زوجها والسكن معه، في الحضر والسفر، إلا إذا اشترطت عدم السفر معه في عقد الزواج، وملازمة بلدها. لما رواه الجماعة عن عقبة بن عامر: «أحق الشروط أن يوفّى ما استحللتم به الفروج» وما رواه الترمذي عن عمرو بن عوف: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» أي ثابتون عليها، لا يرجعون عنها، فهذا الشرط بعدم السفر لا يلزم تنفيذه قضاءً.

بيت الطاعة:

وإذا توافر المسكن المناسب، ورفضت الزوجة السكنى فيه جاز للزوج أن يطلب من المحكمة أن تحكم له بالطاعة، ولكن لا يقر الإسلام تنفيذ حكم الطاعة بالقوة الجبرية، فإذا امتنعت الزوجة من تنفيذ الحكم من غير حق مشروع، سقط حقها في النفقة مدة نشوزها أو مدة هذا الامتناع، وتصير معلّقة، لا مطلّقة ولا متزوجة .

٨ً- التمريض:

إن من ألزم حالات الخدمة الزوجية: أن تقوم الزوجة بتمريض زوجها إذا مرض، أو أنه يتعرَّض لحادث يقعده في الفراش، فهو بأشد الحاجة للرعاية والعناية في هذه الحالة، وهي أولى الناس بالاطلاع على أسراره وعورته، وإعداد ما يناسبه من الطعام والدواء. وهذا ثابت في السنة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً، أين أنا غداً، يريد يوم عائشة، [1] فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة، حتى مات عندها»[2].

٩ً- الطلاق والرجعة:

يملك الزوج حق تطليق زوجته ومراجعتها، من دون رضاها أو إرادتها، لكن الطلاق قد يكون حراماً، ومكروهاً، وواجباً، ومندوباً، وجائزاً، أما الحرام: فهو

---

(١) هذا دليل على جواز اتجاه إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره .

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها .

الطلاق البدعي أي الذي يقع في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وأما المكروه: فهو إذا وقع بغير سبب، مع استقامة الحال، وقد عنون صاحب منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: باب جواز الطلاق للحاجة وكراهته مع عدمها، وطاعة الوالد فيه.

وأما الواجب: فهو مثل حالة وقوع الشقاق أو النزاع بين الزوجين، إذا رأى ذلك الحكمان. وأما المندوب: فهو إذا كانت الزوجة غير عفيفة، وأما الجائز أو المباح من دون كراهة: فهو إذا كان لا يريدها، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها، من غير حصول غرض الاستمتاع[1] .

ودليل كراهة الطلاق: ما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» .

والطلاق حق خالص للزوج، لقوله ﷺ : «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[2] .

ويقع الطلاق في حال الجد والهزل، ويترتب عليه أثره وهو فراق الزوجة إذا كان بلفظ صريح مثل: أنت طالق، أو مع القصد أو النية إذا كان بلفظ كناية، مثل أنت بائن، أنت بتلة، أنت بتة.

ويملك الزوج طلقتين، فإن طلقها الثالثة حرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ. . فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩-٢٣٠].

وفي مقابل حق الطلاق تملك المرأة حق الخلع (وهو الفرقة بين الزوجين في نظير عوض من الزوجة، سواء كانت بلفظ الخلع وما في معناه، أو كانت بلفظ الطلاق) كما تملك حق التفريق بواسطة القضاء، لعدم الإنفاق، أو للعيب، أو للضرر وسوء العشرة، أو للغيبة أو لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله، أو التفريق بسبب الإيلاء (وهو

---

(١) نيل الأوطار ٦/٦٤٣ ، ط دار الخير بدمشق .

(٢) أخرجه ابن ماجه والدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه) أو بسبب اللعان (وهو في مذهب الحنفية: شهادات تجري بين الزوجين، مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة).

١٠- العدة: ومن حق الزوج على زوجته: العدة بعد الفراق بسبب موت أو طلاق (وهي مدة حددها الشارع، يجب على المرأة عند حصول الفرقة بينها وبين زوجها أن تبقى من دون زواج، حتى تنقضي هذه المدة) حتى نتعرف براءة الرحم، وعدم الوقوع في اختلاط الأنساب، إذا كان هناك قدرة عند المرأة على الإنجاب، فإن صارت المرأة كبيرة أو آيسة من الحمل، كانت العدة لهما معاً: حقاً لله تعالى أو للشرع (أي لمصلحة عامة) وحقاً أيضاً للزوج، بإظهار التأثر لفقده بالمنع من التزين والتجمل، والتنويه بعظم شأن الزواج، وافتقاد نعمة الحياة الزوجية.

والعدة أنواع ثلاثة: عدة بالأقراء الثلاثة (بالحيضات أو الأطهار) وعدة بالشهر (ثلاثة أشهر للآيسة من المحيض أو الصغيرة التي لم تحض، أو أربعة أشهر وعشرة أيام لمعتدة الوفاة، أو سنة بيضاء لا دم فيها لممتدة الطهر) وعدة بوضع الحمل.

حقوق الزوج على زوجته بالمفهوم المعاصر: للزوج على زوجته حقوق ثمانية بلغة العصر وهي: (١)

١- إطاعة المرأة لزوجها بالمعروف: وهو ما يقره الشرع ويدعو إليه، لحديث الشيخين عن علي: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

٢- عناية الزوجة ببيتها وحفظ ماله وأثاثه، وتوفر له راحته وهدوءه، وألا تعطي شيئاً من ماله أو بيته إلا بإذنه، لحديث البيهقي عن ابن عمر: «وأن لا تعطي شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت، ولم تقبل منها».

---

(١) نحو أسرة مؤمنة سعيدة للأستاذ إبراهيم ماردیني : ١٤- ٢٧ .

٣- ألا تصوم الزوجة يوماً أو أكثر تطوعاً إلا بإذنه، أما صوم الفريضة فلا تحتاج فيه إلى إذن، لحديث البيهقي عن ابن عمر: «أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتَب (أي ظهر بعير) وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت، و لم يتقبل منها».

٤- أن تلازم الصلاح والانقباض في غيبته، والرجوع إلى اللعب والمرح والانبساط في حضوره.

٥- أن توفر له سكن النفس واطمئنانه في البيت وتؤثره على ما سواه.

٦- أن تراعي مشاعره، فتبتعد عما يؤذيه من قول أو فعل أو خلق، وأن تراعي ظروفه المالية والاجتماعية.

٧- ألا تخرج من بيته بغير إذنه ورضاه الصريح، وألا تظهر زينتها للأجانب، ليطمئن قلبه، وتسكن نفسه، لقولهﷺ: «ألا تخرج الزوجة بغير إذنه، فإن خرجت بغير إذنه، لعنها الله وملائكةُ الغضب حتى تتوب أو ترجع»[1]. وعند الطبراني عن ابن مسعود: «أقرب ما تكون المرأة من الله تعالى وهي في قعر بيتها» وعند الترمذي عن ابن مسعود: «المرأة عورة، فإذا خرجت اشتشرفها الشيطان».

٨- أن تبذل جهدها في أداء واجباتها الدينية، بأداء الفرائض، وتعلم أمور دينها، وأن تجتهد في ذلك مع زوجها وأولادها، فتكسب بذلك رضوان الله ومغفرته.

ثانياً - حقوق الزوجة:

للزوجة على زوجها حقوق أدبية ثلاثة، وأربعة حقوق مادية:

أما الحقوق الأدبية الثلاثة فهي ما يلي:

(١) أخرجه البزار عن ابن عباس، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنس، ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣٠٦/٤ وما بعدها) .

١- الإحسان في المعاملة والمعاشرة بالمعروف:

الزوجة أمانة عند زوجها، وهي كالأسيرة، فيجب على الزوج إحسان معاملتها قولاً بكلام حسن وعفة لسان، وفعلاً بمعاملة كريمة، لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء: ٤: ١٩] وقول النبي ﷺ : «لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»[١] وقوله أيضاً: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلِقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضِلَع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»[٢].

وهذا في تقديري له حكمة: وهو أن في استقامة الأمور في كل شيء كالرجل، ربما يؤدي إلى الملل والسآمة، فيكون التنوع والتموج في السلوك ما لم يصل الأمر إلى الانحراف الخطير والشذوذ الشديد في الطبع، نوعاً من الترفه، وتكامل الوجود، كما يجد الإنسان من سلوك الأطفال ما فيه طرفة وتسلية ومتعة.

وتتأكد الوصية النبوية الكريمة بالنساء، لما علم النبي من طبعهن، فقال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»[٣] وقال أيضاً: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[٤].

والمعاشرة بالمعروف: أن يحسن الرجل إلى المرأة بالقول والفعل والخلق[٥]. ويقتضي الإحسان في المعاملة: ألا يلحق الرجل بالمرأة ضرراً بالقول والفعل، فلا يخدش حياءها، ولا يحط من كرامتها، ولا يؤذيها حال الزوجية أو بعد الفراق بلا سبب مشروع، ولا يخاطبها بالغلظة أو الاستعلاء، ولا يبخل عليها في المعيشة، ولا يستأثر دونها بأكلة لذيذة، ولا يمدح امرأة أخرى أمامها، لقول الله تعالى: ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٣١].

(١) أخرجه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد والترمذي وصححه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) أخرجه الترمذي وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٥) الشيخ زكي الدين شعبان ، المرجع السابق : ٣٤٣ .

ويتأكد الأمر بالإحسان في المعاملة في حال **تعدد الزوجات** فيعدل بين زوجاته عدلاً مادياً، وعلى أساس من المساواة في النفقة وحسن المعاشرة، لأن الأصل في الزواج: وحدة الزوجية، والله أمر بالاقتصار على زوجة واحدة عند الخوف من الجور، في قوله تعالى: ﴿ فَإِن خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً ﴾ [النساء: ٣/٤].

والعدل المطلوب من الزوج: هو التسوية بين النساء فيما يستطيعه من الناحية المادية، من غير ميل لإحداهن أو إيثار، ولا مضارَّة ما سواها.

أما في السفر فيقرع بين الزوجات ندباً، عن عائشة أن النبي ﷺ «كان إذا أراد أن يخرج سفراً، أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»[١].

أما المساواة في المحبة والميل القلبي فليست مطلوبة، لخروج ذلك عن مقدور الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٢٩/٤].

والعدل المنفي هنا هو الميل القلبي، وهذا غير مكلف به، بدليل ما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلُمني فيما تملك ولا أملك»[٢].

والقسم في المبيت واجب، سواء أكان الزوج صحيحاً أم مريضاً، وعماد القَسْم الليل، والنهار تابع، فإذا أذنت الزوجات الأخرى في تمريض الزوج عند واحدة جاز ذلك، كما أذنت نساء النبي ﷺ بذلك، في الحديث المتقدم، جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «لما ثقل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يمرّض في بيتي، فأذنّ له».

أما الجور في القسم فحرام، لقوله ﷺ : «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة يجرّ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً»[٣] .

(١) متفق عليه .
(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها .
(٣) أخرجه الخمسة أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٢ً- صون الزوجة والغيرة عليها واحترامها:

المرأة والرجل في الحياة الزوجية يكمل أحدهما الآخر. فكل ما يحقق سمعة طيبة لأحدهما، أو سيئة، فهو يمس الأخر، وبما أن الرجل أقدر من المرأة، فعليه أن يدافع عنها ويحميها من كل سوء، ويصون سمعتها من كل ما يمس عرضها وشرفها، ويغار عليها كما يغار على نفسه.

والغيرة على الزوجة أمر فطري في النفوس، سأل سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله ﷺ قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح[1]. فقال النبي ﷺ : «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»[2].

أما التهاون في الغيرة كما هو الوسط المعروف بين الفنانين والفنانات أحياناً، فهو جناية تعرض الزوج للعقاب الأخروي، قال ﷺ : «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الدُّيوث، والرّجلة من النساء، ومدمن الخمر، قالوا: يا رسول الله، أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الدُّيوث؟ قال: الذي لا يبالي بمن دخل على أهله، قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: التي تَشَبَّه بالرجال»[3].

وعلى الزوج احترام الزوجة وتوفير كرامتها الإنسانية، فهي إنسانة حرة كريمة، لا أمة مسترقة ولا خادمة، ولا محل استمتاع وأنس فقط، خلافاً لما يفعله بعض الجهلاء، مهملين قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ١٧/٧٠].

٣- إعفاف الزوجة:

يقوم الزواج على أساس من المصلحة المشتركة بين الزوجين، فالمرأة مثل الرجل

---

(١) بوزن مصحف: أي غير ممال، وفي الحديث: "قلب المؤمن مُصْفَح على الحق" أي ممال عليه، كأنه قد جعل صفحة، أي جانبه عليه، أخرجه الإمام أحمد عن أبي سعيدي الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه الطبراني .

بحاجة إلى قضاء شهوتها، فعليه إعفافها حتى لا تتضرر، أو تلجأ إلى العلاقات غير المشروعة، والوقاية خير من العلاج أو العقاب.

وهذا حق مقرر للزوجة، ثابت في السنة النبوية، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم اليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه»[١] . فأخبر أن للمرأة على زوجها حقاً.

بل إن هذا الحق يعد أيضاً من أنواع العبادة التي يثاب عليها الرجل، لقولهﷺ : «. . . . وفي بُضْع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر»[٢] .

وممارسة هذا الحق بطريق الاعتدال: مرة كل أربع ليال، بقضاء عمر رضي الله عنه لأمرأة بين أربع نسوة في قصة كعب بن سوار، كما سيأتي تفصيله. قال ابن قدامة: والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر، وبه قال مالك، ففي بعض روايات حديث كعب: أنه حين قضى عمر بين الرجل وامرأته، قال: «إن لها عليك حقاً يا بعل، تصيبها في أربع لمن عدل، فأعطها ذاك ودع عنك العلل». وقال الشافعي: لا يجب عليه الوطء، لأنه حق له، فلا يجب عليه كسائر حقوقه[٣].

٤- **حفظ أسرار الزوجة:** من حقوق الزوجة على زوجها عدم إفشاء أسرارها، وصون غيبتها، أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) متفق عليه عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه (رياض الصالحين: ٧٧) وأخرجه أيضاً الترمذي (جامع الترمذي ١٣٢/٧) .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٣) المغني ٢٩/٧-٣٠ ط دار المنار .

«إن من أشرّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة: الرجل يفضي إلى المرأة، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها».

آداب الجماع:

ذكر فقهاؤنا آداباً عالية للجماع قبل مباشرة مقدماته، منها ما يأتي:(١)

١- التسمية: تستحب التسمية، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٣] قال عطاء: هي التسمية عند الجماع. وجاء في حديث متفق عليه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً». وأخرج ابن ماجه وأبو داود بمعناه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادماً، أو دابة، فليأخذ بناصيتها، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها و خير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

ويكره التجرد عند المجامعة، لما روى ابن ماجه عن عتبة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجرد تجرد العَيْرين»(٢).

ولا يجامع بحيث يراهما أحد، أو يسمع حِسّهما، ولا يقبّلها ويباشرها عند الناس.

٢- ترك استقبال القبلة: لا يستقبل القبلة حال الجماع، لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك.

٣- كراهة الإكثار من الكلام حال الجماع: لما رواه ابن عساكر عن قبيصة بن ذؤيب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفأفاء». ولأنه يكره الكلام حالة البوع، وحال الجماع في معناه.

---

(١) الأذكار للنووي: ٤٠٦ - ٤٠٨ وصحيح مسلم للنووي ٢٥٨/٥ ط مكتوم، المغني: ٢٥/٧- ٢٦ . زاد المعاد ٢٢٨/٤ وما بعدها ، ط مؤسسة الرسالة ، إحياء علوم الدين ٤٦/٢ .

(٢) العَيْر: الحمار الوحشي والأهلي أيضاً، والأنثى: عَيْرة .

٤- ملاعبة امرأته قبل الجماع: يستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع، لتنهض شهوتها، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله. فإذا فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ، لما أخرجه عبد الرزاق عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللهﷺ : «إذا جامع الرجل أهله، فليصدُقها، ثم إذا قضى حاجته، فلا يُعْجِلها حتى تقضي حاجتها» ولأن في ذلك ضرراً عليها، ومنعاً لها من قضاء شهوتها.

٥- اتخاذ خرقة: يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة، تناولها الزوج بعد فراغه، فيتمسح بها، فإن عائشة قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته، فمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك، ما لم تصبه جنابة.

٦- الغسل بين كل وطئين: الأفضل أن يغتسل بين كل وطئين، روى أحمد في المسند عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه جميعاً، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً، فقلت: يا رسول الله، لو جعلته غسلاً واحداً؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر» وروى ابن بطة بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا جامع الرجل أول الليل، ثم أراد أن يعود، توضأ وضوءه للصلاة».

٧- تحريم جماع الزوجة أمام الأخرى: لا يجوز وإن رضيت المرأة أن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى، لأن فيه دناءة وسخفاً وسقوط مروءة، فلم يبح برضاهما. لكن يجوز أن ينام الرجل بين زوجتين في لحاف واحد، إن رضيت الزوجتان، لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه. وعلى الرجل أن يسكن كل زوجة في حجرة مستقلة، منعاً من إثارة العداوة والغيرة، والمخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل منهما حسه، لكن يجوز إسكانهما في دار واحدة، كل واحدة في بيت مماثل لبيت الأخرى.

الحقوق المادية:

أما الحقوق المادية للزوجة على زوجها فأهمها أربعة وهي:

١ً- المهر أو الصداق:

وهو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول الحقيقي بها.

وهو واجب على الزوج بمجرد العقد الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤/٤]. والنحلة: العطاء والهبة عن طيب نفس. وقال قتادة: معنى «نحلة»: فريضة واجبة، وقوله سبحانه: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤/٤] والأجر: أحد أسماء المهر. فإذا لم يتفق على المهر وجب مهر المثل.

والقصد منه: إظهار خطر عقد الزواج، وإعزاز المرأة وتكريمها وتطييب خاطرها، وإظهار حسن النية بالحرص عليها، ودوام العشرة والحياة الزوجية معها. وسبب إيجابه على الرجل دون المرأة: أنه في مقابل طاعة الزوجة لزوجها، ولأن الرجل أقدر على كسب المال والسعي للرزق من المرأة، قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤/٤].

أما تكليف المرأة بالمهر في ديار الغرب، فهو قلب لأوضاع الفطرة، وامتهان المرأة وإذلالها، وحملها على العمل الطويل الأمد لتجميع المال ودفعه مهراً فإن عجزت انحرفت وبارت.

٢ً- النفقة الزوجية:

وهي شرعاً ما يجب على الزوج تقديمه لزوجته من طعام وكسوة وسكنى. وكذا نفقة الخادم إن كانت ذات قدر ممن تخدم[١] . قال أبو القاسم الحنبلي: وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غنى بها عنه وكسوتها[٢].

(١) الذخيرة للقرافي ٤٦٧/٤، المغني ٣٥٥/١١، ط هجر، القاهرة.
(٢) المغني لابن قدامة: ٣٤٨/١١، ط هجر، القاهرة.

وتجب على الزوج بسبب احتباس الزوجة، على زوجها وقصر نفسها عليه، لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢]، والآيتان وإن كانتا في إيجاب النفقة للمعتدة، فهي للزوجة التي لم تطلق أولى وألزم.

وأكدت السنة النبوية على إيجاب النفقة على الزوجات في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه أبو داود عن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبِّحوهن».

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ومنها ما أخرجه مسلم: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ».

وعلى الزوجة المسلمة الاعتدال في صرف النفقة، من غير إسراف ولا تبذير، لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ [الإسراء: ٢٩/١٧] وقوله سبحانه: ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾ [الإسراء: ٢٦/١٧]. وهذا أمر مطلوب من الرجل أيضاً، لحديث « من فقه الرجل رفقه في معيشته»[1].

والخلاصة: أن أنواع الواجب على الزوج لزوجته ستة أنواع[2]:

١- الطعام (القمح): ويختلف باختلاف أحوال الزوجات والإنكاح والبلاد، وعسر الزوج ويسره. ويجب دفعه بعينه. لكن اليوم دفع الثمن أولى.

٢- الإدام: وهو ما يناسبهما، ويفرض الخل والزيت للأكل، والوقيد والحطب

(١) أخرجه أحمد والطبراني عن أبي الدرداء، وهو حسن .
(٢) الذخيرة للقرافي ٤/٤٦٥ - ٤٧٠ .

واللحم في بعض الأيام، والماء للشرب والغسل، ويجمع ثمن ذلك كله مع القمح (الطعام).

٣- نفقة الخادم لذات القدر، قال في الجواهر الثمينة للمالكية: ليس عليها خدمة بيتها ولا غزل ولا غيره. وغير ذات القدر: ليس عليه(الزوج) إخدامها، أو عليها خدمةُ مثلها.

٤- الكسوة: هو كما ذكر المالكية في الجواهر: ما يناسب حاله وحالها. وقال بعضهم: قميص ووقاية على قدرهما في الجودة والرداءة، وتزاد في الشتاء ما يدفع البرد. ويجدر ما أخلق من الكسوة. ولا يلزمه الكُحل، والحنّاء، والصباغ.

٥- آلة التنظيف: وهو ما تمشط به رأسها وما تنظف به بدنها وألبستها. وذكروا عن الإمام مالك وغيره: ولا تستحق الدواء للمرض. وهذا في عصرنا محل نظر.

٦- عليه إسكانها ما يليق بها عند المالكية، إما بعارية أو إجارة، أو ملك. وقال الأئمة غير المالكية: اعتبر حاله دون حالها.

حقوق الزوجة على الزوج بالمفهوم المعاصر:

هناك حقوق تسعة للزوجة على زوجها وهي[1]:

١- أداء مهرها كاملاً: لحديث الطبراني في الصغير والأوسط: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من مهر أو كثر، ليس في نفسه أن يؤدي حقها، لقي الله وهو زان».

٢- أن ينظر إليها على أنها سكن له، تركن إليها نفسه، وتكمل في جوارها طمأنينته، وترتبط بالحياة الكريمة معها سعادته.

٣- أن ينفق عليها بالمعروف وفي حدود المسكن الصالح الذي تصان فيه حرمة الزوجة وصحتها وكرامتها.

(١) نحو أسرة مؤمنة سعيدة للأستاذ إبراهيم مارديني: ٣٥ - ٥٤ .

٤ً- أن يعلمها واجباتها الدينية ويرشدها إلى ما تحتاج إليه من دين أو ثقافة أو خلق كريم.

٥ً- الغيرة عليها والاعتدال في ذلك: فيجب عليه ألا يمكنها من الاختلاط بالأجانب، وألا تخرج من بيته، إلا لضرورة أو حاجة، وأن يحميها من مواقف الشك والشبهة والريبة أو السوء، وألا تختلي بالأجنبي ولو تقياً.

٦ً- أن ينبسط لها في البيت، فيداعبها تطيباً لقلبها، وإيناساً في وحدتها، وإشعاراً لها بمكانتها في نفسه وقلبه.

٧ً- احتمال الهفوة منها، وأن يتغافل عن كثير مما يصدر منها، شفقة بها، وأن يقدم لها النصح بقدر المستطاع.

٨ً- ألا يفشي سرها، حفظاً لكرامتها ووفاء لها بحقها، كما تقدم.

٩ً- العدل بين الزوجات إن تعددن بحسب مقتضى الشريعة.

٣- الإرضاع:

من حق الزوجة إرضاع ولدها، لأنها أكثر حناناً وشفقة عليه، ولبنها أفضل للطفل مما عداه باتفاق الأطباء، لأنه يلائم حال الطفل من دسومة وغيرها، بحسب أطوار سنه.

لذا قال الله تعالى آمراً الأمهات بإرضاع أولادهن في صورة خبر بمعنى الأمر، في مدة أقصاها سنتان: ﴿ وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣].

وقد صرح فقهاء المالكية بوجوب إرضاع الأم ولدها قضاءً، إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي[١]. وقال الحنفية: يجب على الأم الإرضاع ديانة لا قضاء، إلا

(١) تفسير القرطبي ١٧٢/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٤/١ - ٢٠٦ ، ١٨٢٨/٤ ، بداية المجتهد ٥٦/٢، الشرح الصغير ٧٥٤/٢ .

إذا تعينت للإرضاع، فيصبح الإرضاع واجباً عليها، حفاظاً على حياة الطفل، وصوناً له من الهلاك، لأن الرضاع حق للأم، كما هو حق للولد، ولا يجبر أحد على استيفاء حقه إلا بما يوجب هذا الإجبار.

وتتعين الأم للإرضاع في أحوال ثلاث: هي أن يكون الأب فقيراً، وألا يوجد من يرضع الولد أصلاً، وأن يمتنع الولد عن الرضاع من غير الأم.

وذكر الشافعية والحنابلة وابن رشد (الجد) في المقدمات: أنه يندب أو يستحب للأم أن ترضع ولدها [١].

ثالثاً - الحقوق المشتركة بين الزوجين:

الأصل المقرر شرعاً: هو مساواة المرأة والرجل في الأحكام الشرعية، لعموم الخطابات التشريعية في القرآن والسنة، ولأن مناط التكليف بالأحكام الشرعية واحد، وهو العقل والبلوغ عاقلاً[٢]. وبناء عليه، للزوجين بمقتضى عقد الزواج ثلاثة حقوق مشتركة، تحقق مقاصد الزواج أو تكون ثمرة لها، وهذه الحقوق قائمة على مبدأ المساواة المقرر شرعاً، في النواحي المادية والمعنوية بين الذكور والإناث، في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] وحديث: ((إنما النساء شقائق الرجال))[٣].

١- **حق الاستمتاع الجنسي**: لكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر بمقتضى الطبيعة والحاجة البشرية، ما لم يوجد مانع كالحيض أو النفاس أو المرض.

وهذا واجب على الزوج ديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، لإعفاف الزوجة وإبعادها عن التورط في الحرام، متى كان قادراً على ذلك، كما تقدم.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/٩٢٩ وما بعدها، فتح القدير ٣/٣٤٥، البدائع ٤/٤٠ ، مغني المحتاج ٣/٤٤٩ ، المغني ٧/٦٢٧ .

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ٤/١٧٤-١٧٥ .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الترمذي عن أنس رضي الله عنه .

دبرها من الذنوب الكبائر، لقولهﷺ : «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[١].

وفي حديث آخر: «لا تأتوا النساء في أستاههن[٢]، فإن الله لا يستحيي من الحق»[٣].

وقال النبي أيضاً: «من أتى النساء في أعجازهن[٤]، فقد كفر»[٥] «لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن»[٦] أي أدبارهن. وأما قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٣] فالمراد به: من أين أي في أي كيفية قاعدة أو فاتحة أو قائمة أو على جنب أو مستلقية، لأن الإتيان في محل الحرث أي الإنجاب، هو القُبُل .

وكذلك يحرم إتيان المرأة في المحيض، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٢] ولقولهﷺ : «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فصدقه، كفر بما أنزل على محمدﷺ »[٧] .

وبالمناسبة: يحرم ما يسمى بالشذوذ الجنسي، كما تقدم، وإتيان البهيمة، قال رسول اللهﷺ : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ، وأخرج أبو داود وغيره بالإسناد المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه».

وهل يلزم الرجل بالوطء في القبل قضاء؟ اختلف الفقهاء في ذلك .

فقال الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية: لا يلزم الزوج الجماع إلا مرة واحدة.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي أدبارهن .

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن ، وأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه بمعناه، عن علي بن طَلْق .

(٤) أي أدبارهن .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات ، من حديث أبي هريرة .

(٦) أخرجه الطبراني من حديث عقبة بن عامر .

(٧) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود، إلا أنه قال: « فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ»، والكاهن : من يدعي علم الغيب .

وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة واختارها الطحاوي، واعتمدها الحنابلة: يلزم الزوج الجماع عند الاستطاعة مرة في كل أربع ليال فقالوا: حق المرأة ليلة من كل أربع، بدليل: أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءت امرأة، وقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، فقال عمر: ما أحسنك ثناء على زوجك، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، إنها تشتكي إليك زوجها، فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب: إنه إذا صام النهار، وقام الليل، فكيف يتفرغ لها؟ فقال عمر لكعب: احكم بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، فقال كعب: أراها إحدى نسائه الأربع، يفطر لها يوماً، ويصوم ثلاثة أيام، فاستحسن عمر ذلك منه، وولاه قضاء البصرة(١).

وارتأى بعض العلماء: أن الزوج لا يلزم بمرات معدودة، وإنما يلزمه بمقدار ما يعفها ويبعدها عن الحرام، فإن تنازع الزوجان في ذلك، ورفع الأمر إلى القاضي، قدر لهما ما يراه مناسباً لحال الزوجين(٢).

وهذا الرأي هو الصواب المطابق للواقع، لأنه يحقق مقاصد الزواج والألفة والسكن والمودة والرحمة، فهو حق دائم مشترك بين الزوجين.

وإذا عجز الزوج عن قيامه بهذا الحق، أو قصر من غير سبب أو عذر مقبول، جاز للزوجة عملاً برأي المالكية أن تطلب التفريق للضرر وسوء العشرة.

٢- ثبوت نسب الأولاد:

ثبوت نسب الأولاد: حق لكل من الزوجين والأولاد، وإن كان الانتماء في الظاهر للأب، باعتباره ثمرة الحياة الزوجية، ونعمة من نعم الله تعالى على عباده، منعاً من الضياع والتشرد، لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ﴾ [الفرقان: ٢٥/٥٤].

---

(١) البدائع ٣٣٣/٢ ، فتح القدير ٥١٨/٢ ، المغني ٢٨/٧ - ٢٩ ، ط المنار .

(٢) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٤٠٩/٢ ، فتاوى ابن تيمية ٢٣٢/٣ .

ويعتبر النسب الطاهر شرفاً للولد، فيحرص على سمعة أبويه، ويسوءه ما يسيء إليهما، ويحرم على الإنسان التبرؤ من نسبه، كما يحرم التبني، إحقاقاً للحق والعدل، ووجوب نسبة كل إنسان لمن كان مولوداً منهما، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٥]. ولأحاديث كثيرة في هذا، منها:

« من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم، فالجنة عليه حرام»[(١)] ومنها:

«من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»[(٢)].

ويحرم أيضاً على المرأة أن تنسب ولداً إلى زوجها، وهي تعلم أنه ليس منه، لقوله ﷺ : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة»[(٣)].

٣- التوارث:

هذا حق ثابت شرعاً لكل من الزوجين، لأن الزوجية تنشئ قرابة، كقرابة النسب، فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر، ما لم يوجد أحد موانع الإرث، كاختلاف الدين أو القتل ونحوهما، لقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٤/١٢].

أما في تفاوت الدرجات بحسب العمل الصالح، في الدار الآخرة، فالمرأة مثل الرجل، لها أن تزاحمه وتنافسه، وتتفوق عليه، كما يمكن أن تتقدم عليه في الدنيا في مراتب العلم

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داود عن أنس رضي الله عنه ، وهو صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح .

وفضائله، للدلالة على كرامتها وشخصيتها وصونها، قال الله تعالى: ﴿ فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥/٣] وقال سبحانه في بيان حفظ عملها وعدم إضاعته، وإسعادها في الدنيا والآخرة، عدلاً من الله تعالى وفضلاً: ﴿ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧/١٦].

ألا فلتعلم المرأة المسلمة أن الإسلام شرع الله ودينه، منح حقوقاً للمرأة تتفق مع الحق، والعدل، والمساواة العميقة الجذور مع الرجل، لا السطحية الجوفاء، وجعل لها ذمة مالية وأهلية مستقلة، تتصرف بمالها كما تريد، ولا يحجر عليها في شيء، وتدخر ما يأتيها من ميراث وغيره، وهي لا تطالب بشيء من التزامات الزوجية والأسرية ومسؤولياتها، فعليها ألا تنخدع بالدعوات الجوفاء التي تريد إقامة نظام للحياة الأسرية على النمط الغربي، يراد به تفريغ الأسرة من الرقيب، وهدم نظام الأسرة من الداخل، فيتحمل الأولاد والأزواج ضريبة جرّ المرأة من بيتها، لتكون أداة استمتاع ولهو وتذوق في الشارع والملهى والسوق والوظيفة والمعمل وغير ذلك.

وحينئذ تقع الخسارة الكبرى على الأولاد الذين يتربون في بيئة العاملات المربيات، المسلمات وغير المسلمات، أو بحسب الأهواء والشهوات، فينحرف ميزان التربية، وتفسد الأخلاق.

ما يقال عن نقصان عقل المرأة ودينها:

المرأة من الناحية التشريحية التي خلقها الله عليها: عقلها مثل عقل الرجل، وإمكاناتها الفكرية والإدراكية، وفهم الأشياء مثل الرجل، تماماً.

وكذلك فإن الله تعالى حين أسقط عنها قضاء الصلاة بسبب العادة الشهرية (الحيض) جعل ذلك تمام تكليفها، والله يثيبها على طاعتها ثواب الرجل.

أما ما يثار حول نقص عقلها ودينها: فهو بسبب الخطأ في فهم الحديث الذي أخرجه مسلم[1]

(١) شرح مسلم للنووي ٦٥/٢-٦٦ .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « . . وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلبَ لذي لُبّ منكن، قالت امرأة: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالي ما تصلي، وتُفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

هذا تكوين خَلْقي بإرادة الله وحكمته، لا ذنب ولا عيب على المرأة فيه، فا لله تعالى أوجد المرأة مصحوبة بالعذر، فكل شهر تحيض، فلا تتمكن من الصلاة والصيام، وهي بحكم قلة اختلاطها بشؤون الناس تنقصها الخبرة بأحوال المعاملات.

فيكون المراد من نقص عقلها: ليس النقص الحسي أو المادي أو التكويني، وإنما المراد غلبة عاطفتها عليها، وقلة خبرتها وعدم مبالاتها أو اكتراثها بشؤون المعاملات، فتحتاج في شهادتها إلى تذكير امرأة أخرى ببعض الوقائع المشهود عليها حين تحمل الشهادة، كما قال تعالى: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢] أي إنهن قليلات الضبط.

وأما نقصان دينها: فهو بسبب حيضها أو نفاسها، فلا تتمكن من مجاراة الرجال في أداء جميع الفرائض، فهو نقص مادي غير مقصود، بل هي مغلوبة على أمرها فيه.

والحديث حافز لها لتعويض بعض هذه النواقص من الأذكار والأدعية والاستغفار والنوافل وأفعال البر والطاعات في وقت طهرها، وكذلك كثرة الصدقات وغير ذلك. ويكون تركها بعض العبادات على وجه لا إثم فيه لعذر كترك الجمعة للمريض والمسافر، بل إنها تترك هذه العبادات على وجه هي مكلفة به، وتحرم عليها الصلاة في زمن الحيض، فهي ليست أهلاً لها، والله الموفق.

٤- الحضانة:

هي اصطلاحاً: القيام بتربية الصغير ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه في سن معينة، ممن له حق تربيته وحفظه شرعاً. والمعتوه كالطفل، فأما البالغ الرشيد، فلا حضانة عليه.

والزوجة الأم: أحق الناس بالحضانة، سواء كانت متزوجة بأبي الصغير أو مطلَّقة، لأنها أشفق وأرفق بالصغير من غيرها، بدليل ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سِقَاء، وحِجْري له حِواء، وإن أباه طلّقني، وأراد أن يَنْزِعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تَنْكحي»(١). وحكم أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريحها وشمُّها ولطفها، خير له منك(٢).

قال ابن قدامة: إن كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلِك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك(٣).

والحضانة عمل من الأعمال، فيستحق في مذهب الحنفية خلافاً للمالكية من يقوم به أجره على الحضانة، سواء كانت الحاضنة أماً أو غيرها، إذا انتهت عدة المطلقة. أما الزوجة أو المعتدة من طلاق رجعي، أو بائن على الراجح، فلا تستحق أجرة على الحضانة.

وتنتهي مدة الحضانة لدى المالكية ببلوغ المحضون الحلم، إذا كان ذكراً، وبالزواج ودخول الزوج بها إذا كان المحضون أنثى.

وعند الحنفية: تنتهي الحضانة ببلوغ الغلام سبع سنين وهو الراجح المفتى به، والأنثى ببلوغها إحدى عشرة سنة، على المفتى به. وعند الشافعية والحنابلة: ببلوغ الغلام والجارية سبع سنين(٤).

رابعاً – حقوق الأبناء والبنات (الأولاد) على الوالدين:

البنوة والأبوة يكمل بعضهما بعضاً، فالأب بعض من ابنه أو ابنته، والابن جزء من

(١) أخرجه أبو داود.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه.
(٣) المغني ١١/٤١٢، ط هجر بالقاهرة.
(٤) المرجع السابق: ٤١٥ وما بعدها.

أبويه، ويظل الارتباط الدائم بين الآباء والأبناء في الحياة وبعد الممات، ففي الحياة يعتز الإنسان بأولاده كثرة ونوعية، فهم زينة الحياة الدنيا، كما قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ [الكهف: ٤٦/١٨].

وبعد الموت: الأولاد أثر وسمعة وذكرى للأبوين، فإن كانوا صالحين، تسببوا في استمطار الرحمة وطلب المغفرة لأهلهم، كما أن صلاح الوالد يفيد الأولاد إلى الجيل السابع، كما قال الله تعالى في قصة الغلامين: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً﴾ [الكهف: ٨٢/١٨] وكذلك ينتفع الوالد بصلاح الولد ودعائه، كما قال ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1]. ويسعد الوالدان في قبريهما إن وجدا في الولد صلاحاً.

وإذا ساء الولد، كان أيضاً سبباً في الإساءة لوالديه، قال النبي ﷺ : «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[2].

لذا كان للأبناء والبنات حقوق كثيرة على الوالدين، حتى في مرحلة الاجتنان قبل الولادة، وحقوق بعد الولادة، ليتحقق حسن الأثر والسمعة الطيبة.

أما حقوق الأولاد قبل الولادة فأهمها ثلاثة:

١- **الحق في الحياة:** فلا يجوز إسقاط الجنين بعد الحمل به، على ما هو المعتمد والراجح، إلا لضرورة شديدة، كأن يكون خطراً محققاً على حياة الأم، فالإسقاط أو الإجهاض وأد خفي، كما جنح إليه المالكية والظاهرية.

٢- **حسن الاختيار للأم:** بأن تكون ذات دين وخلق، وذات معدن أصيل تتميز

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو ، وكذا أبو داود في سننه .

أصولها بالشرف والصلاح والخير، ومن أسرة ودودة ولودة، وأن تكون بكراً لا ثيباً، وهذه صفات مستحبة شرعاً في الخطبة، كما تقدم، لقوله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١] وقوله أيضاً عن أنس: أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتّل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[٢]. وقوله كذلك لجابر: «يا جابر، تزوَّجت بكراً أم ثيباً؟ قال: ثيباً، فقال: هلاّ تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك»[٣].

٣- الاستعاذة من الشيطان عند إرادة الجماع:

وهذا أدب إسلامي رفيع خاص، أهمله مع الأسف كثير من الناس، وفيه فائدة ملموسة: وهي ألا يكون للشيطان حظ في الأولاد إذا وجدوا، قال النبي ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قضي بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبداً»[٤].

وهناك حقوق أخرى سيأتي الكلام عنها في مبحث حقوق الأطفال والمسنين.

وأما حقوق الأولاد بعد الولادة فهي ما يلي:

١- **الأذان والإقامة:** يسن الأذان في أذن المولود اليمنى، ويقيم في أذنه اليسرى، عقب الولادة، حتى يكون أول سماعه: التكبير والشهادتان وبقية الأذان، عن أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أُذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة»[٥].

---

(١) أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحسب في الأصل: الشرف بالآباء وبالأقارب، فيقوم النسب الشريف مقام المال، جاء في حديث سمرة: "الحسب : المال ، والكرم: التقوى" أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم. وتربت يداك: أي لصقت بالتراب، وهي كناية عن الفقر. قال ابن حجر: هو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته .

(٢) أخرجه أحمد عن أنس رضي الله عنه . والتبتل: الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ، إلى العبادة. وفي رواية أخرى لأبي داود والنسائي عن معقل بن يسار: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم ".

(٣) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن جابر رضي الله عنه . والبكر : التي لم توطأ. والثيب : هي التي وطئت .

(٤) متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وقالا : الحسن .

٢- **إحسان التسمية**: فمن حق الولد أن يختار أبواه أحب الأسماء وأحسنها، مثل عبد الله وعبد الرحمن، وأسماء الرسل، ويجتنبا الأسماء القبيحة، مثل حَزْن، وعاصي، وعنيد أو عناد، وشهاب لعلاقته بالنار، ولا تستحب في مذهب مالك أسماء الملائكة لما رواه البخاري في تاريخه: «ولا تسموا بأسماء الملائكة». عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعَقّ»[١] ووضع الأذى عنه: حلق شعره، والعق: ذبح العقيقة.

وتحسين تسمية المولود سنة، لقوله ﷺ: «إنكم تُدْعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فحسِّنوا أسماءكم»[٢] . ودليل أفضل الأسماء خبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن» زاد أبو داود: «وأصدقها: حارث وهمَّام، وأقبحها: حرب ومُرّة». ومثل ذلك كل ما أضيف إلى أسماء الله الحسنى، وكذلك التسمية بأسماء الأنبياء، لحديث: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»[٣]. وقال الإمام مالك: سمعت أهل المدينة يقولون: «ما من أهل بيت فيهم اسم محمد، إلا رُزقوا رزق خير». وثبت النهي عن التكني بأبي القاسم، لكن كان ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام، أو في حالة الجمع بينه وبين اسم «محمد» كما قال النووي، وهو الأولى.

وكراهة التسمية بالأسماء القبيحة، كشيطان، وظالم، وشهاب، وحمار، وكليب، وما يتشاءم بنفيه عادة كنجيح وبركة، لخبر مسلم: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت، ولا تسمّين غلامك يساراً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا».

ويُسن تغيير الأسماء القبيحة، وما يتطير بنفيه، لخبر مسلم: «أنه ﷺ غيَّر اسم عاصية، وقال: أنت جميلة» وفي الصحيحين: «أن زينب بنت جحش كان اسمها بَرّة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها النبي ﷺ زينب».

(١) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب .
(٢) أخرجه أبو نعيم .
(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم: ٧٣ .

وروى أبو داود عن مسروق: أن عمر رضي الله عنه قال له: من أنت؟ قال: مسروق بن الأجدع، قال عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأجدع شيطان، ولكنك مسروق بن عبد الرحمن».

التسمية باسمين: يجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، والاقتصار على اسم واحد أولى، لفعله ﷺ بأولاده.

الاسم المكروه: يكره كراهية شديدة التسمية بسيد العلماء أو الناس، أو القضاة، أو العرب، لأنه كذب. وهذا ما صرح به الشافعية، وذكر الحنابلة: أنه يحرم تسمية غير النبي بسيد الناس، أو سيد الكل، أو سيد ولد آدم[١].

وذكر المالكية أنه تكره الأسماء التي تكرهها النفوس، مثل حرب، ومُرّة، وحية، وكلب[٢].

ويكره التسمية باسم عاصية، وحرب، وحزن، وظالم، وشهاب، وحمار، وبما يُتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة وأفلح ويسار ونحوها. ويكره أيضاً التسمية بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل.

وكره الحنبلية التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة، وقارون وهامان وكرهوا التسمية بغير العربية لمن عرف العربية[٣]. وهذا توجيه سليم، منعاً من محبة هؤلاء الأعداء.

وذكر ابن عابدين أنه يكره كل اسم لم يذكره الله تعالى في عباده، ولا ذكره رسول الله ﷺ ولا يستعمله المسلمون[٤].

الاسم المحرَّم: تحرم التسمية بملك الملوك وشاهان شاه، ومعناه: ملك الملوك، وليس ذلك إلا الله تعالى. وأضاف الشافعية: حاكم الحكام، وزاد الحنبلية: سلطان السلاطين، لاختصاص هذه الأسماء أو الأوصاف بالله تعالى.

---

(١) الزرقاني على خليل ٤٨/٣ .
(٢) المرجع السابق ، الذخيرة ٣٣٧/١٣ .
(٣) الفروع ٥٥٩/٣ ، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ٧٥ ، ط مكتبة البيان ، بدمشق ، ١٤١٦ هـ /١٩٩٦ م.
(٤) رد المحتار ٢٦٨/٥، ط دار الكتب العلمية ودار إحياء التراث العربي .

ولا تجوز التسمية بعبد الكعبة وعبد العزى، وعبد اللات، وعبد هبل، وعبد الدار، وعبد النبي، وعبد الحسين، وجار الله ورفيق الله، ونحو ذلك من كل ما عبِّد من غير الله تعالى، خشية التشريك لحقيقة العبودية، واعتقاد حقيقة العبودية.

ويحرم التسمية بكل اسم لا يليق إلا بالله تعالى، كـالله والرحمن، والبَرّ، والخالق، والقدوس، والرزاق، والجبار، والمتكبر، والأول، والآخر، والباطن، وعلاّم الغيوب، والحكم، والسيد، لأن الصمد هو السيد كما قال ابن عباس، ولأن معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى. وقد صرح بهذا المالكية والحنابلة[1] . وأجاز الحنفية التسمية بغير اسم الله والرحمن، من بقية الأسماء الحسنى.

الألقاب:

يحرم تلقيب الشخص بما يكره، وإن كان فيه، كالأعور والأعمش، ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لم يعرفه إلا به.

وتجوز الألقاب الحسنة، كألقاب الصحابة، مثل عمر الفاروق، وحمزة أسد الله، وخالد سيف الله.

التكنية واللقب: يسن تكنية الصغير في المذاهب الأربعة على الصحيح لدى الحنفية، كما ذكر الأستروشني، على أن تكون الكنية أو اللقب موافقاً للواقع، كأبي محمد لعبد الله، وأبي إبراهيم لإسماعيل[2]، لأن في التكنية تكريماً للإنسان.

وأما التكني بأبي القاسم، فهو جائز لدى الحنفية والمالكية والظاهرية، ورجَّحَهُ النووي كما تقدم، لأن النهي عن التكني بذلك مخصوص بحياة النبي ﷺ ، لأن اليهود كانوا يقصدون بمناداته إيذاءه، ولأن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة.

---

(١) الفروع ٥٦١/٣ ، تحفة المودود : ٧٩ .

(٢) جامع أحكام الصغار للأستروشني : ٢١٥/١ ، الذخيرة للقرافي ٣٣٨/١٣ ، مغني المحتاج ٢٩٥/٤ ، تحفة المودود ٨٢ .

٣ً- العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، في اليوم السابع من ولادته، فإن ولدت الأم ليلاً، حُسب اليوم الذي يليه. وهي سنة يفعلها الأب من ماله عن المولود عند القدرة المالية، ولا تجب، في رأي جمهور الفقهاء[١]، لأن النبي ﷺ، في حديث ابن عباس «عقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً»[٢] وقال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»[٣]. «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويحلق رأسه»[٤].

وذكر الشافعية: أنه تسن لمن تلزمه نفقته، بدليل أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، فتصح العقيقة من غير الأب، وهي مثل الأضحية من الأنعام: الإبل والبقر والغنم. وعددها في رأي المالكية: شاة عن الذكر أو الأنثى لحديث ابن عباس السابق، وفي رأي الشافعية والحنابلة: شاتان عن الغلام، وشاة عن الأنثى، لخبر عائشة: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة[٥]» .

وذهب الحنفية[٦] إلى أن العقيقة مباحة، ولا تستحب، لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، قالت عائشة: نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها.

ويجوز أن يعقّ الإنسان عن نفسه، إن صح ما أخرجه البيهقي عن أنس: «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة»[٧] . وقد احتج بحديث أنس هذا من قال: إنها تجوز **العقيقة عن الكبير**، وقد حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم.

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١٢٦/٢ ، مغني المحتاج ٢٩٣/٤، كشاف القناع ٢٠/٣ وما بعدها .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال بكبشين كبشين .

(٣) أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن سلمان بن عامر الضبي .

(٤) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي عن سمرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أحمد والترمذي وصححه .

(٦) البدائع ٦٩/٥ .

(٧) ولكنه قال : إنه منكر ، وفيه عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جداً ، كما قال الحافظ ابن حجر . ولكن أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس ، وأخرجه أيضاً الطبري والضياء من طريق فيها ضعف .

والعقيقة كالأضحية يؤكل من لحمها، ويتصدق منه، ولا يباع شيء منها، ويسن طبخها، ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في بيوتهم. وكره المالكية عملها وليمة يدعو الناس إليها. ويجوز كسر عظامها.

ويكره تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة عند جمهور العلماء القائلين بسنيتها. لكن يستحب تلطيخ رأس المولود بالطيب والزعفران ونحوهما .

٤ - **التحنيك:** وهو أن يُمْضَغ تمر أو نحوه كرطب حتى يصير مائعاً، بحيث يبتلع، ثم يدلك به داخل فم الولد، حتى ينزل إلى جوفه منه شيء. وهو سنة، لما ورد في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ ، فسماه إبراهيم، وحنَّكه بتمر». زاد البخاري: «ودعا له بالبركة، ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى».

ويستحسن أن يكون المحنِّك من أهل العلم والفضل والخير، فإن لم يكن فامرأة صالحة.

٥- **تهنئة الوالد:** يندب أن يهنأ الوالد، بأن يقال له: «بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره» ويرد الوالد على المهنئ، فيقول: «بارك الله لك، وبارك عليك» أو «أجزل الله ثوابك» أو نحو ذلك[1].

٦- **حلق الشعر:** يستحب حلق رأس المولود، ذكراً، أو أنثى عند المالكية والشافعية، في اليوم السابع من ولادته، وأن يُسمى فيه. بعد ذبح العقيقة، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة[2]، لأنه ﷺ أمر فاطمة، فقال: «زِني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة»[3] كما قال لها لما ولدت الحسن: «احلقي شعر رأسه، فتصدقي بوزنه من

---

(١) مغني المحتاج ٢٩٦/٤ .

(٢) القوانين الفقهية : ١٩٢ ، مغني المحتاج ٢٩٥/٤ ، كشاف القناع ٢٥/٣ .

(٣) أخرجه الحاكم وصححه .

الورق»[١] أي الفضة، وقيس بها الذهب، وكانا في الماضي متساويين في القيمة. لكن الراجح عند الحنابلة عدم استحباب حلق رأس الأنثى .

٧- الختان: وهو قطع القُلْفة (أي الجلدة التي تغطي حشفة الذكر) حتى تنكشف الحشفة. وهو من سنن الفطرة[٢] وقاعدة صحية مهمة جداً، تحقق النظافة والطهارة، وتمنع تجمع بقايا البول، وتزيل الالتهابات، وهو سنة مؤكدة عند المالكية والحنفية، واجب عند الشافعية.

ويستحب عند الشافعية أن يكون في اليوم السابع من الولادة، ويكره قبل السابع، لما أخرجه أحمد والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما. واستحبابه عند المالكية والحنابلة من سن السابعة إلى العاشرة. ويكره عندهم وعند الحنفية الختان في اليوم السابع، أو يوم الولادة.

وأما **الخفاض أو ختان الأنثى**: فهو قطع الجلدة الناتئة التي تشبه النواة، في أعلى الفرج، فوق مخرج البول. ويجري هذا عادة في الأقاليم الحارة. وهو في رأي الحنفية مكرمة للرجل، لأنه يجعل الجماع ألذ وأمتع، وهو مندوب أو مستحب في المعتمد لدى المالكية، وفسره بعضهم كالحنفية بأنه مكرمة للرجل، لأنه يحافظ على إشراقة الوجه. وعند الشافعية والحنابلة: واجب، كختان الذكور[٣] .

وأدلة مشروعية الختان والخفاض ما يأتي من السنة النبوية:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه أحمد عن أبي رافع رضي الله عنه .

(٢) جاء في الحديث المتفق عليه :"خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط" والاستحداد: حلق العانة .

(٣) شرح العناية على الهداية ٩٩/٨ ، الدرر المباحة في الحظر والإباحة للشيباني النحلاوي : ٣٣ ، الشرح الكبير للدردير ١٢٦/٢ ، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : ٣٩٣/١ وما بعدها، المهذب ٢٤٢/١ ، نهاية المحتاج ٣٥/٨، المجموع ٣٤٨/١ ، المغني ٨٥/١ وما بعدها ، ط دار المنار، منار السبيل لابن ضويان ٢٣/١ ، الإفصاح لابن هبيرة : ٢٠٦/١ .

عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم[١] ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، يعني الاستنجاء، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة»[٢] قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع حديث «خمس من الفطرة» الذي رواه الجماعة عن أبي هريرة: وهو أولى.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي قال ﷺ : «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقُدوم»[٣].

٣- عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قُبض رسول الله ﷺ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك»[٤].

٤- حديث الحجاج بن أرطاة عنه أبي المليح بن أسامة عن أبيه: «الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء»[٥].

٥- حديث أم عطية: وهو ما رواه أبو داود: أنه كانت امرأة في المدينة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري، فقال لها: «يا أم عطية: اخفضي ولا تَنْهَكي» وفي رواية: «أشمي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج»[٦] . أي اتركي الموضع الأشم: وهو المرتفع، والمعنى: أنه تؤخذ الجلدة المستعلية، دون أصلها المسمى بالنواة.

والراجح أن الختان سنة للرجال والنساء غير واجب، قال الشوكاني: والحق أنه لم يقم دليل صحيح على الوجوب، والمتيقن السنية، كما في حديث «خمس من الفطرة»

(١) البراجم : عُقَد الأصابع ومعاطفها كلها، وغسلها سنة مستقلة، وليس بواجبة. قال العلماء: ويلحق بالبراجم: ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ، فيزيله بالمسح ونحوه.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي، وكذا أبو داود عن عمار .

(٣) متفق عليه إلا مسلماً، لم يذكر السِّنين.

(٤) أخرجه البخاري .

(٥) أخرجه أحمد والبيهقي ، لكن الحجاج مدلِّس ، وقد اضطرب فيه قتادة.

(٦) أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط .

ونحوه. والواجب الوقوف على المتيقن، إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه[١] . وأما الخفاض للمرأة فلم يثبت بشأنه دليل صريح صحيح، فهو مكرمة أو مستحب طبياً بمشورة الطبيب، بحسب حال المرأة والبلاد.

٨ً- **ثَقْب الأذن:** يكره ثقب أذن الصبي، لعدم الحاجة إليه، لأن الصبي ليس محتاجاً إلى الزينة.

ويباح لدى الجمهور ثقب أذن الأنثى، لحاجتها عادة إلى الزينة، بلبس القُرْط (الحلق) في أذنيها[٢]، لأن الناس كانوا يفعلونه زمن النبي ﷺ، فلم ينكر عليهم، وهذا من قبيل السنة التقريرية.

ويدل عليه حديث عطاء عن الشيخين قال: أشهد على ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فوعظهن[٣] وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القُرْط[٤] والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه».

ومنع الشافعية[٥] ثَقْب الأذن للأنثى والذكر، لأنه جرح مؤلم، لا حاجة إليه، فإن وجدت حاجة طبية كالفصد والحجامة، جاز، وأما التزين فهو حاجة غير مهمة.

٩ً - **النسب:** من حقوق المولود شرعاً نسبته إلى أبيه بلا خلاف، وسيأتي بيانه .

١٠ً- **الرضاع:** من حق الولد على أمه إرضاعه (ديانة) حتى يبلغ الفطام، لقوله تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] كما سيأتي تفصيله.

١١ً- **الإشفاق على الأولاد:** الولد بحاجة ماسة لنموه وحياته، واكتمال عواطفه

---

(١) نيل الأوطار ١٠٩/١ ط دار الخير بدمشق .
(٢) جامع أحكام الصغار للأستروشني ٢١٥/١، شرح الزرقاني على خليل ٢١٠/٤.
(٣) أي النساء .
(٤) أي حلقة الأذن، في شحمتها عادة .
(٥) نهاية المحتاج ٣٤/٨ .

واعتداله، إلى إشعاره وغمره بعاطفة الرحمة والحب والحنان، والرعاية والشفقة، فيصير معتدل المزاج، غير معقد، ولا ناقم، ويتضايق الطفل عادة إن لم يجد رعاية ممن حوله، وبخاصة من أمه وأبيه وجده وإخوته. وإهمال الطفل يجعله يحس بالألم، ويدفعه إلى أن يجهش بالبكاء.

وأرشدت السنة النبوية إلى إذكاء عاطفة حب الأولاد وإقرارها وضرورتها، فقال النبي ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»(١). فهذا الحنوا الطبعي أمر مرغوب فيه.

وعن البراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ والحسن على عاتقه يقول ﷺ: «اللهم إني أحبّه فأحبه»(٢). وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: «أيُّ أهل بيتك أحبّ إليك؟ قال ﷺ: الحسن والحسين»(٣).

والرحمة للأولاد وغيرهم من شأن المسلم، وقد يعبر عنها بالتقبيل، وقد تستدعي مداعبة الولد وملاطفته وإيناسه والإحسان إليه، قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»(٤).

وكان النبي ﷺ يرحم الصبيان ويحب إدخال السرور عليهم، روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أُتي بباكورة الثمرة (أي أولها) وضعها على عينيه، ثم على شفتيه، وقال: اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره. ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان(٥).

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه الشيخان والترمذي عن البراء .
(٣) أخرجه الترمذي عن أنس .
(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. زاد أحمد والترمذي والحاكم: "والرحم شِجْنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله" .
(٥) أخرجه أيضاً ابن السني عن أبي هريرة، وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجال الصغير رجال الصحيح .

ومن رحمته ﷺ بالصبيان: أنه كان يمسح رؤوسهم ويقبّلهم، جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قبّل رسول الله ﷺ الحسن والحسين ابني عليّ، وعنده الأقرع بن حابس التميميّ. فقال الأقرع: إن لي عشرةً، ما قبّلت منهم أحداً قط! فنظر إليه رسول الله ﷺ ، ثم قال: «من لا يَرْحم لا يُرْحم».

وجاء في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنكم تقبّلون الصبيان وما نقبّلهم!! فقال رسول الله ﷺ : «أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك؟! » وهذا دليل على أن توافر الرحمة في تربية الصبيان يجعل صاحبه يحمل على تقبيلهم، وكل قلب قاسٍ نزعت الرحمة منه، يجعل صاحبه ممسكاً عن تقبيلهم.

ومن مفرزات الرحمة: السلام على الصبيان، لإشعارهم بذواتهم وأنهم عدة المستقبل، وتعليمهم الاحترام بالفعل لا بالقول، والتحبب إليهم، وإقرارهم على لعبهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه مرّ على صبيان، فسلّم عليهم، ثم حدّث: أن رسول الله ﷺ مرّ على صبيان، فسلّم عليهم»[1].

وعن أنس أيضاً: «أن النبي ﷺ كان يزور الأنصار، ويسلّم على صبيانهم، ويمسح رؤوسهم»[2].

١٢- الرقى والتمائم:

الرقى: جمع رُقْية: وهي ما يقرأ على الإنسان للشفاء من مرض، أو لوقايته من المكروهات والشياطين والهوام.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والبغوي في شرح السنة (انظر الأنوار في شمائل النبي المختار لمحيي السنة الحسين بن مسعود البغوي : ١/ ٢٠٩ ، ط دار المكتبي بدمشق).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة، وأبو نعيم في الحلية، والخطيب البغدادي في التاريخ، وابن حبان في الزوائد، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبه للنسائي، وزاد المناوي نسبته إلى الترمذي وابن حبان.

وهي جائزة بالإجماع، كما ذكر الإمام النووي رحمه الله، واستحبها ابن مفلح الحنبلي رحمه الله[(١)]، ولكن بشروط خمسة وهي:

١) أن تكون بآيات القرآن الكريم أو بشيء من ذكر الله تعالى.

٢) أن تكون باللغة العربية، لا بغيرها، لاحتمال أن يكون فيها سحر أو كفر.

قال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يدرى معناه، لجواز أن يكون فيه كفر.

٣) ألا تشتمل على شرك أو ذكر لمردة الشياطين.

٤) ألا يعتقد أن الرقية هي النافعة لذاتها، وإنما هي سبب للشفاء كالأدوية، والله وحده هو الشافي الذي يخلق الشفاء عند وجودها.

٥) أن تصدر الرقية – في رأي الإمام مالك– من مسلم. فتكره من أهل الكتاب خوفاً من إيراد ما حرفوه أو بدلّوه من كتبهم[(٢)] .

وأدلة مشروعية الرقية: القرآن والسنة.

أما القرآن: فآيات منها: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢/١٧] ومنها: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨/١٦] ومنها: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦/٣]. وفي علاج العين تقرأ آية: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: ٥١/٦٨].

وأما السنة: فمنها أحاديث:

– عن أبي خزامة قال: قلت. يا رسول الله! أرأيت رُقًى نسترقيها، ودواءً نتداوى

(١) شرح مسلم للنووي ١٦٩/١٤، الآداب الشرعية لابن مفلح ٧٨/٣ .

(٢) المرجعان السابقان، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي ١٦٧/١، رد المحتار لابن عابدين ٢٣٢/٥، نيل الأوطار ٥٤٩/٨ ، ط دار الخير بدمشق.

به، وتُقاة نتقيها، هل تردّ من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدَر الله»[(١)]. وقوله «تقاة نتقيها» معناه: ما نتقي به مايرد علينا من الأمور التي لا نريد وقوعها بنا. وهي لا تخالف القدر، لأن الله هو الذي خلق تلك الأسباب، وجعل لها خاصية الشفاء.

- أقرّ النبي ﷺ الذي رقى الملدوغ بفاتحة الكتاب على قطيع من غنم، وقال: «وما أدراك أنها رقية؟! » وأمره أن يقتسم الغنم مع أصحابه، وأن يضرب له معهم بسهم[(٢)].

- وعن عوف بن مالك قال: كنا نَرْقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك[(٣)].

- عن جابر قال: نهى رسول ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله! إنها كانت عندنا رُقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرُّقى قال: فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأساً، فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه، فليفعل[(٤)].

- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله، نفث عليه بالمعوِّذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفُث عليه، وأمسح بيد نفسه، لأنها أعظم بركة من يدي[(٥)].

وأما التمائم: فهي جمع تميمة: وهي خرزة ونحوها تعلّق على الأولاد لاتقاء العين.

وهي محرمة باتفاق العلماء، لأحاديث منها:

- عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرُّقى والتمائم والتِّوَلة شرك[(٦)]، والتولة نوع من السحر، قال الأصمعي: هو تحبيب المرأة إلى زوجها. والرقى

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن. ولا يعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (انظر صحيح البخاري ١١/٢٦٥ - باب فضل فاتحة الكتاب، رقم ٥٠٠٦ طبعة الشيخ ابن مكتوم).

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والتولة: شي تعلقه المرأة لتتحبب إلى زوجها، وهو ضرب من السحر.

الممنوعة: هي رقى الجاهلية المشتملة على الشرك والوثنية، وكذلك تحبيب المرأة إلى زوجها من كلام يعتمد على السحر والأباطيل والجن ممنوع كالتمائم، لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه. فإن كان بكلام مباح، بتقدير الله، لا أنه يفعل ذلك بذاته، فهو جائز، قال ابن رسلان: فالظاهر أن هذا جائز، لا أعرف الآن ما يمنعه في الشرع.

– عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلّق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق وَدَعة فلا ودع الله له»[1] . وهو دعاء على من فعل ذلك. والوَدَعة: شيء أبيض يجلب من البحر، يعلّق في أعناق الصبيان، خشية من العين.

هذه الأحاديث تدل على أن التمائم ونحوها من أنواع الشرك وأفعال الجاهلية[2] .

وأما المعاذات أو الحجب: فهي ما يكتب عليه شيء من القرآن أو الأذكار ونحوها. وهي جائزة عند جمهور العلماء بشروط ستة شبيهة بشروط الرقى، وهي:

١ً) أن تكتب بالعربية، لا بالأعجمية، فالكتابة بغير العربية مكروهة تحريماً عند الحنفية، وحرام عند المالكية، لاحتمال اشتمالها على سحر أو كفر.

٢ً) أن تكون بشيء من القرآن الكريم، أو الأدعية أو الأذكار.

٣ً) أن تحفظ التعويذة بشيء يمنع سقوطها كجلد أو قماش يخرز عليها، ونحو ذلك.

٤ً) أن يضعها الصبي وغيرها عند دخول الخلاء ونحوه من جماع الكبير في رأي الضحاك، وأجاز الأكثرون إبقاءها، إذا أمن سقوطها.

٥ً) ألا يعتقد من علّقها أنها تؤثر أو تفيد بذاتها، وإنما يجب عليه أن يعتقد أن الشافي من المرض ونحوه من الأوهام والتخيلات هو الله تعالى، وأنها مجرد سبب للشفاء ودفع البلاء.

---

(١) أخرجه أحمد، وسنده ضعيف، ولكن رواه الطبراني بسند رجاله ثقات .

(٢) رد المحتار لابن عابدين ٢٣٢/٥ ، القوانين الفقهية: ٥-٤ ، شرح السنة للبغوي : ١٥٨/١٢ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٧٥/٣ ، كشاف القناع ٧٧/٢ .

٦ً) أن يعلّقها المريض لا الصحيح، في قول عائشة رضي الله عنها وبعض العلماء.

والراجح قول الجمهور وهو جواز تعليقها للصحيح والمريض، منعاً أو خوفاً من الأذى أو العين أو المرض[1]، بدليل الحديث: «إذا فَزِع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، فإنها لا تضره»[2]. قال: وكان عبد الله بن عمرو يعلّمها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك، ثم علّقها في عنقه. ففعل ابن عمرو بكتابة هذا الذكر أو الدعاء، وتعليقه في عنق من لم يبلغ من ولده: دليل على الجواز.

وأما النشرة: وهي كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحوها، في إناء، وتمزج بالماء، ثم يشربها المريض أو متعسرة الولادة، وسميت نشرة لأنها تنشر عن صاحبها، أي تخلّي عنه ما خامره من الداء.

وهي جائزة شرعاً عند الأكثرين من العلماء، بدليل فعل عائشة رضي الله عنها، فقد كانت تقرأ المعوذتين في إناء، ثم تأمر أن يصب على المريض. وأجازها أيضاً ابن عباس وسعيد بن المسيب، لفك السحر، فقد سئل ابن عباس عن رجل به طب، أيخلى عنه، وينشر، فقال لا بأس إنما يريدون به الصلاح. فلم ينه عما ينفع[3].

ومصدر القول بالجواز حديث «لا باس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك، ومن استطاع أن ينفع أخاه، فليفعل»[4]. ثم إن النشرة: هي غُسالة شيء له فضل كوضوء النبي ﷺ.

و لم يجز إبراهيم النخعي والحسن البصري النشرة، وعدها الحسن من السحر، وقال النخعي: أخاف أن يصيبه بلاء، لأن فيها إزالة ومحواً للقرآن، فهو إلى أن يعقب بلاء أقرب من أن يفيد شفاء[5]. ودليلهم حديث جابر: أن النبي ﷺ سئل عن النشرة،

---

(١) شرح السنة للبغوي، المكان السابق، القوانين الفقهية، المكان السابق، تفسير القرطبي ١٠/٣٢٠ .

(٢) أخرجه الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) شرح مسلم للنووي ١٤/١٧٠، شرح السنة للبغوي ٢/١٥٩ .

(٤) أخرج الشطر الأول مسلم وأبو داود عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريجه. وأخرج الشطر الثاني من الحديث الحاكم.

(٥) شرح مسلم ١٤/١٧٠ ، تفسير القرطبي ١٠/٣١٨ - ٣٢٠ .

فقال: هي من عمل الشيطان[١] . ونوقش هذا الاستدلال بأنه محمول على شيء خارج عن كتاب الله تعالى.

١٣ - **التداوي**: التداوي من الأمراض، ولا سيما في عصرنا، أصبح ضرورة حيوية كالغذاء والشراب، والحفاظ على الأولاد يتطلب الإنفاق على الدواء، كغيره من الضرورات والحاجات الحياتية أو المعيشية، بل هو من الأخذ بالأسباب المطلوب شرعاً وعادة. والإسلام أباح التداوي بغير المحرمات، لأحاديث كثيرة منها:

- عن أسامة بن شَريك قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم، فإن الله لم يُنزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله، وفي لفظ: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم عباد الله، تداووا، فإن الله لم يصنع داء إلا وضع له شفاء، ودواء. إلا داءً واحداً، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم» [٢] .

- عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصبت دواء الداء برئ بإذن الله تعالى» [٣] .

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء»[٤] .

إن التداوي مشروع إذن، وهو إثبات الأسباب، ولا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها، بل بما قدّره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء، إذا قدر الله ذلك. وإليه الإشارة في حديث جابر حيث قال: «بإذن الله»[٥] فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته. والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنّب المهلكات، والدعاء بالعافية، ودفع المضار وغير ذلك:

لكن لا يجوز التداوي بالمحرّمات، لقوله ﷺ عن أبي الدرداء: «إن الله أنزل الداء

(١) أخرجه أحمد.
(٢) أخرجه ابن ماجه وأبو داود ، والترمذي وصححه .
(٣) أخرجه أحمد ومسلم .
(٤) أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه.
(٥) نيل الوطار ٥٤٨/٨ ، ط دار الخير بدمشق .

والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»[١]، وقال ابن مسعود في المسكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم»[٢].

وسأل طارق بن سُويد الجُعْفي النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، قال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[٣].

١٤ً- القدوة الحسنة: النبي ﷺ هو القدوة الحسنة العالية لأمته في تبيان الشريعة وامتثالها والتزام حدودها، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٢١/٣٣]. والآباء والأجداد والأمهات والجدات والأعمام والعمات والأخوال والخالات هم القدوة في السلوك والعمل والجد وتنفيذ أحكام الشرع، وفي كل قول أو عمل أو تصرف، فتنتقل العادات منهم للأولاد، ويقلدهم الأولاد في الكلام والأقوال والأفعال، والمثل يقول: «كل فتاة بأبيها معجبة» . فإذا كانت الأصول قدوة حسنة طيبة للفروع، انتقل الحسن والخير لهم، وإذا كانوا قدوة سيئة، انتقل السوء والشر غالباً للذرية، إلا من رحم ربك.

وهكذا كان الأولاد أمانة في أعناق أصولهم، ولهم وفي صحائفهم حسن أتباعهم، وعليهم وزر أفعالهم، وقيادتهم إلى الهاوية، قال الله تعالى في تكريم الأصول الخيرة: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١/٥٢]. وصلاح الأب يفيد الأبناء إلى الجيل السابع، كما أوضح المفسرون في آية: ﴿وَكانَ أَبُوهُما صالِحاً﴾ [الكهف: ٨٢/١٨].

ومن هنا كان على الآباء والأمهات مسؤولية أتباعهم وتوجيههم الوجهة الصالحة، عملاً بقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً. . . ﴾ [التحريم: ٦/٦٦] وقوله ﷺ : «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته. . » الحديث[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) ذكره البخاري.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

(٤) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

١٥ً- اختيار الحاضنات: إذا كان الولد في حضانة غير أمه، فعلى الوالدين أن يحسنا اختيار الحاضنة ذات الشرف والمنبت الحسن والدين والخلق، لتأثر الولد بسلوك حاضنته، خيراً أو شراً، كما نلاحظ اليوم ما في ذلك من تأثير المربيات، وقد كانت بَرَكة أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، وكان النبي يحبها ويحسن إليها. وقد مرَّ شيء عن الحضانة، وسيأتي بيان شيء آخر.

١٦ً- التربية الفاضلة: التربية: تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، أو إنشاء الشيء حالاً فحالاً، إلى حد التمام[١]. وهي كما تقدم في المفهوم الإسلامي أعم من التعليم، لذا فهي تشمل التربية المادية والجسدية (تنشئة جسم الطفل تنشئة سليمة) والتربية النفسية والروحية والوجدانية (تنمية المواهب والاستعدادات، والتوجيه نحو القيم الروحية والأخلاقية) والتربية العقلية (تنمية المدارك والمعارف) والتربية السلوكية والاجتماعية (التعويد على أنماط السلوك الفردي والاجتماعي لإعداد الإنسان إعداداً اجتماعياً ناجحاً) والنوع الأخير يشمل الالتزام بأحكام الشرع وآدابه، من اعتقادات وعبادات ومعاملات، وسلوكيات من فعل أو ترك .

وعلى الأبوين العناية بتربية الطفل تربية إسلامية نقية صالحة، تتمثل بما ذكر، وبالجدية والحزم وقوة الشخصية، وحب الجهاد والسماحة والجود، والبعد عن الترف والميوعة، واختيار الرفيق الصالح، والابتعاد عن أصدقاء السوء، وعليهما مراقبة الولد في جميع أدوار الطفولة والتميز والبلوغ والمراهقة حتى الزواج الفعلي، لأن الصاحب ساحب، والمرء يعرف بخليله، فلينظر أحدكم من يخالل.

والولد المهذب عنوان على أبويه وأسرته، وكلما كانت تربيته فاضلة وقويمة، كان المستقبل الزاهي له، وتميَّز بالسمعة الطيبة، وتبوأ المكانة العالية في مجتمعه الصغير، وعمله، ومنصبه، فعاش سعيداً كريماً.

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني: ١٨٣ ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١٦٩ .

١٧- التعليم النافع: العلم علمان: نافع، وضار، والأول خير دائم، والثاني شر مستمر ووبال ودمار. وعلى الأبوين أو ولي النفس أن يحسن تعليم الولد، ذكراً أو أنثى، سواء العلم النظري أو العملي، ومنه الحرفة الشريفة.

والتعليم الأولي في الإسلام ذو شعاب ثلاث: تعليم القرآن، وتعليم الصلاة، وتعليم الرماية والسباحة والفروسية.

أما تعليم القرآن الكريم نطقاً وترتيلاً وحفظاً لما أمكن من سوره وآياته: فهو واجب أساسي، لأن القرآن هدى ونور، وعصمة وشفاء نافع، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ٥/١٥ - ١٦]. وقال النبي ﷺ: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه»(١) وقال أيضاً: «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، وقراءة القرآن، فإن حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه(٢).

وفي أثر آخر: «أشراف أمتي حملة القرآن، وأصحاب الليل»(٣). وروى مسلم في حديث طويل عن يزيد بن حيان، جاء فيه: «وأنا تارك فيكم ثَقَلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه، ثم قال: وأهلُ بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» .

ومن المعلوم أن تقويم نطق الولد وتفصيح لسانه يكون بالقرآن، وبترتيله وتجويده، لأنه يعلّم الإنسان نطق الحروف من مخارجها الصحيحة.

---

(١) أخرجه البخاري والترمذي عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو نصر عبد الكريم الشيرازي في فوائده، والديلمي في مسند الفردوس، وابن النجار، عن علي رضي الله عنه ، وأشار إليه السيوطي بالضعف .

(٣) أخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ضعيف، والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

وأما **تعليم الصلاة**: فواجب عملي آخر، ليتعود الولد ممارسة الفرائض، وتصبح هذه الفريضة جزءاً أساسياً من حياة المسلم. وهذا الواجب كتعليم القرآن المجيد أحد حقوق الولد على والده، ليتربى في طاعة الله تعالى، ولأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢/٢٠]. ولا فرق بين الذكر والأنثى والزوجة وغيرها.

ويبدأ التدريب على الصلاة من سن السابعة إلى العاشرة، قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. .»[١]. دل الحديث على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشراً، والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين إذ جعل التفريق معطوفاً على الضرب .

أما الأمر بالصلاة فإرشاد لخير الولد وصالحه، وأما الضرب الخفيف إن كان يفيد فهو لتعويد الصلاة وألفتها، وأما التفريق بين الأولاد في المضاجع، فهو صون لهم وتقويم. وهذا من قبيل خطاب الوضع، وليس من خطاب التكليف، لأن الإنسان لا يكلف إلا بعد البلوغ، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفيق»[٢] .

وأما **تعليم الرماية والسباحة والفروسية**: فهو من أفضل أنواع الرياضة المفيدة، التي تبني الأجسام، وتوفر الصحة، وتورث النشاط والحيوية، وتنمي الروح الرياضية النافعة، وتشغل الفراغ، وتعلّم فنون الحرب والجهاد. وأدلة مشروعية هذه الرياضات كثيرة، منها:

- عن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو صحيح.
(٢) أخرجه أحمد عن عائشة رضي الله عنها. ومثله من رواية علي له، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم، من حديث عائشة.

قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»(١) . فالإعداد للجهاد واجب، لأنه مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- عن عقبة أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «من عُلّم الرمي، ثم تركه، فليس منا»(٢). وهذا يدل على كراهة نسيان الرمي لمن تعلمه، لأنه تأهل للجهاد في سبيل الله، ثم نسيه. وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد.

- عن سلمة بن الأكوع قال: مرَّ رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون(٣) بالسوق، فقال: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً. .»(٤) . فيه ترغيب بالرمي، لأنه أشد نكاية في العدو، وأسهل مؤنة له .

- عن عقبة أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله. وقال: ارموا واركبوا، فإن ترموا خير لكم من أن تركبوا، وقال: كل شيء يلهو به ابن آدم، فهو باطل إلا ثلاثاً: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»(٥) .

وحرص الصحابة الكرام على تنفيذ هذه التوجيهات، لما فيها من الإعداد للجهاد، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى المسلمين: علّموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية.

وأذن النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في النظر إلى رجال الحبشة، وهم يلعبون في حرابهم في المسجد، للتدرب على آلات الجهاد والأخذ بأسباب القوة.

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه .
(٢) أخرجه أحمد ومسلم .
(٣) أي يترامون، والنضال : الترامي بالسهام للسبق .
(٤) أخرجه أحمد والبخاري .
(٥) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) لكن في إسناده خالد بن زيد ، وفيه مقال.

ومما لا شك فيه أن إهمال تربية الجيل للجهاد في سبيل الله والإعداد له، لون من ألوان التخاذل والهوان والتخلف.

١٨ً- **المساواة بين الأولاد في المعاملة:** يندب أو يستحب عند الجمهور، ويجب عند الحنابلة وكذا البخاري وبعض المالكية(١) المساواة بين الأولاد في العطية أو الهبة في حال الحياة، بل وفي جميع أحوال المعاملة والملاطفة، حتى التقبيل، والحق مع الحنابلة في هذا، لأن التمييز بين الأولاد يؤدي إلى شجار وخصام وزرع أحقاد وكراهية، ولأن مبدأ العدل في الإسلام عام شامل، بين الأولاد وغيرهم، ولأحاديث كثيرة منها:

- عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»(٢) .

- وعن جابر قال: قالت امرأة بَشير: انحل ابني غُلاماً، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحلَ ابنها غلاماً، فقال: « له إخوة؟ قال: نعم، قال: فكلَّهم أعطيتَ مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح، وإني لا أشهد إلا على حق»(٣) .

ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير، وقال فيه: «لا تشهدني على جَوْر، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضّلت النساء»(٤) .

تمسك الحنابلة وموافقوهم في إيجاب التسوية بين الأولاد في العطية، وتكون العطية باطلة. وفي رواية عن أحمد: تصح، ويجب أن يرجع.

(١) وهو قول طاوس والثوري وإسحاق.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .
(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .
(٤) أخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور، وفي إسناده سعيد بن يوسف ، وهو ضعيف .

وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار.

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضاً، صح وكره، وحملوا الأمر على الندب، لأن الإنسان حر التصرف في ماله أثناء حياته، وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ: «أيسرّك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذن» على التنزيه.

قال الشوكاني بعد أن أورد أجوبة الجمهور العشرة عن حديث النعمان، وأبان ضعفها: فالحق أن التسوية واجبة، وأن التفضيل محرم. وكيفية التسوية أو العدل في رأي الإمام أحمد وجماعة: أن يعطى الذكر حظين كالميراث، لأن ذلك حظ الوارث من المال لو مات عن الواهب. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية بينهم، بدليل حديث ابن عباس المتقدم[1] .

وأما العادة الشائعة في التمييز بين الابن والبنت في الميراث، فهي حرام، لقوله ﷺ : «استوصوا بالنساء خيراً»، وقوله مبشراً المحسن إلى البنات والصابر عليهن: «من ابتلي من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار»[2].

وفي رواية: «من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن، فله الجنة»[3] .

فمن آثر الذكور على الإناث، أو حرم الأنثى حقها من الميراث، كان جائراً ظالماً، محروماً من رضوان الله تعالى، متشبهاً بأهل الجاهلية قبل الإسلام الذين كان بعضهم يئدون البنات أحياء، فوبخهم الله تعالى بقوله: ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨١/٨-٩]. وشنّع عليهم وندد بأفعالهم قائلاً: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ ما بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرابِ أَلا ساءَ ما يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ١٦/٥٨-٥٩].

١٩ - الإنفاق على الأولاد: هو حق من حقوق الأولاد على الآباء، وتجب النفقة في

---

(١) نيل الأوطار ٦/٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٢) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان .

رأي الإمام مالك على الأولاد فقط، ذكوراً وإناثاً، دون أولاد الأولاد. وأوجبها بقية الأئمة الثلاثة لجميع الفروع من أولاد وأولاد أولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا يشترط اتحاد الدين بين الآباء والأولاد، لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] عبَّر عن الزوج بالمولود له، تنبيهاً على علة الإيجاب وهي الولادة.

وتشمل النفقة في حال الصغر الطعام والشراب والكسوة ومصاريف التعليم، وتجب بقدر الكفاية، لدفع الحاجة، والحاجة تندفع بالكفاية، وبمقدار الإرث، فللذكر ضعف الأنثى، وإذا لم يكن للولد قريب ينفق عليه، وجبت النفقة في بيت المال، أي خزينة الدولة، وتستمر النفقة على الذكر حتى البلوغ وانتهاء مرحلة التعليم، والأنثى حتى الزواج، منعاً من الضياع والتشرد.

ويجب أن تكون النفقة من المال الحلال الطيب، لا من الحرام الخبيث، وإلا كان ذلك سُحْتاً، وكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به، وقد ذمَ الله تعالى اليهود بقوله: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢/٥] وقال سبحانه: ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ. ﴾ [البقرة: ٢٦٧/٢].

ويبدأ المنفق بنفسه ثم بمن يعول، وأفضل النفقة: ما كان على الأهل (الزوجة) والعيال، وله في ذلك ثواب في الآخرة، قال النبي ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً: الذي أنفقته على أهلك»[١] .

وفي حديث آخر: « إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها[٢] فهي له صدقة»[٣] «واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي والضياء المقدسي في فضائل الأعمال، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي يحتسب عمله وثوابه عند الله عز وجل، والاحتساب يكون في العمل الصالح .

(٣) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني وأبو داود والطيالسي ، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن عساكر في تاريخه .

٢٠ – **الإرث**: هذا أيضاً من أهم حقوق الأولاد على الآباء والأمهات، بل إن الإرث حق جبري، لا يملك أحد التخلي أو التنازل عنه، ولا حرمان أحد الورثة منه.

ونظام الإرث في الإسلام نظام إلهي عادل، مرتبط بنظام النفقات، فالرجل مكلف بالنفقة والمهر وجميع أعباء الحياة الأسرية، فيكون نصيبه من الميراث أكثر أو أكبر، والمرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد، أماً أو بنتاً أو أختاً أو زوجة أو غير ذلك، فيكون نصيبها من الإرث أقل، وتدخره كله من غير إنفاق شيء منه إلا بحسب مزاجها ورغبتها.

ونظام الإرث مبين في القرآن الكريم في ثلاث آيات: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. . ﴾ الآية [النساء: ١١/٤] ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ. . ﴾ الآية [النساء: ١٢/٤] ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ..[١]﴾ [النساء: ١٧٦/٤].

وما سكت عنه القرآن المجيد أوضحته السنة النبوية، مثل الحديث المتفق عليه عن أبي بكر الصديق وابنته عائشة رضي الله عنهما في أن الأنبياء لا يورثون، عن النبي ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركناه صدقة».

ومثل إلزام الدولة بكفالة المحتاجين ومن لا مورث لهم، في حديث متفق عليه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، واقرؤوا إن شئتم: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦/٣٣]، فأيما مؤمن مات وترك مالاً، فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً[٢] فليأتني فأنا مولاه».

ومثل جعل الأخوات مع البنات عصبة فيما حكم به ابن مسعود في ابنة وابنة ابن وأخت، قائلاً: «لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت»[٣].

---

(١) من لا ولد له ولا والد، أي قرابته من الحواشي فقط.
(٢) بأي ذوي ضياع، أي لا شيء لهم.
(٣) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن هُزَيل بن شرَحبيل.

ومثل إعطاء الجدة السدس في حديث بُرَيدة: أن النبي ﷺ «جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»[١] وحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ: «قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما»[٢].

هذا شرع الله ودينه، أما الذين يريدون تجاوز حدود الشرع، فهم جهلة أو ظلمة، وسماعون لافتراءات الحاقدين والأعداء، وقد نبّه القرآن سلفاً لمثل هذه الدعوات الجانحة، فقال الله تعالى بعد آيتي الميراث [١١-١٢ من سورة النساء]، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ٤/١٣-١٤].

وأما الاستقامة على الشرع الحنيف وميزانه العدل القويم، ففيه خير وبركة واستقرار وأمان، وسلامة ونجاة، كما أخبر الله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٤١/٣٠].

خامساً- حقوق الوالدين على الأولاد:

الأبوة أو الأمومة الناجحة: هي القائمة على اللطف واليسر وحسن المعاشرة، والتنبيه برفق على خطأ الولد، والمهم هو الوصول إلى تحقيق الغايات والنتائج، والتوصل إلى تربية عالية وأدب جم. ورد في الأثر: «رحم الله والداً أعان ولده على بره»[٣]. والحياة في بر الوالدين قصاص، فكما يعامل الولد والده يعامله أولاده، لقوله ﷺ: «عفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم، وبروا آباءكم تبرّكم أبناؤكم»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند.

(٣) حديث أخرجه أبو الشيخ في الثواب عن علي رضي الله عنه، لكنه ضعيف، فيعمل به في فضائل الأعمال.

(٤) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: صحيح الإسناد.

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإنه يعجِّله لصاحبه في الحياة قبل الموت»[1] .

وما ضبط الحقوق والواجبات إلا ليكون ذلك من قبيل القانون الناظم الذي يرجع إليه عند الخلاف والنزاع، وتبيان معالم العدل والحق، وحقوق الوالدين تتمثل في البر والطاعة، وحسن المعاملة وتحريم العقوق والأذى، سواء في الحياة أو بعد الممات، ومصدر هذه الحقوق: إما آيات من القرآن الكريم، وإما من الحديث النبوي الشريف. والتزام هذه الحقوق فرض لازم، لأن الأبوين كانا سبباً في وجود الولد، فعليه مقابلتهما بالحسنى والوفاء للمعروف وتقديم الخير لهما.

وهذه الحقوق في حال الحياة هي ما يلي:

١- **بر الأبوين وطاعتهما:** على الولد برّ والديه بالإحسان إليهما، وترك الإساءة إليهما، ولو بكلمة «أفّ» الدالة على التأفف والتضجر، لما فيها من خدش شعور الوالدين والمساس بكرامتهما وتقديرهما أو احترامهما، فيحرم جميع ألوان الأذى والضرر ورفع الصوت عليهما وتغليظ الكلام لهم، وترك انتهارهما أو زجرهما بما يسيء إليهما، بقول أو فعل، أو سلوك سيء، لقوله تعالى: ﴿وَقَضَى[2] رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧] وقوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنا الإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً﴾ [العنكبوت: ٨/٢٩].

وتجب إطاعة الوالدين فيما يأمران الولد من معروف: وهو ما أمر به الشرع أو رغب فيه، واستحسنه العقل السليم، حتى ولو كانا مشركين، فلا تجب الطاعة في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه الحاكم وغيره عن أبي بكرة رضي الله عنه، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه بكار بن عبد العزيز ، وهو ضعيف .

(٢) قضى هنا : أمر وحكم وألزم، فهو فريضة .

﴿وَإِنْ جاهَداكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥/٣١].

ومن مقتضيات الطاعة الأبوية: ألا يخرج الولد للجهاد في سبيل الله إلا بإذن الوالدين، إلا أن يكون النفير عاماً، أو اقتحم العدو البلاد، فيخرج الولد للجهاد حينئذ، ولو بغير إذن أبويه. وقد ترجم البخاري في صحيحه: «باب الجهاد بإذن الأبوين» وفي كتاب الأدب المفرد: «باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين».

ومن روائع المواقف في ترك طاعة الأبوين إذا أمرا بمعصية: موقف سعد بن أبي وقاص مع أمه حين حلفت ألا تأكل ولا تشرب ولا تدّهن، حتى يرجع ابنها عن الإسلام، فقال لها برباطة جأش وثبات على الإيمان: يا أماه، والله لو كانت لك مئة نفس، فخرجت كل ساعة منها واحدة، ما رجعت عن دين محمد ﷺ [(١)].

وترك البر وعصيان طلب الوالدين يعد عقوقاً، وعقوق الوالدين من الكبائر، المقرون بالشرك بالله[(٢)]، لقوله ﷺ : «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»[(٣)].

وفي رواية متفق عليها: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر. .؟ فذكر منها عقوق الوالدين». وقال عليه الصلاة والسلام: «رضا الله في رضا الوالدين، وسَخَط الله في سَخَط الوالدين»[(٤)] .

وقال أيضاً: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فاحفظ، وإن شئت فضيِّع»[(٥)] . وفي حديث آخر: «الجنة تحت أقدام الأمهات»[(٦)] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٤٥/٣ .
(٢) الكبائر للذهبي: ٦١ وما بعدها .
(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه الترمذي ، وهو صحيح .
(٥) أخرجه أحمد والترمذي ، وصححه، والحاكم، من حديث أبي الدرداء .
(٦) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" وهو لدى السيوطي: حسن . وقال ابن طاهر: الحديث منكر.

ومن الألفاظ الصريحة في أن العقوق يمنع دخول الجنة: قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقّ لوالديه، ومدمن الخمر، والمنّان عطاءه، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والدُّيوث، والرَّجلة [(١)]»[(٢)].

٢- **التواضع لهما:** على الولد أن يتواضع لأبويه، إلى مرتبة الذل أي (التواضع المحمود، وينظر لهما نظرة بر ورحمة وتعظيم، فتلك فضيلة، لا مذلة (أي هوان عقوق) ولا عيب، لقول الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً. رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً﴾ [الإسراء: ١٧/٢٤-٢٥].

٣- **شكرهما:** من ألزم الآداب: عرفان الجميل، وشكر المعروف، ومقابلة الإحسان بمثله، وهذا واضح في معاملة الأبوين، لما قدماه من خدمات في حال الصغر والكبر للولد، ولا سيما الأم، فيلزم الولد بشكر أبويه، فهو مقرون بالأمر بشكر الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً . ﴾ [الإسراء: ١٧/٢٣]. وقوله تعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ٣١/١٤].

وحق الأم في الشكر والبر والطاعة والتواضع مقدم على حق الأب، لما عانت في سبيل الولد من آلام ومتاعب الحمل والوضع والإرضاع والحضانة والتربية، فتؤثر راحة وليدها على راحتها، وتسهر الليل كله أو بعضه، إذا تعرض الولد لمرض أو ألم، قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ [الأحقاف: ٤٦/١٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم مَنْ؟ قال: أمك، قال ثم مَنْ؟ قال: أمك، قال: ثم مَنْ؟ قال: أبوك»[(٣)].

(١) الديوث : الذي يقر أهله على الزنا، والرَّجله : هي المترجلة المتشبهة بالرجال .
(٢) أخرجه النسائي وغيره ، وقد تقدم تخريجه .
(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

٤- تقديم برّهما على الجهاد في سبيل الله: لأن قدرهما عظيم، والإحسان إليهما إنقاذ وإحياء وحفظ لكرامتهما، وجهاد، وموجب لمرضاة الله تعالى، ولما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟ قال: نعم: قال ففيهما فجاهد»[١].

وسأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبيﷺ: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[٢]. وعن طلحة بن معاوية رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: «يا رسول الله، إني أريد الجهاد في سبيل الله، قال: أمك حية؟ قلت: نعم، قال: الزم رِجْلها[٣]، فثم الجنة»[٤].

٥- تحريم سبهما: فهذا من بر الأبوين والإحسان إليهما، بل هو مقدم على البر، لأن منع الأذى والضرر مقدم على فعل الخير، ولقوله ﷺ: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[٥].

٦- الإطاعة في طلاق الزوجة إذا كان بالمعروف: إذا طلب الأب أو الإم من الابن تطليق زوجته، وكان الطلب بحق ومعروف، لا بباطل أو غير سبب، وجب على الابن أن يطيعه في هذا، لما ثبت في السنة:

- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه، فقال: لي امرأة، وإن أمي تأمرني بطلاقها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه».

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .
(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن مسعود .
(٣) أي اخدمها وأطعها .
(٤) أخرجه الطبراني .
(٥) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

عمر رضي الله عنه يكرهها، فقال لي: طلّقها، فأبيت، فأتى عمر رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال لي رسول الله ﷺ : طلّقها»[١].

٧- تأديب الولد وتعزيره: من حق الوالد على الولد تأديبه بمعنى تعليمه الأدب والفضيلة وتهذيبه وتعليمه: وهو كل ما يحمد في الشرع والخلق قولاً أو فعلاً من مكارم الأخلاق، وتعليم العلوم النافعة، لقوله ﷺ: «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين»[٢].

وفي حديث آخر: «ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن»[٣]. وعن ابن عباس قال: قالوا: يا رسول الله، قد علمنا ما هو حق الوالد، فما حق الولد؟ قال: «أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه»[٤].

وقال الغزالي رحمه الله: «اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عوّد الخير، وعلّمه، نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلّم له ومؤدِّب. وإن عوّد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيّم عليه والوالي له»[٥]. وللوالدين حق تعزير الولد: وهو التأديب على ذنب أو فعل، بالضرب دون الحدّ أو غيره. وغايته الإصلاح، ويختلف باختلاف الذنب[٦]. وهو مثل حق المعلم في تأديب الصبي، والزوج في تأديب الزوجة، والحاكم في تأديب الجناة.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال : حديث غريب .

(٣) أخرجه الترمذي ، وقال هو مرسل .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وفي سنده محمد بن فضل بن عطية، قال عنه البيهقي: ضعيف .

(٥) إحياء علوم الدين ٦٢/٣ ، ط الأميرية .

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٧/٣ ، رد المحتار لابن عابدين ١٤٨/٣، تحرير التنبيه: ٣٥٣ ، مغني المحتاج ١٩٩/٤ ، المغني ٣٢٧/٨ .

٨ً - **الحجر**: أي منع الصغير من التصرف في ماله حتى يبلغ رشده[1]، فيكون تصرف الصغير غير المميز باطلاً، والتصرف المتردد بين الضرر والنفع كالبيع موقوفاً عند الحنفية والمالكية، باطلاً عند الشافعية والحنبلية، فلا يفيد نقل الملك. ولا تسلم إليه أمواله حتى يبلغ رشده. والحجر على الصغير مشروع بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦/٤].

أما إتلافات الصبي وجناياته: فلا يلزم الأب أو الجد أو الولي ضمانها، وإنما يلزمه الضمان في ماله، فإن كان له مال دفع منه، وإن لم يكن له مال، استقر الواجب في ذمته حتى يغتني في الكبر أو في الصغر.

وأما حقوق الوالدين على الأولاد بعد الممات فهي ما يلي في الجملة: عن أبي أُسيد الساعدي: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل من بني سَلِمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من برّ أبوي شيء أبرهما بعد موتهما؟ فقال: نعم، الصلاة عليهما[2] والاستغفار لهما[3]، وإنفاذ عهدهما[4] من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»[5].

وتفصيل هذه الحقوق فيما يأتي:

١ً - **الدعاء لهما بالرحمة والمغفرة**: هذا من بر الأبوين بعد موتهما، ومن واجب الوفاء، لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤/١٧]، ومن المعلوم أن الميت ينتفع بدعاء الولد الصالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[6] .

---

(١) ملتقى الأبحر : ٢١٨ ، حاشية ابن عابدين ٨١/٤.

(٢) أي الدعاء لهما .

(٣) أي طلب المغفرة من الله لهما .

(٤) أي تنفيذ وصيتهما بعد الموت .

(٥) أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه، وزاد في آخره: « قال الرجل: ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه!! قال:فاعمل به » .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، وأبو داود والترمذي والنسائي .

والولد ينتفع بالدعاء لوالديه أيضاً، فقد فرّج الله عن الثلاثة الذين أووا إلى غار، فانسد عليهم الباب بصخرة وقعت، ببركة دعاء كل واحد منهم، في إزاحة ثلث الصخرة وانفراجها كلها في النهاية، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبُق[١] قبلهما أهلاً ولا مالاً[٢] فنأى[٣] بي طلب شيء يوماً، فلم أُرِحْ[٤] عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبُق قبلهما أهلاً و مالاً، فلبثت والقدح على يدي، أنتظر استيقاظهما، حتى بَرَق الفجر، فاستيقظا، فشربا غَبُوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرِّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج. . » الحديث[٥] . ثم انفرجت بالتوسل بعمل الشخصين الآخرين.

وينتفع الميت أيضاً بما يتصدق به الابن على روح أبويه، وبما يهب مثل ثوابه من القرآن الكريم، على الراجح المعتمد في المذاهب الأربعة، حيث أفتى علماؤهم بوصول ثواب التلاوة إلى الميت، وكما حقق الصنعاني في كتابه «بشرى الكئيب بلقاء الحبيب».

٢- تنفيذ الوصية: على الورثة تنفيذ وصية المتوفى من أب أو أم أو غيرهما بعد واجبات التكفين والتجهيز والدفن، ووفاء الدين إن كان موجوداً، لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١/٤] وقوله سبحانه: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٢/٤].

وتنفيذ الوصية لغير الوارث في حدود ثلث التركة فقط، لقوله ﷺ : «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تَذَر ورثتك أغنياء خير من أن تَدَعهم عالة يتكففون الناس»[٦].

---

(١) أي لا أشرب من حليب الغبوق: وهو الشرب بالعشي .
(٢) أي لا يبيع شيئاً من الحليب قبل شربهما .
(٣) أي بَعُد .
(٤) أي أرجع .
(٥) أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما بألفاظ متقاربة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) أخرجه الجماعة عن سعد بن أبي وقاص .

أما الوارث فلا وصية له إلا بإجازة الورثة» لقوله ﷺ : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[١]. وفي حديث آخر: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»[٢].

٣ - وفاء الدين: على الأولاد قضاء دين الأبوين إن وجد، سواء أكان من دين (أو حق) لله تعالى، أو من ديون العباد، لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٤/١١].

فإن مات أحد الوالدين، ولم يحج أو لم يعتمر، مع استطاعته المالية، فيجب الإحجاج والاعتمار عنه، من بلده، والإنفاق على من يقوم بذلك بطريق النيابة، ذهاباً وإياباً من بلد الميت، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: «إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»[٣].

وتتكرر الحادثة، حيث جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ، فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال ﷺ : أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا، فالله أحق بالقضاء»[٤].

دلت القصتان على أن الحج بالنيابة يجوز من الذكور والإناث.

٤ - صلة رحم الوالدين وإكرام الأصدقاء: من حق الوالدين أن يصل الولد رحمهما بعد وفاتهما، وأن يحسن إليهما ويودّهما، فذلك نوع من الوفاء واستمرار الإكرام، قال عليه الصلاة والسلام: «إن أبر البر صلة الولد أهل ودّ أبيه»[٥].

ومن أمثلة ذلك: أن النبي ﷺ كان يكرم صواحب السيدة خديجة رضي الله عنها،

---

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه الدار قطني والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه البخاري عن ابن عباس أيضاً.
(٥) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مادياً ومعنوياً، فيرحب بأختها هالة، ويذبح الشاة ويوزعها على صاحباتها. فإذا كانت صلة صاحبات الزوجة مندوبة، فصلة أصحاب الأبوين أوجب وأولى .

ولقي عبد الله بن عمر أعرابياً، فكساه حلة ثمينة، فقال بعضهم، كان يكفي هذا الأعرابي أقل من هذه الحلة، فقال عبد الله بن عمر: إنه كان وُدّ عمر، أي صاحب أبيه، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل ودّ أبيه»[١].

وكذلك إكرام أصدقاء الأبوين مطلوب، عن أبي بُرْدة قال: قدمت المدينة، فأتاني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: أتدري لِمَ أتيتك؟ قلت: لا، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يصل أباه في قبره، فليصل إخوان أبيه بعده» وأنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وَوُدّ، فأحببت أن أصل ذلك[٢].

٥- التسبب في دخول الجنة: من حق الأبوين أن يكونا سببين في إدخال أولادهما الجنة، فقال عليه الصلاة والسلام: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ علي، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر أو أحدهما، فلم يدخلاه الجنة، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان، ثم انسلخ قبل أن يغفر له»[٣] .

وفي الجملة: إن حقوق الوالدين كثيرة، والولد مقصر غالباً في شأنها، فلا يفي أحدهما أو كليهما حقه، مهما بذل من التضحيات، والمعول على النية الصالحة والاستطاعة وظروف الأحوال، والله الموفق، ولكل مجتهد نصيب من الأجر، ومصداق ذلك قوله ﷺ: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيَعتقه»[٤] .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه .

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، ومسلم، وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

سادساً - حقوق الأطفال والمسنّين:

تقديم: هذا بحث طريف وجديد ومهم حول «حقوق الأطفال والمسنين» في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية، وتوجيهاتها الرشيدة والقويمة القائمة على الحق والعدل والإنصاف، وأخلاق الإسلام التربوية التي يراد بها وضع الضوابط للمجتمع الفاضل، وإبقاء همزة الوصل بين بدء حياة الإنسان ونهايتها.

وتنبع أهميته العلمية من ضرورة العناية بجيلين: جيل الأطفال الذين يعدّون للمستقبل، ويحتفي الناس بهم عادة لإنشائهم وتربيتهم والأخذ بيدهم إلى تسلم زمام الحياة بعد رحيل من قبلهم، وجيل الكبار المسنين الذين ينبغي توديعهم بغاية الحفاوة والإكرام، والإقرار بما لهم في أعناق أولادهم وغيرهم، من حقوق الرعاية والإكبار، أو الاحترام والتقدير، لما قدموه لمجتمعهم من جلائل الأعمال، التي ضحّوا فيها بأعز وأغلى مالديهم من إمكانات وطاقات أو قدرات، فذابت حياتهم كالشموع لإضاءة الدرب لمن يخلفهم، ويسير في منهجهم وخطتهم، بل ويضيف لأعمالهم الجديد النافع، ويمنعون عنهم كل شر وضرر، ويتلافون الأخطاء والعثرات، ويتجاوزون المحن والمشكلات، من أجل بقاء النوع الإنساني، والحفاظ على مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض لعمارتها وتقدمها وتمدنها.

وعالم الطفولة أو مرحلة الطفولة: تشمل كل من في عيال الشخص من الذرية الصغار بالولاية أو النيابة كالأولاد، أو بالكفالة كاليتامى.

وعالم الشيخوخة أو مرحلة الشيخوخة: تشمل الوالدين أو أحدهما ببلوغ الكبر، أو المسنين من غيرهم.

وتزداد أهمية بحث حقوق المرحلتين من اعتبار رعاية هذين الجيلين «حقوقاً» إنسانية مقررة في الأعراف الدولية، حرصاً على ضرورتها، وتأكيداً لأهميتها، وضماناً لتحصيل نتائجها الإيجابية في توثيق عرى الأسرة أو العائلة، والعشيرة، والمجتمع.

وبحث هذه الحقوق في مجال أحكام الشريعة الإلهية له مدلول عالمي خاص، يستند إلى التوجيه الإلهي بالأطفال والشيوخ والضعفاء، وورود طائفة من النصوص الشرعية التي تأمر أو تنصح أو تحذر، أو تلوم المقصر، أو توجه إلى رعاية الفئات الضعيفة في المجتمع، سواء كان الضعف دائماً أو مرحلياً أو طارئاً، ويدخل هذا التوجيه تحت مبدأ «التكافل الاجتماعي في الإسلام».

وينبغي الالتفات إلى أن هناك شرياناً دموياً قوياً يجمع بين مرحلتي الطفولة والشيخوخة ويحقق ارتباطاً جذرياً وتلازماً عضوياً حيوياً بينهما، ويثير الانتباه إلى أن مايفعله الولد أو الشاب أو الكهل بأبويه أو بكل من هو أكبر سناً منه، يجد ثمرته بنفسه في الحياة، فليس هناك ماتلمس آثاره، ويتأتى فيه القصاص والتشابه في المعاملة، وتعجيل العقاب، وجعل الجزاء من جنس العمل، مثل عقوق الوالدين، وترك رعاية أو احترام أو رحمة الكبار والضعفاء، كما جاء في الحديث النبوي الثابت:

«البرّ لايبلى، والذنب لاينسى، والدَّيان لايموت، اعمل ماشئت، كما تدين تدان»[(١)] أي فكما يعامل الإنسان غيره وقت الكبر يعامله أولاده كذلك.

وحديث «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سِنّه»[(٢)].

وفي حديث آخر: «البرّ: حسن الخلق»[(٣)]. وكذلك حديث «برّوا آباءكم تبركم أبناؤكم. .»[(٤)].

وجسور التواصل بين المرحلتين قائمة وقوية ومحكمة، لايمكن فصل إحداهما عن الأخرى، لأن الغالب في الإنسان إكماله مرحلة الشيخوخة، بعد اجتياز مرحلة الطفولة ومايليها، كما أن الغالب في المرحلة الثانية التعرض للضعف، كما كان عليه الحال في

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجامع، عن أبي قلابة مرسلاً، وهو حديث حسن.
(٢) أخرجه الترمذي عن أنس رضي الله عنه، وهو حسن.
(٣) أخرجه البخاري في الأدب، ومسلم، والترمذي، عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.
(٤) أخرجه الطبراني والحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

عهد الطفولة، وبروز الحاجة إلى مساعدة الآخرين، وتشتد الحاجة إلى الرعاية في مرحلة الشيخوخة، لأنها في دور التصفية والغروب أو الوداع، فهي إما أن تحيا في ذاكرة المجتمع الصغير أو تنسى عادة أعمال من تقدمهم، أما في مرحلة الطفولة فيعتني الناس بها عادة بنحو أكثر، لأنها مرحلة بناء وتأهيل وإعداد، وغرس آمال وتطلع إلى مزيد من التنمية والعطاء والنتاج. قال النبي ﷺ: «ابغوني في الضعفاء، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»[1]. أي أعينوني على طلب الضعفاء.

ومأاروع وأحكم الربط في آي القرآن المجيد بين المرحلتين بمناسبات عديدة، لشحن ذاكرة الأجيال، والنشئ المتلاحق، بعلاقة التلازم والتكميل وترتيب إحدى المرحلتين على الأخرى، فقال الله تعالى في بيان مراحل عمر الإنسان: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤/٣٠].

ثم يبين الله تعالى أن الكبير قد يعود في عقله وفكره إلى مرحلة الطفولة، ليتعظ ويعتبر، ويحذر التفريط في الأعمال، والقيام بالواجب، في عهد القوة والشباب، فقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧/١٦]. وأرذل العمر: أردؤه وأخسه، بسبب الهرم والخرف.

هدف البحث:

لابد من إدراك الصلة والتلازم بين العناية بالصغار، واحترام الكبار، حتى يتحقق التكامل والتلاحم والتواصل بين الجيلين، وتقديم كل جيل لمن يأتي بعده أو يتبعه كلَّ أنواع البر والخير والرحمة والإحسان. وحينئذ تكون الغاية من بحث **أحكام الصغار** مايلي:

(١) أخرجه أبو داود بإسناد جيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

١ـ تنشئة جيل قوي مؤمن بالله وبرسالاته وبواجبات الحياة الخاصة والعامة.

٢ـ رفد الأمة أو الوطن بعناصر خيرة وقوية وجريئة ومنتجة.

٣ـ تثقيف الجيل الصاعد وتسليحه بكل وسائل المعرفة أو الخبرة التي توفر له دخلاً طيباً أو مكسباً معيشياً لائقاً، ورجالاً أقوياء يبنون مجد أمتهم.

٤ـ إيجاد جيل قوي متوازن معتدل، مسلّح بالأخلاق الكريمة، والدين الصحيح، والتربية الفاضلة.

٥ـ الإعانة أو المساعدة على توفير مستقبل باسمٍ زاهٍ مشرق للأولاد.

٦ـ العناية الخاصة بتربية البنات تربية إسلامية صالحة.

٧ـ إن بناء الأطفال جسدياً وعقلياً وصحياً وتربوياً يأتي في مقدمة كل أولوية إنسانية، لأنهم يمثلون مستقبل البشرية.

وأما بيان **أحكام الكبار**، فله مسوغاته الكثيرة:

١ـ الوفاء لمن قدموا العون والفضل والتربية ومزيد العطاء لغيرهم ومن أجل صالح أمتهم.

٢ـ التعاون بين أبناء المجتمع الواحد على أساس من الرحمة والإحسان.

٣ـ تقدير إحسان المحسن، وتجنُّب إساءة المسيء.

٤ـ الإفادة من خبرات ومعارف المتقدمين التي لاتكاد توجد في كتاب، وإنما يتناقلها الناس جيلاً عن جيل.

٥ـ إنصاف الحقائق، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥/٧].

فالحقيقة جوهر براق لايطمس لمعانه، ونور لايخبو بريقه.

٦- من الخير العظيم إجلال الخلف للسلف، والأبناء للآباء، والبنات للأمهات، ومن سوء الطالع والشؤم والشر أن يلعن الخلف أسلافهم، أو أن يظلموهم، ويسيئوا إليهم، ولاينصفوهم، فإن الحياة قصاص وأمانة، كما تقدم.

وتظهر أهمية بحث حقوق الأطفال من الناحية الدولية: أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت بالإجماع في جلستها المنعقدة في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩ «اتفاقية حقوق الطفل» وهي ثمرة جهود عشر سنوات من المشاورات بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، وأكثر من خمسين جمعية تطوعية. وأما أهمية بحث حقوق المسنين فقد اعتبرت هذه السنة «السنة الدولية لكبار السن ١٩٩٩» ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للاحتفال بها تحت شعار «نحو مجتمع لكل الأعمار».

وأتناول بالبحث:

أولاً – حقوق الأطفال:

أ – اعتناء الفقهاء بأحكام الصغار في شتى الأبواب الفقهية، وفي كتب الأشباه والنظائر.

ب – عناية الإسلام بالطفل منذ كونه جنيناً، بل قبله بحسن اختيار الزوجة، وأهم أحكام الجنين.

جـ – التنويه بأحكام الولاية الشرعية على الصغار وترتيبها، وضوابطها، وصلاحيات الأولياء.

د – نبذة عن أحكام الوصاية على الصغار.

هـ – تشريع الحضانة للصغار، وتوفير المناخ العائلي لهم، حتى في حالات الفرقة بين الأب والأم.

و – أحكام الإنفاق على الصغار.

ز - عناية الإسلام بتربية الأطفال، منذ بداية الوعي والتشريعات والتوجيهات في كل مرحلة.

وثانياً – حقوق المسنين:

أ - العناية بمعالجة أمراض الشيخوخة، وتوفير مستلزمات التطبيب لها بصورة تتاح لجميع المسنين حسب ظروفهم.

ب - توفير دور الرعاية للمنقطعين من المسنين، وعدم اتخاذها بديلاً لرعاية من لهم أهل من أولاد أو إخوة، إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلب رعاية خاصة لاتتوافر في الأشخاص العاديين.

جـ - الإنفاق عليهم إذا فقدوا القدرة على التكسب، و لم تكن لهم مدخرات أو موارد مالية، سواء تم ذلك من خلال نظام النفقات في الشريعة، أو الضمان الاجتماعي المنظم حكومياً.

هـ - إيجاد الأنشطة والقنوات التي تحقق للمسنين استمرار الحيوية والأمل، وتتيح دوام الاستفادة من خبراتهم.

د - عدم حجب المهام أو الوظائف التي تظل الطاقة لأدائها متوافرة في المسنين، ولاسيما ما لايحتاج إلى قوة بدنية.

و - وضع مشروع لوثيقة عن حقوق المسنين تشتمل على توجيهات والمقررات الشرعية في هذا الشأن.

أولاً – حقوق الأطفال

الطفولة قاعدة بناء الشخصية الإنسانية، وانطلاقتها الأولى، ومرتكز تكوين الإنسان تكويناً قوياً وسليماً، من النواحي المختلفة الجسدية المادية، والصحية، والنفسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، ويتأثر الكبار عادة بما تعودوا عليه في مرحلة الصغر، ولايمكن لإنسان أن ينسى تلك المرحلة بما لها من حسنات أو إيجابيات، وماعليها من هَنَات وعثرات أو سلبيات، وتظل ذاكرته لأحداث الطفولة راسخة، وتنطبع أو ترتسم في مخيلته منذ عهد المهد صور الحياة التي يمرّ بها، قال ابن سينا في الطفل أو الإنسان عامة:

أتزعم أنك جرْم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر

أ – اعتناء الفقهاء بأحكام الصغار في شتى الأبواب الفقهية وفي كتب الأشباه والنظائر:

وعلى الرغم من كون بدء التكليف الشرعي من تاريخ البلوغ الطبيعي أو من سن الخامسة عشرة، وأن مرحلة الطفولة معفاة من التكاليف الشرعية غالباً أو في الجملة، عملاً بالحديث الثابت: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[١]. إلا في الجنايات، فإن فقهاء الإسلام في مختلف الأبواب الفقهية يذكرون أحكاماً فقهية متناثرة كثيرة متعلقة بالصغار، دون إفراد أو تمييز مستقل لها عن بيان أحكام الكبار.

ومع ذلك فقد أفرد الإمام الجليل الفقيه محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني[٢]

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها. وفي رواية: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر. وهو صحيح.

(٢) نسبة إلى قرية أستروشنه شرق سمرقند، وولادته سنة ٦٢٢هـ.

الحنفي المتوفى بعد عام (٦٥٢هـ)[1] كتاباً سماه «جامع أحكام الصغار» شملت أحكام الطهارات والعبادات والأحوال الشخصية وتوابعها، والحدود الشرعية والجنايات، والعقود، والسير، واللقيط، والغصب والضمان، والدعوى والشهادات والإقرار، والمحاضر وأدب القاضي، والنسب والإكراه، والجنين، والذبائح والأضحية، والوقف، والوصايا، والفرائض (المواريث).

وذلك من أجل معرفة أحكام شرع الله المتعلقة بأفعال غير المكلفين، من قبيل الحكم الوضعي، الضابطة لتصرفاتهم المنظمة لسلوكهم، المبينة للأحكام التي تترتب على أقوالهم وأفعالهم، والشارحة لعقوبات الجنايات التي قد تترتب على بعض تصرفاتهم، هذا بالإضافة إلى بيان علاقة الصغار بالأولياء والأوصياء والقضاة، وذلك لتنشئة الأبناء والبنات تنشئة إسلامية رشيدة، قائمة على محبة طاعة الله، وكراهية معاصيه.

كما أن علماء أصول الفقه بحثوا في «الحكم الشرعي» موضوع الأهلية وأقسامها، وأحكام مراحل الإنسان أو أدوار الأهلية، وعوارضها، وفيها تبيان أحكام الجنين (مرحلة الاجتنان) ثم أحكام مرحلة الطفولة، والبلوغ، والرشد، وأحكام الصغر باعتباره أحد عوارض الأهلية الطبيعية أو السماوية وتصرفات الصغير المدنية والجنائية.

ويخصص الفقهاء عادة أيضاً باباً خاصاً في كتب الأشباه والنظائر لأحكام الصبيان المختلفة وفيها بيان شافٍ لتلك الأحكام، ويذكر العلامة القرافي في كتابه الفروق في الفرق السادس والعشرين بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع، مسألةً تتعلق بالصبي في غاية الأهمية: وهي أن الصبي إذا أفسد مالاً لغيره، وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي، فالإتلاف سبب للضمان، ومن خطاب الوضع[2] ، فإذا بلغ الصبي و لم تكن القيمة أخذت من ماله، وجب عليه إخراجها من ماله، بعد بلوغه، فقد تقدم السبب في زمن الصغر، وتأخر أثره إلى مابعد البلوغ[3].

---

(١) وهو العام الذي انتهى فيه من تأليف هذا الكتاب.

(٢) الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة.

(٣) الفروق ١٦١/١ ومابعدها، ١٦٤.

ب – عناية الإسلام بالطفل منذ كونه جنيناً، بل قبله بحسن اختيار الزوجة، وأهم أحكام الجنين:

الأولاد: هم ثمرة أو نتاج الحياة الزوجية، وهم الأثر الملموس للإنسان في الحياة وبعد الممات، ويعدون من كسب الإنسان وحصاد أعماله، فإن كانوا صلحاء سعد الأبوان، حتى في قبورهما، وإن كانوا أشقياء، تحسَّر الأبوان، وتضايقا لسوء السمعة والأثر، وقد يكون سوء الأبوين أو أحدهما سبباً في سوء الأولاد، كما قد يكون الإعداد للإنجاب وإيجاد الذرية الصالحة متوقفاً على صلاح الآباء والأجداد، وحسن اختيار الزوجة الصالحة، وصلاحُ الزوجة بصلاح دينها وأخلاقها وآدابها، لذا رغَّب الشرع الشريف بأن يحسن الزوج اختيار زوجته، واصطفاء من خير المعادن، فقال النبيﷺ : «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقُهوا، والأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وماتناكر منها اختلف»[(١)].

وسبيل الاصطفاء أو الاختيار: هو ماأبانه النبي ﷺ، خلافاً لما يُؤْثره أغلب الشبان، وهو قوله: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»[(٢)]. ومعناه كما قال النووي في رياض الصالحين: أن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصالَ الأربعةَ، فاحرص أنت على ذات الدين، واظفر بها، واحرص على صحبتها، فمن عارض ذلك، وقع في الفقر أو البؤس، وتَعِس في حياته، لأنه لم ينشد تحصيل مقوِّم السعادة الدائمة والاستقرار والهناءة.

وتأكيداً لهذا، نوّه الحديث النبوي لمستقبل المرأة، فقال النبي ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[(٣)]. وعلى الزوجين الحرص على أن يكون بدء تكوّن الجنين

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما.

واستمراره إلى الولاية قائماً على طيب المكسب، وحلّ روافد المعيشة، فإذا تغذى الطفل من أمه وهو في رحمها بالحلال الطيب، نشأ نشأة حسنة، وإن تغذى بالحرام والمكسب الخبيث، نشأ نشأة سيئة، ومن أخص هذه الحالات: حالة الوحام، فلاتتناول المرأة ماتشتهيه إلا إذا كان طيباً خالصاً من الشبهات والمحرَّمات، وطيب المنبت والمأكل والمشرب: سبب واضح لطيب النشأة، وسلامة البنية والتكوين.

و لم ينس فقهاؤنا الصالحون مرحلة الاجتنان، ودوَّنوا لها الأحكام، وأوضحوا الحقوق المقررة للطفل، حفاظاً على حياته ومستقبله، ومنع تعرضه للمخاطر أو الصيرورة عالة على الآخرين، أو إصابته بالعُقَد النفسية وإضماره الغيظ والحقد على المجتمع برمته، إذا لم يحسن الأبوان له، و لم يحفظوا حقوقه المادية والمعنوية.

أما أحكام الجنين أو أحكام الاجتنان[1]: فتعرف من خلال إثبات أهليته، والأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وكل من النوعين: إما ناقصة وإما كاملة، بحسب أدوار أهلية الإنسان من مبدأ الحياة إلى وقت البلوغ[2].

طور الاجتنان: إن أهلية الوجوب الناقصة: تثبت للجنين في بطن أمه، فيكون أهلاً لأن تثبت له حقوق فقط، دون أن تترتب عليه واجبات، بشرط ولادته حياً، فإن الجنين تثبت له حقوق أربعة، لاتحتاج إلى قبول وهي:

١ـ حقه في النسب من أبويه وأسرته.

٢ـ حقه في الميراث من مورثه، لتفرعه عن النسب.

٣ـ استحقاق الوصية، أي مايوصى له به حال كونه جنيناً.

٤ـ استحقاق الوقف، أي مايوقف عليه من قريب أو بعيد.

---

(١) أي مدة كون الإنسان جنيناً، أي حملاً في رحم أمه، منذ العلوق إلى الولادة، ومن المعلوم أن أدوار الأهلية تنقسم إلى خمسة أطوار أساسية: طور الطفولة، وطور التمييز، وطور البلوغ، وطور الرشد.

(٢) التقرير والتحبير: ١٦٦/٢ ومابعدها، مرآة الأصول ٤٢٥/٢ ومابعدها، فواتح الرحموت ١٥٦/١ ومابعدها، حاشية نسمات الأسحار ٢٧٣.

ولاتجب عليه لغيره واجبات أو التزامات.

ويترتب عليه أن الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء والهبة، لاتثبت له، لأن الجنين ليست له عبارة، وكذلك لاتصح الهبة منه والصدقة والشراء له، فمن وهب له شيئاً أو اشتراه له، من أب أو غيره، فلايملكه، ولايجب في ماله شيء من نفقة أقاربه المحتاجين.

والسبب في نقص أهلية الجنين: هو ما له من اعتبارين: اعتبار بأنه جزء من أمه، واعتبار بأنه نفس مستقلة، فبحسب الاعتبار الأول، لم يجعل له ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق، والالتزام بالواجبات. وبالاعتبار الثاني جعل له ذمة ناقصة تؤهله لاكتساب الحقوق فقط.

ونظراً لأن وجود الجنين محتمل، فربما يولد حياً أو ميتاً، فقد اشترط الفقهاء لاستحقاقه الحقوق المالية: أن ينفصل حياً، فلو انفصل ميتاً، لم يكن الموصى به لورثته، والميراث الموقوف له من تركة مورثة يبقى على ذمة المورث الأصلي، ويوزع لبقية الورثة.

وفي **مرحلة الطفولة** (من الولادة حتى سن السابعة عند الحنفية والمالكية، وتمام السابعة عند الفقهاء الآخرين): تثبت للطفل أهلية وجوب[1] كاملة، لاتفارقه في جميع أدوار حياته، فيصلح لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات.

غير أن الصبي قبل سن السابعة ليس له إلا أهلية وجوب كاملة، فيصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداؤها بالنيابة عنه، كالنفقات والزكاة وصدقة الفطر، وليس له أهلية أداء مطلقاً، لضعفه وقصور عقله، وإذا كلّف ببعض الواجبات المالية، فيكون الخطاب الشرعي موجَّهاً لوليه أو لوصيه، وليس هو المخاطب، مثل الزكاة في ماله في رأي الجمهور غير الحنفية، وضمان المتلفات والجنايات.

وفي **مرحلة التمييز** (من السابعة حتى البلوغ): تثبت للطفل أهلية أداء ناقصة، ولكن يُميَّز بين حقوق الله تعالى وحقوق العبادة.

---

(١) أهلية الوجوب: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، وأساس ثبوتها وجود الحياة.

أما حقوق الله تعالى: فتصح من الصبي المميز كالإيمان والكفر والصلاة والصيام والحج، ولكن لايكون ملزماً بأداء العبادات إلا على جهة التأديب والتهذيب، ولايستتبع فعله عهدة في ذمته، فلو شرع في صلاة، لايلزمه المضي فيها، ولو أفسدها لايجب عليه قضاؤها عند الحنفية القائلين بوجوب إتمام النافلة بعد الشروع فيها.

لكن اختلف الفقهاء في صحة الكفر من الصبي (الردة) بالنسبة لأحكام الدنيا، مع اتفاقهم على اعتبار الكفر منه في أحكام الآخرة، فيرى أبو حنيفة ومحمد: أنه تعتبر منه ردته، فيحرم من الميراث، وتبين امرأته.

ويرى أبو يوسف والشافعي: أنه لايحكم بصحة ردته في أحكام الدنيا؛ لأن الارتداد ضرر محض، لايشوبه منفعة، وهو لايصح من الصبي، فلايحرم من الإرث، ولاتبين امرأته.

وأما **حقوق العباد**: فيذهب الشافعي وأحمد إلى أنه تعتبر عقود الصبي وتصرفاته باطلة، ويرى الحنفية والمالكية أن تصرفاته تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ تصرفات نافعة نفعاً محضاً: وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل كقبول الهبة والصدقة، وتجب له الأجرة إذا أجر نفسه، وتصح وكالته عن غيره بلا التزام عليه، لأن فيها تدريباً له على التصرفات، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٤/ ٦]. أي اختبروهم ودرّبوهم على شؤون التجارة والمعاملة، فهذه التصرفات تصح من الصبي وتنفذ، دون حاجة إلى إذن وليه أو إجازته.

٢ـ تصرفات ضارة ضرراً محضاً: وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، كالطلاق والعتق والهبة والصدقة والوقف والكفالة بالدَّيْن أو بالنفس، وهذه لاتصح من الصبي المميز، ولو بإجازة الولي، لأن الولي لايملك هذه التصرفات.

٣ـ تصرفات دائرة بين النفع والضرر: وهي التي تحتمل الربح والخسارة، كالبيع والشراء والإجارة والنكاح ونحوها، وتصح من الصبي المميز وتنعقد صحيحة بإذن

الولي، بناء على ثبوت أصل أهلية الأداء له، فإن لم يأذن الولي تكون موقوفة على إجازته، بسبب نقص هذه الأهلية، فإذا أجاز نفذت، وإلا بطلت، فالإجارة تجبر النقص، فيصير العقد أو التصرف صادراً من ذي أهلية كاملة.

وفي **مرحلة البلوغ**: إن بلغ الصبي عاقلاً، تثبت له أهلية الأداء[١] الكاملة، ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية، ويصبح الولد أهلاً للتكاليف الشرعية، ويجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها، وتصح منه جميع العقود والتصرفات، وتترتب عليها مختلف آثارها، ويؤاخذ على جميع الأعمال الصادرة منه.

فيطالب باتفاق الفقهاء بالإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشرِّه من الله تعالى، وعليه أداء العبادات المفروضة، وتعلم العلم الضروري لإقامة الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس واللسان. ويصبح مسؤولاً عن احترام النظام الشرعي في المعاملات المدنية وارتكاب الجرائم، ويخضع لنظام العقوبات الشرعي.

والبلوغ: إما بأمارته الطبيعية من احتلام الفتى أو الإحبال، وأدنى المدة اثنتا عشرة سنة، وحيض أو حمل الفتاة، وأدنى المدة تسع سنين، أو بتمام سن الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء، وعند الحنفية: بدخول الغلام في التاسعة عشرة، وفي الفتاة إذا دخلت في السابعة عشرة.

والأصل أن أهلية الأداء تتحقق بتوافر العقل، ولما كان العقل من الأمور الخفية، ارتبط بالبلوغ، لأنه مظنّة العقل، والأحكام ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة، فيعتبر الشخص عاقلاً بمجرد البلوغ، وتثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة، ما لم يطرأ عليه أحد عوارض الأهلية.

أما **مرحلة الرشد**: فيتوقف عليها تسليم أموال القاصر له، والرشد يراد به عند

(١) وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً. وأساس ثبوتها: التمييز.

الجمهور: صلاح المال، أي البصيرة في الشؤون المالية التي يتوقف عليها حسن التصرف بالمال، ولو كان فاسقاً من الوجهة الدينية، وعند الشافعي: الرشد: صلاح الدين والمال.

والرشد: قد يرافق البلوغ وقد يتأخر عنه، ويقابله السفه: وهو تبذير المال وإتلافه في غير وجوه الحكمة، سواء في شر أو خير.

فمن بلغ رشيداً: اكتملت أهليته، وتحرر من الولاية أو الوصاية، ونفذت تصرفاته وإقراراته، وتسلّم إليه أمواله، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦/٤].

وإذا لم يثبت رشده مع بلوغه، تستمر الولاية المالية عليه، حتى يثبت رشده، ولاتنفذ تصرفاته وعقوده وإقراراته.

وتحديد سن الرشد شرعاً متروك لولاة الأمر، بحسب ظروف الزمان ومقتضى المصالح المرسلة.

ضمان الصغير اعتداءاته:

الصغر أحد عوارض الأهلية السماوية، والصغير قبل التمييز كالمجنون، فيؤاخذ بضمان الأفعال في إتلاف الأموال، كما إذا أتلف مال إنسان، فإنه يضمنه، وإذا قتل إنساناً، وجبت الدية في ماله إن كان عمداً، وفي عاقلته (عصبته) إن كان خطأ.

أما أقواله: فلايعتد بها شرعاً، لانتفاء تعقل المعاني، فلاتصح إقراراته وعقوده، وإن أجازها الولي. أما بعد التمييز، فيصبح له كما تقدم أهلية أداء ناقصة، لقصر عقله، فيسقط عنه مايحتمل السقوط عن البالغ، من حقوق الله تعالى كالصلاة والصيام وسائر العبادات، فإنها تحتمل السقوط بأعذار، ولكن لايسقط عنه ما لايحتمل السقوط، كفريضة الإيمان، فإنه فرض دائم.

وتصح منه مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً أو التي لاضرر فيها كقبول الهبة والصدقة، كما تقدم. أما مايحتمل الضرر والنفع فيحتاج إلى إجازة الولي، كما تقدم[(١)].

جـ - التنويه بأحكام الولاية الشرعية على الصغار وترتيبها، وضوابطها، وصلاحيات الأولياء:

رعى الشرع الحنيف شؤون الصغير الشخصية والمالية، ضماناً لتنشئة صالحة للأولاد في حياتهم، وحفاظاً على أموالهم، وقياماً باستثمارها وتنميتها، كما يفعل الكبير الراشد في أحواله كلها، كما راعى الشرع ضعف الصغار، فلم يكلّفهم بشيء من التكاليف الدينية كالصلاة والصيام وسائر العبادات، وفوّض أمر إدارة استثمار أموالهم، مثل المجانين، إلى الولي (الأب أو الجد، أو الوصي، أو القاضي) وجعل شأن التربية والحضانة إلى النساء رحمة بالصغار.

أما الولاية: فهي لغة إما بمعنى المحبة والنصرة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥/٥٦]. وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٩/٧١]. وإما بمعنى السلطة والقدرة، يقال: الوالي، أي صاحب السلطة.

واصطلاحاً: الولاية: هي القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد. ويسمى متولي العقد: الولي، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢]. والأولياء: جمع ولي: وهو المتولي للأمر[(٢)]. وعرفها الحنفية بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[(٣)].

---

(١) مرآة الأصول ٢/٤٤٠، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٣٨٣، التقرير والتحبير ١٧٢/٢، التلويح على التوضيح ١٦٨/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦٤ ومابعدها، طبع دار الفكر بدمشق، جامع أحكام الصغار للأستروشني ١١٢/١، ٢٠٣، ٢٦٤، ٢٨٦.

(٢) أنيس الفقهاء ٢٦٣.

(٣) الدر المختار ٤٠٦/٢.

وهي بعبارة أخرى: تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية.

والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها، كغير المميز، أم ناقصها كالمميز.

وسبب مشروعية الولاية على القاصرين والمجانين: هو رعاية مصالحهم، وحفظ حقوقهم الشخصية والمالية، بسبب عجزهم وضعفهم، حتى لاتضيع وتهدر.

والولاية كما قسمها الحنفية[1] ثلاثة أنواع: ولاية على النفس، وولاية على المال، وولاية على النفس والمال معاً.

١ـ الولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، كالتزويج والتعليم، والتأديب، والتطبيب، والتشغيل، وهي تثبت للأب والجد وسائر الأولياء.

٢ـ والولاية على المال: هي تدبير شؤون القاصر المالية، من استثمار وتصرف وحفظ وإنفاق، وتثبت للأب والجد ووصيهما، ووصي القاضي.

٣ـ والولاية على النفس والمال معاً: تشمل الشؤون الشخصية والمالية، ولاتكون إلا للأب والجد فقط.

ترتيب الأولياء أو ترتيب الولاية:

لكل من الولاية على النفس والولاية على المال ترتيب معين لدى الفقهاء:

فالولي على النفس عند فقهاء الحنفية[2]: هو الابن، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ، ثم العم، أي تثبت الولاية على النفس (نفس القاصر) بحسب ترتيب الإرث: البنوة، فالأبوة، فالأخوة، فالعمومة.

ويقدم الشقيق على من كان لأب فقط، فإن لم يوجد أحد من العصبات، انتقلت ولاية النفس إلى الأم، ثم بقية ذوي الأرحام.

---

(١) البدائع ٢٤١/٢ ٢٤٧، الدرر المختار ٤٠٦/٢ ومابعدها.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤٢٧/٢ ومابعدها.

ويرتب المالكية[١] هذه الولاية على نحو آخر: البنوة، ثم الأبوة، ثم الوصاية، ثم الأخوة، ثم الجدودة، ثم العمومة.

فالولي على النفس عندهم: هو الابن وابنه، ثم الأب ثم وصيه، ثم الأخ الشقيق وابنه، ثم الأخ لأب وابنه، ثم الجد أبو الأب، ثم العم وابنه. ويقدم الشقيق منهما على غير الشقيق، ثم القاضي في عصرنا.

ولكن الولاية الإجبارية في عقد الزواج يقدم فيها الأب على الابن، أما الولاية الاختيارية فيقدم فيها الابن على الأب.

ويجبر الولي على أخذ القاصر بعد انتهاء الحضانة، لأن الولاية على النفس حق من حقوق المولى عليه.

وإذا كان للصغيرة وليان، أحدهما أقرب والآخر أبعد، فزوَّجها الأبعد حال قيام الأقرب توقف نفاذ الزواج على إجازة الأقرب بعد تحول الولاية إليه[٢].

وتنتهي الولاية على النفس عند الحنفية في حق الغلام ببلوغه خمس عشرة سنة، أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية، وكان عاقلاً مأموناً على نفسه، وإلا بقي في ولاية الولي.

وأما في حق الأنثى: فتنتهي هذه المرحلة بزواجها، فإذا تزوجت، صار حق إمساكها لزوجها، وإن لم تتزوج، بقيت في ولاية غيرها إلى أن تصير مسنّة مأمونة على نفسها، فحينئذ يجوز لها أن تنفرد بالسكنى، أو تقيم مع أمها، ولم يحدد الحنفية هذه السن، والظاهر من كلامهم: أن تصير عجوزاً، لايرغب فيها الرجال.

وأما لدى المالكية: فتنتهي الولاية على النفس بزوال سببها، وسببها: الصغر ومافي معناه: وهو الجنون والعته والمرض. وأما الأنثى: فلاتنتهي الولاية النفسية عليها إلا بدخول الزوج بها.

(١) شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٣١/٢-٣٢، القوانين الفقهية لابن جزي ١٩٨.
(٢) جامع أحكام الصغار للأستروشني ٧٣/١.

أما الولي على المال:

فتثبت له الولاية المالية لدى الحنفية: للأب، ثم لوصيه، ثم للجد أبي الأب، ثم لوصيه، ثم للقاضي فوصيه.

ويرى المالكية والحنابلة: أن هذه الولاية تثبت للأب، ثم للجد، ثم لوصي الباقي منهما، ثم للقاضي أو من يقيمه، ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاضٍ.

وأثبت الشافعية هذه الولاية للأب، ثم للجد، ثم لوصي الباقي منهما، ثم للقاضي أو من يقيمه. وبه يتبين أنهم خالفوا المذاهب الأخرى في تقديم الجد على وصي الأب، لأن الجد كالأب عند عدمه، لوفور شفقته، مثل الأب، ولذا تثبت له ولاية التزويج. ولاتثبت ولاية المال لغير هؤلاء، كالأخ والعم والأم إلا بوصاية من قبل الأب أو القاضي.

وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ القاصر سن الرشد، فإذا بلغ رشيداً ثم طرأ عليه الجنون أو العته مثلاً، فهل تعود الولاية عليه؟

فيه اتجاهان: يرى المالكية والحنابلة: أن الولاية لاتعود لمن كانت له، وإنما تكون للقاضي، لأن الولاية سقطت بالبلوغ عاقلاً، والساقط لايعود.

ويرى الحنفية، والشافعي على الراجح: أن الولاية تعود لمن كانت له قبل البلوغ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت علة الولاية، وجدت الولاية.

فإذا كان الطارئ هو السفه (التبذير): فإن الولاية على السفيه تكون في رأي جمهور الفقهاء للقاضي أو من يعينه، لأن المقصود هو المحافظة على ماله، والنظر في مصالح الناس من صلاحيات القاضي.

ضوابط الولاية أو شروطها:

الولاية مسؤولية وأمانة وخبرة، وغايتها تحقيق مصلحة المولى عليه، كما لو كان

كبيراً راشداً، ومارس الولاية على نفسه، وحينئذ تتطلب الولاية توافر ضوابط أو شروط معينة لتحقيق هدفها أو غايتها.

ولكل من نوعي الولاية ضوابط.

أما الولي على النفس: فيشترط فيه توافر البلوغ والعقل (حد التكليف) والقدرة على تربية الولد، والأمانة على أخلاقه، والإسلام في حق المولى عليه المسلم أو المسلمة[1].

فلا ولاية لغير بالغ، ولالغير عاقل، ولا لسفيه مبذر، لأن هؤلاء في حاجة إلى من يتولى شؤونهم، ولا ولاية لفاسق ماجن: لايبالي بما يفعل، لأنه يضر بأخلاق القاصر وبماله، ولا ولاية لمهمل الولد، كأن يتركه مريضاً، دون أن يحاول علاجه، مع قدرته عليه، أو كأن يحرمه التعليم، مع صلاحية الولد، لأن ذلك ضارّ بمصلحة القاصر. وتنتقل الولاية حينئذ إلى الأصلح، على الترتيب المتقدم.

وأما الولي على المال: فيشترط فيه مايشترط في الولي على النفس مع الأمانة والخبرة المالية، وهو مايلي:

١ً- أن يكون الولي كامل الأهلية: وذلك بالبلوغ والعقل والحرية، لأن فاقد الأهلية أو ناقصها، ليس أهلاً للولاية على مال نفسه، فلايكون أهلاً للولاية على مال غيره.

٢ً- ألا يكون سفيهاً مبذراً محجوراً عليه: لأنه لايلي أمور نفسه، فلا يلي أمور غيره.

٣ً- أن يكون متحد الدين مع القاصر: فلو كان الأب غير مسلم، فلايلي أمور ابنه المسلم.

والخلاصة: أن ضوابط الولاية أربعة: العدالة، ومراعاة المصلحة، والكفاءة، والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، وعلى هذا، فسق الولي يثبت الولاية للقاضي[2]، وكذا الإضرار به، أو عدم مراعاة الكفاءة في تزويج الصغيرة، إذ لايصح النكاح، وكذلك كفر الولي والمولى عليه مسلم.

---

(١) الدر المختار ٢/٤٠٦، ٤٢٨ ومابعدها.

(٢) جامع أحكام الصغار، للأستروشني ١/٧٥.

صلاحيات الأولياء:

لكل من ولي النفس وولي المال صلاحيات تتفق مع مهمته ومصلحة المولى عليه.

أما ولي النفس: فصلاحياته هي التأديب والتهذيب، ورعاية الصحة، والنمو الجسمي، والتعليم والتثقيف في المدارس، والإشراف على الزواج، وإذا كان القاصر أنثى، وجبت حمايتها وصيانتها، ولايجوز للولي تسليمها إلى من يعلّمها صناعة أو حرفة تختلط فيها بالرجال.

وأما ولي المال: فصلاحياته تشمل التنمية المالية والحفظ وإبرام التصرفات. فإن كان للقاصر مال، كان للأب الولاية على ماله حفظاً واستثماراً باتفاق المذاهب الأربعة، لقول النبي ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى، لاتأكلها الزكاة»[1] أي إن ترك الاستثمار لأموال اليتامى يؤدي إلى أن تستأصلها الزكوات المتكررة في كل عام.

وأما تصرفات الولي في مال القاصر: فهي مقيدة بمراعاة مصلحة المولى عليه، فلايجوز له مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً، كهبة شيء من مال المولى عليه، أو التصدق به أو البيع أو الشراء بغبن فاحش، ويكون تصرفه باطلاً.

وله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا التصرفات المترددة بين الضرر والنفع، كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والشركة والقسمة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ٦/١٥٢].

حكم تصرفات الأب: ركز الفقهاء على بيان أحكام وتصرفات الأب، لأنه أول الأولياء المشرفين على رعاية أموال الصغار، وهذه الأحكام هي:

ـ إذا كان **الأب مبذراً**: فليس له ولاية على مال القاصر، وعليه تسليم المال إلى وصي يختاره.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو صحيح.

ـ وأما إذا كان غير مبذر وهو الشأن فيه فله الولاية على مال القاصر، وله في رأي الحنفية والمالكية بيع مال القاصر والشراء له، سواء أكان المال منقولاً أم عقاراً، مادام العقد بمثل الثمن، أو بغبن يسير: وهو مايتغابن الناس فيه عادة، لأن للأب شفقة كاملة[١]. ولاينفذ على القاصر البيع أو الشراء بغبن فاحش: وهو ما لايتغابن الناس فيه عادة، لكن المفتى به عند الحنفية أن الشراء ينفذ على الولي ذاته، لإمكان نفاذه عليه، على عكس البيع فلاينفذ، لأن فيه ضرراً ظاهراً على المولى عليه.

وللأب أن يبيع مال نفسه لولده الصغير ونحوه، وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل الثمن أو بغبن يسير، ويتولى الأب شطري العقد (الإيجاب والقبول) وتكون عبارته قائمة مقام الإيجاب والقبول، استثناء من قاعدة: لزوم تعدد العاقد في العقود المالية، نظراً لوفور شفقة الأب على ولده. قال الأستروشني: ولايشترط الإيجاب والقبول في الصحيح، حتى لو قال: بعت هذا من ولدي، يتم العقد ولايحتاج إلى أن يقول: اشتريت، وكذلك على العكس. ويجوز هذا البيع من الأب بمثل القيمة، وبما يتغابن الناس فيه، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لايجوز هذا العقد، إلا بمثل القيمة، ولايحتمل فيه الغبن اليسير، لكن الرواية الأولى أصح[٢].

وليس له أيضاً أن يقرض مال الصغير للغير، ولاأن يقترض لنفسه، لما في إقراضه من تعطيل استثمار المال[٣]، وله أن يستقرض لابنه الصغير، ويقره على الاستقراض.

ويجوز للأب في رأي أبي حنيفة ومحمد: أن يرهن شيئاً من مال ولده في دَيْن نفسه، قياساً على مَا لَه من إيداع مال ولده، ولأنه لوفور شفقته أنزل منزلة شخصين، ولايجوز هذا الرهن في رأي أبي يوسف وزفر، لأن في هذا الرهن تعطيلاً لمنفعة المال، إذ يبقى محبوساً إلى سداد الدين[٤] .

---

(١) جامع أحكام الصغار ٢٦٨/١ـ٢٦٩.

(٢) المرجع السابق ١٤٦/١، ١٩٦/٢، ٢٠٨، ٢٧٢، ٢٧٨.

(٣) المرجع السابق ٢٤٠/١، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٠٠/٢.

(٤) المرجع نفسه ٢٩١/١، ٥٧/٢ ومابعدها.

وذكر السرخسي: أنه لايكون الأب غاصباً فيما يأخذ من مال ولده الصغير، ولكنه إن كان محتاجاً إليه، فله أن يأخذه بغير شيء، ليصرفه إلى حاجته، وإن لم يكن محتاجاً إليه، فله أن يأخذه ليحفظه، ولايكون خائناً في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة، فحينئذ يضمن(١).

وللأب أن يسافر بمال الصغير والصغيرة، وله أن يدفعه مضاربة إلى غيره، وله أن يدفع بضاعة(٢)، وله أن يوكله بالبيع والشراء والاستئجار، وله أن يودع، وله أن يأذن للصغير في التجارة وأن يوكله بالتعاقد فيها، إن كان يعقل البيع والشراء، وله أن يجعل مال الصغير مضاربة عند نفسه، وينبغي أن يشهد على ذلك في الابتداء. ولو لم يشهد، يحل له الربح فيما بينه وبين ربه، ولكن القاضي لايصدقه. وكذا إذا شاركه، ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشهد يكون الربح على ماشرط، وإن لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لايصدقه، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما. وكذلك هذا كله في الوصي. ولايجوز كفالة الصبي، سواء أذن له أبوه في الكفالة أو لم يأذن له، لأن هذا الإذن باطل، لأنه إذن بما هو تبرع، والتبرع غير داخل تحت ولاية الأب، فلا يملك الإذن(٣).

أما قبض مستحقات الصغير أو الصغيرة: فليس لسائر الأولياء سوى الأب والجد ولاية قبض مهر الصغيرة، لأن هذا تصرف في مال الصغير، وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغير.

وإذا اشترى الأب لابنه الصغير شيئاً، فما دام الابن صغيراً، فحق القبض للأب، وإن بلغ الابن، فإن اشتراه الأب من الأجنبي، فحق القبض للأب. وأما إن اشتراه شخص من الابن نفسه، فحق القبض للابن، ولايجوز قبض الأب عليه. وإذا كان للصغير حق

(١) المرجع نفسه ١٤٧/١.
(٢) الإبضاع: بأن يعطي إنساناً مالاً ليشتري له بضاعة من بلد كذا، من دون عوض.
(٣) المرجع نفسه ٧٠/١-٧١، ٧٧، ٢٩١.

الشفعة في عقار، فللولي أن يأخذها حالاً، ولاينتظر بلوغه، وإن كان احتمال الرضا ثابتاً بعد البلوغ[١].

وإذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير، لايلزمه شيء؛ لأنه لايتصور غصبه، لما أنه له ولاية الأخذ (أي سلطة الأخذ)[٢].

وللولي، وكذا للقاضي عند أكثر المشايخ المتأخرين أن يستوفي القصاص حالاً للصغير إذا كان له قصاص[٣].

والصبي كالبالغ في مقدار دية النفس وأطرافها إذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها كاللسان، واليد والرجل وأشباه ذلك. ودية المرأة نصف دية الرجل.

وعمد الصبي والمجنون في الجنايات خطأ (أي في حكم الخطأ)، وفيه الدية على العاقلة (العصبات) والمعتوه كالمجنون. وبعبارة أخرى: عمد الصبي وخطؤه سواء، عند الحنفية، وتجب الدية في الحالين، وتكون في ماله في فصل العمد، لأن العاقلة لاتعقل العمد، ولاكفارة على الصبي في الخطأ عند الحنفية، ولايحرم الصغير من الميراث عندهم بالقتل[٤].

وإذا احتاج الأب إلى مال ولده: فإن كان في المصر، واحتاج لفقره، أكل بغير شيء، وإن كان في المفازة، واحتاج لانعدام الطعام معه، وله مال، أكله بالقيمة[٥].

د- نبذة عن أحكام الوصاية على الصغار:

الوصاية: هي الإشراف على تدبير شؤون القاصر المالية، بتفويض من الولي أو القاضي. وهو يدل على أن الوصي نوعان: وصي القاضي، والوصي المختار. أما وصي

(١) المرجع نفسه ٩٣/١، ١٠٩، ٢٠١/٢.
(٢) المرجع نفسه ٥٩/٢.
(٣) المرجع نفسه ١٠٩/١.
(٤) المرجع نفسه ١٤٣/٢، ١٧١، ١٧٩.
(٥) المرجع نفسه ٢٦١/١.

القاضي: فهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القصّر المالية، عملاً بالحديث النبوي: «السلطان ولي من لاولي له»[١].

وأما **الوصي المختار**: فهو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية، لأن له حق اختيار من يجد فيه الصلاحية للإشراف على شؤون الصغير.

وقبول الوصاية من الكفء أو القوي عليها: قربة لله تعالى، فيها الثواب، لأنه تعاون على البر والتقوى، لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠/٢]. ويرى الحنفية والحنابلة أن ترك ذلك أولى، لما فيه من الخطر.

وأركان الوصاية أربعة هي: موصٍ، ووصي، وموصى فيه، وصيغة. وضوابط الوصي أو شروطه: ستة وهي تكليف (بلوغ وعقل) وحرية، وعدالة ولو ظاهرة، وخبرة بشؤون التصرف في الموصى به (وهي الرشد المالي) وأمانة، وإسلام. فلايصح الإيصاء إلى صبي ومجنون، ولا إلى عبد، ولا إلى فاسق أو خائن، ولا إلى غير رشيد لايهتدي إلى التصرف الحسن في الموصى به لسفه أو مرض، أو هرم، أو تغفل، إذ لامصلحة في تولية أمثال هؤلاء، ولايصح إلى غير أمين، فلو ثبتت خيانته، وجب عزله عن الوصية، ولا إلى كافر من مسلم، إذ لاولاية لكافر على مسلم، ولأنه متهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبيلاً﴾ [النساء: ١٤١/٤]. وقال سبحانه: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بطانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبالاً وَدُّوا ما عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنّا لَكُمُ الآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨/٣].

نوعا الوصي بالنظر إلى ترتيب الأوصياء:

الوصي عند الحنفية نوعان: قوي وضعيف[٢].

---

(١) أخرجه الدارقطني عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) الدر المختار ٥/٥٠٠-٥٠٣، ٥١٢-٥١٣، جامع أحكام الصغار: ٢٠١/١، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٦، ١٤/٢، ٢٥، ٣٤، ٤٤، ٤٨، ١١٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٧٦، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٤.

فالقوي: وصي الأب، ووصي وصيّه، ووصي الجد في حال وفاة الأب، ووصي القاضي.

والضعيف: وصي الأم، ووصي الأخ، ووصي العم، ونحوهم.

فأما الوصي القوي: فيتصرف في مال الصغير، في المنقول والعقار جميعاً، وله ولاية التصرف بمثل القيمة، وغبن يسير «وهو مايتغابن فيه الناس عادة» فيما ورث عن أبيه وغيره، لأنه لايمكن التحرز عنه، ولأنه يقوم مقام الأب، وللأب ولاية التصرف في جميع ذلك، فكذا من يقوم مقامه. وليس له بالتصرف بما لايتغابن الناس فيه عادة، وهو الغبن الفاحش، لأن ولايته مقيدة بالمصلحة.

وحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغائب، بيع منقول الصغير ماورث من أمه أو عمه، لأنه قائم مقام الأم والأخ، والعم، ولهم الحفظ دون التصرفات. وإنما يملك الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم الوصي القوي، أما حال وجود الوصي القوي، فلايملك التصرف في مال الصغير أصلاً.

وليس للوصي أن يتجر في مال اليتيم لنفسه، فإن فعل تصدق بالربح في رأي أبي حنيفة ومحمد، ويجوز له أن يتجر في مال اليتيم لليتيم، ولايجبر على تنمية مال اليتيم.

وأجاز غير الحنفية[1] للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة للصغير، أو للحاجة.

وأباح الحنفية والمالكية[2] إيصاء الوصي لغيره، ولم يبح ذلك فقهاء الشافعية والحنابلة[3] إلا بإذن الموصي، لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يملك الوصية، كالوكيل.

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/٤٥٣، كشاف القناع ٤/٤٤٤.

(٢) الدرر المختار ورد المحتار ٥/٤٩٩، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي ٤/٦١١.

(٣) المهذب ١/٤٦٤، كشاف القناع ٤/٤٤٠.

وذكر الحنفية[١]: أنه لايملك الوصي ومثله الأب إقراض مال اليتيم، فإن أقرض ضمن، ويملك القاضي ذلك، ولو أخذ الوصي المال قرضاً لنفسه، لايجوز، ويكون ديناً عليه. ولايجوز للوصي الإقرار بدين على الميت، ولابشيء من تركته أنه لفلان، لأنه إقرار على الغير، إلا أن يكون المقر وارثاً، فيصح في حصته. وتصح قسمة الوصي حال كونه نائباً عن ورثة كبار غائبين، أو صغار، مع الموصى له بالثلث، ولارجوع للورثة على الموصى له، إن ضاع قسطهم مع الوصي، لصحة قسمته حينئذ. وهو قول الحنابلة، وذهب المالكية إلى أنه لايقسم الوصي على غائب من الورثة بلاحاكم، فإن قسم بدون حاكم، نقضت القسمة[٢].

ولو دفع الوصي المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد البلوغ والإدراك، فضاع المال، ضمن الوصي عند أبي يوسف ومحمد والمالكية، لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه.

ولايضمن في رأي أبي حنيفة، إذا دفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة (تاريخ نهاية الحجر) لأن له حينئذ ولاية الدفع إليه[٣].

وينعزل الوصي عند الفقهاء بإرادة الموصي، أو الوصي، أو القاضي، أو بالعجز التام أو الخيانة، أو بالموت أو الجنون أو الفسق، أو بانتهاء الغاية من الوصاية أو بانتهاء مدتها[٤].

هـ – تشريع الحضانة للصغار، وتوفير المناخ العائلي لهم، حتى في حالات الفرقة بين الأب والأم:

الحضانة: تربية وحفظ من لايستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/٥٠٣-٥٠٤.
(٢) كشاف القناع ٤/٤٤١. الشرح الكبير للدردير ٤/٤٥٣.
(٣) الدر المختار ٥/٥٠٤، الشرح الصغير للدردير ٤/٦١٢.
(٤) الدر المختار ٥/٤٩٥ ومابعدها، الشرح الصغير ٤/٦٠٦، ٦٠٩، مغني المحتاج ٣/٧٥، كشاف القناع ٤/٤٤٠، ٤٤٢.

وكبير مجنون، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها. وهي من أصول أحكام فقهنا، التي تحقق الرعاية للصغار، بسبب ضعفهم وحاجتهم إلى عناية غيرهم بهم، فهي واجبة، لأن المحضون يهلك بتركها، وهي بالنساء أليق، للحاجة إلى شفقتهن وخبرتهن. وتجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعينت عليها، بأن لم يوجد غيرها، وتظل الحضانة للأم ثم للجدة، حتى وإن فارقها زوجها، فالأم أحق بحضانة الولد بعد الفرقة بطلاق أو وفاة بالإجماع، لوفور شفقتها، إلا أن تكون مرتدة، أو فاجرة فجوراً يضيع الولد به، كزنا وغناء، وسرقة ونياحة، أو غير مأمونة، بأن تخرج كل وقت، وتترك الولد ضائعاً، عملاً بقوله ﷺ لأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1]. ويتعلق بالحضانة ثلاثة حقوق: حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن تعارضت هذه الحقوق، قدم حق المحضون على غيره.

فإن لم يكن للمحضون أحد من النساء (الأم أو الجدة أو الأخت أو الخالة أو العمة) انتقلت الحضانة إلى الرجال، على ترتيب العصبات الوارثين المحارم: الآباء، والأجداد، ثم الإخوة وأبناؤهم، فالأعمام ثم بنوهم. وتنتقل الحضانة في رأي الحنفية لذوي الأرحام كالأخ أو الأخت لأم، أو العم لأم، أو الخال، إذا لم يكن للصغير عصبة من الرجال.

ويشترط في **الحواضن**: الحرية، والعقل، والبلوغ، والقدرة، والأمانة، وعدم تزوج الأنثى بأجنبي عن الصغير، وكون الحاضن ذات رحم من الصغير، والرشد والإسلام في رأي بعض الفقهاء.

وتسقط **الحضانة بأربعة أسباب**: سفر الحاضن إلى مكان بعيد، وظهور ضرر في بدنه كالجنون والجذام والبرص، والفسق أو قلة الدين والصون، وتزوج الحاضنة ودخولها بزوجها، وبالكفر في رأي الشافعية والحنابلة.

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصحح إسناده.

وتستحق الحاضن نفقات الحضانة من أجرة ومسكن، وكذا خادم في رأي الحنفية. ومكان الحضانة: هو مكان الزوجين إذا كانت الزوجية قائمة.

ومما يتعلق بالحضانة باتفاق الفقهاء: حق أحد الأبوين غير الحاضن في زيارة المحضون، مرة في أيام، إبقاء لصلة الولد بأبويه، ولأن الاعتبارات المعنوية أو العاطفية لها تأثير بالغ في تكوين مشاعر الطفل وإحساسه بكرامته وانتمائه للأبوين.

وتستمر الحضانة في رأي المالكية وهو أولى الآراء في الغلام إلى البلوغ، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، وإذا انتهت مرحلة الحضانة، ضم الولد إلى الولي على النفس من أب أو جد لاغيرهما[1].

و ـ أحكام الإنفاق على الصغار:

تجب نفقة الأولاد، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣]. أي على الأب المولود له نفقة أولاده، بسبب الولادة.

والأولاد الواجب نفقتهم في اتجاه جمهور العلماء[2]: هم الأولاد الصغار مباشرة، وأولاد الأولاد، أي الفروع وإن نزلوا، فعلى الجد نفقة أحفاده، من أي جهة كانوا، لأن الولد يشمل الولد المباشر وماتفرع منه، فهذه النفقة تجب بالجزئية دون الإرث.

واتجه الإمام مالك رحمه الله[3]: إلى أنه تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط، دون أولاد الأولاد، لظاهر النص القرآني المذكور: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/١٣٣] .

فالنفقة عنده تجب بسبب الإرث، لا بمطلق الجزئية.

---

(١) راجع البدائع ٤/٤٠-٤٤، الدر المختار ورد المحتار ٢/٨٧١ـ٨٨٢، القوانين الفقهية ٢٢٤ ومابعدها، مغني المحتاج ٣/٤٥٢-٤٥٩، المغني ٧/٦١٣-٦٢٤، كشاف القناع ٥/٥٧٦-٥٨٢.

(٢) فتح القدير ٣/٣٤٦، المهذب ٢/١٦٥ ومابعدها، المغني ٧/٥٨٦ ومابعدها.

(٣) الشرح الصغير ٢/٧٥٣.

وإيجاب النفقة بشرطين: أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق بيسار أو قدرة على الكسب. وأن يكون الولد فقيراً معسراً لامال له، ولاقدرة له على الاكتساب. وأضاف الحنابلة: ألا يختلف الدين، فلاتجب النفقة في عمودي النسب، مع اختلاف الدين، في المعتمد لديهم[١].

وهل تجب النفقة على غير الأب من الورثة؟ في المسألة أربعة آراء[٢]:

يرى الحنفية: أنه إذا لم يكن الأب موجوداً، أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن ونحو ذلك، كانت نفقة الأولاد الصغار على الموجود في الأصول، ذكراً كان أو أنثى إذا كان موسراً.

وذهب المالكية: إلى أنه تجب النفقة على الأب وحده، دون غيره، لأن النبي ﷺ قال لرجل سأله، عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك؟ قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم به»[٣]. و لم يأمره بإنفاق على غير هؤلاء، ولأن الشرع إنما ورد بنفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لايلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلايصح قياسه عليهم.

ورأى الشافعية: أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزاً، وجبت النفقة على الأم، لقوله تعالى: ﴿لا تُضارَّ والِدَةٌ بوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] . ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب وولادته من جهة الظاهر، فلأن تجب على الأم، وولادتها مقطوع بها أولى. وتجب عليها نفقة ولد الولد، لأن الجدة كالأم في أحكام الولادة.

وقرر الحنابلة في ظاهر المذهب: أنه إذا لم يكن للولد الصغير أب، وجبت نفقته على كل وارث، على قدر ميراثه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

---

(١) الدر المختار ٢/٩٢٣-٩٢٥، الشرح الصغير ٢/٧٥٣، مغني المحتاج ٣/٤٤٦ ومابعدها، كشاف القناع ٥/٥٥٩.

(٢) فتح القدير ٣/٣٤٦، الشرح الصغير، المكان السابق، مغني المحتاج ٣/٤٥٠ ومابعدها، المغني ٧/٥٨٩-٥٩٢.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] . ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد. وسأل رجل النبي ﷺ، قال: «من أبرُّ؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك»، وفي لفظ «ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً، ورحماً موصولاً»[١]. وهذا نص في المطلوب، لأن النبي ﷺ ألزمه الصلة والبرّ، وكون النفقة من الصلة: جعلها حقاً واجباً.

واتفق الفقهاء[٢]: على أن نفقة القريب من ولد وولد ولد: مقدرة بقدر الكفاية، من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع، إن كان رضيعاً على قدر حال المنفق وعوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، وقد قال النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»[٣] فقدَّر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية.

ز- عناية الإسلام بتربية الأطفال منذ بداية الوعي والتشريعات والتوجيهات في كل مرحلة:

عُني الإسلام عناية واضحة بتربية الأطفال منذ الصغر وبدء الوعي، لأنهم عدة المستقبل، وبُناة الحياة القادمة، وبهم ترتقي الأوطان والبلاد، ويتأثر الإنسان عادة ببواكير التربية المنزلية، وتظل ماثلة في ذهنه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فالطفل جوهر صاف، يتأثر بكل مانقش فيه.

لذا كانت التربية الهادفة والناجحة مسؤولية وأمانة، فالأبوان مسؤولان عن تربية الأولاد مسؤولية دنيوية وأخروية، والصبي أمانة عند والديه، وهذا مانبَّه إليه الرسول ﷺ بقوله: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته،

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) البدائع ٣٨/٤/ القوانين الفقهية ٢٢٣، الشرح الصغير ٧٠٣/٢ ومابعدها، المهذب ١٦٧/٢، مغني المحتاج ٤٤٩/٣، المغني ٥٩٥/٧.

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

والرجل راعٍ ومسؤول في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته»[١].

ويحذر النبي ﷺ من انحراف المربي في تربية ولده، فيقول: «مامن مولد إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُنْتَج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[٢] .

وأسلوب التربية في الأسرة الإسلامية يعتمد اعتماداً أساسياً على منهج القرآن والسنة، وغرس محبة القرآن والنبي والدين في القلب، والالتزام بالفضائل، والبعد عن الرذائل.

ويحرص المربي المسلم على تسليح ولده ببناء عقيدته الصحيحة على أساس من أصول الإيمان المعروفة، وتعويده على عبادة ربه وإلهه الواحد الأحد، وتقويمه، وإعداده لحياة سديدة وقوية، تعتمد على أسس متكاملة متوازنة، اجتماعياً بحبّ الناس والتعاون معهم على البر والتقوى، وأخلاقياً بترويضه على الخلق الرصين القائم على الصدق والصراحة والجرأة والأدب الجم مع الآخرين، ونفسياً بإشعاره بذاتيته ووجوده وكرامته وعزة نفسه، وضرورة الحفاظ على حياته واعتداله وانسجام نفسه، من غير تعقيدات ولااهتزازات، وجسمياً بتقوية بدنه وتعليمه أنواع الرياضة المفيدة كالسباحة والرماية وركوب الخيل، وصحياً بحب النظافة والترتيب وحسن الهندام، وعلمياً وفكرياً بتوسعة دائرة معارفه ومعلوماته عن الإنسان والكون والحياة، وبناء فكره بناء جذرياً قوياً ومتماسكاً، وكل ذلك من التوجيه والتربية لينشأ الولد نشأة صالحة مرضية. والأنموذج

---

(١) حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. والجمعاء: السليمة التي لاعيب فيها. والجدعاء: مقطوعة الأنف والأذن.

الرائع للتربية: هو مانجده في القرآن الكريم من وصية لقمان الحكيم لابنه في سورة لقمان (١٣-١٩) وكذلك الوصايا النبوية.

ففي جانب العقيدة: علّم الرسول ﷺ ابن عباس وهو غلام حدث أصول الاعتقاد في قوله: «ياغلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجَفّت الصحف»[١].

وفي مجال العبادة: قال النبي ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٢].

وفي زاوية الأخلاق والآداب، نعلّم الأولاد الأخلاق الفاضلة كالجود والسخاء والحياء والجرأة والصدق، أمر النبي ﷺ بتعهد الأطفال والناشئة، فقال: «أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم»[٣]. وقال أيضاً: «مانحل والد ولده بأفضل من أدب حسن»[٤]. وقال كذلك: «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب آل بيته، وتلاوة القرآن، فإن حملة القرآن في ظل عرش الله، يوم لاظل إلا ظله»[٥].

وفي نطاق الشريعة: نعلّم الولد بنحو موجز أصول الشريعة وضرورتها وجدواها في إرساء معالم النظام والحقوق والحريات والمساواة والعدل والإنصاف، كما دلت على

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك، وأبو نعيم في حلية الأولياء.

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود، والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه والحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير عن عمرو بن سعيد بن العاص.

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس، وابن النجار، وأبو نصر عبد الكريم الشيرازي في فوائده، عن علي رضي الله عنه. وهو ضعيف.

ذلك الوصايا العشر في أواخر سورة الأنعام: ﴿ قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً. ﴾ [الأنعام: ٦/١٥١-١٥٣].

وفي قضايا الصحة: نعلّم الولد آداب النظافة أو الطهارة ورعاية الصحة، عملاً بالآيات القرآنية والتوجيهات النبوية في هذا الجانب، مثل قوله عليه الصلاة والسلام «الطُّهور شطر الإيمان»[١] أي التطهر من الأنجاس والأدناس شطر الإيمان. «الوضوء قبل الطعام حسنة، وبعد الطعام حسنتان»[٢] «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[٣].

وفي ناحية **البناء الجسدي**: نعلمه ضرورة العناية به وبتقويته بأنواع الرياضة البريئة المباحة شرعاً، والبعد عن الرياضة الخطرة أو التي لافائدة منها، كاتخاذ الحيوان هدفاً، والتحريض بين أنواع الحيوان، كمصارعة الثيران، وتقاتل الديكة، وتناطح الخرفان، قال النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍ خير»[٤]. وقال عمر رضي الله عنه: «علّموا أولادكم السباحة والرماية وأن يثبوا على الخيل وثباً».

وفي الناحية الاجتماعية: نعود الطفل على محبة الناس واحترامهم وضرورة التعاون معهم على الخير والصلاح، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوانِ ﴾ [المائدة: ٥/٢] . وقوله ﷺ: «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه»[٥]. وقوله أيضاً: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن

(١) أخرجه مسلم عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه .
(٢) أخرجه الحاكم في تاريخه عن عائشة رضي الله عنها، وهو ضعيف.
(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن معاذ رضي الله عنه.
(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه.

مسلماً، ولاتكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»[١] «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[٢] «المؤمن يألف ويؤلف، ولاخير فيمن لايألف ولايؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس»[٣].

وفي الناحية الثقافية والعلمية والفكرية: نحبب للولد العلم والمعرفة والتزود بنصيب وافر من الثقافة العامة والخاصة، وبناء الفكر بناء خصباً وصحيحاً ومتنوراً وقائماً على الخبرة والمهارة في كل شيء، لأن الإسلام دين العلم والمدينة والحضارة والرفعة، قال الله تعالى معلّماً كل إنسان: ﴿وَقُل رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ٢٠/١١٤]. وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ٥٨/١١].

* * *

(١) أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم (الشيخان) والترمذي والنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارقطني والضياء عن جابر رضي الله عنه.

ثانياً – حقوق المسنين

الكبر حلقة من حلقات التاريخ، وجزء لايتجزأ من وجود كل مجتمع أو جيل أو إنسان في الغالب. وتقدُّم السن امتداد لتاريخ طويل، أمضى فيه الإنسان حياة، ربما يكون ملؤها المخاطر والتضحيات، والتعرض لمختلف ألوان الفاقة والحاجة، أو الانتكاسة أو المحنة، أو فتنة الغنى والثراء، أو الوقوع فريسة المرض أو العجز أو التعرض لحادث من الحوادث.

والتضحية وإن كانت أحياناً لبناء الذات والمستقبل الشخصي، فإنها غالباً من أجل تربية الأولاد وإعالتهم، والحفاظ على وجودهم، أو تمكينهم من التعلم والاحتراف أو الاتجار، أو التزوج أو غير ذلك من الأسباب.

فليس من الوفاء لهذا الجيل المتقدم أو كبار السن أن يُهْمَلوا أو يتركوا فريسة الضعف أو العجز أو المرض أو الحاجة، ويجب رعايتهم والعناية بهم، عملاً بمبادئ ديننا الحنيف، ورسالته الغرَّاء التي تجعل الأسرة متضامنة متآزرة على السراء والضراء، ويعدّ وجود الكبار في المنزل امتيازاً وبركة ووقاراً، والشيخوخة مصدر استقرار، وجمع الشمل ولَمّ الأولاد، وتحقيق الوئام والمحبة والود بين أفراد الأسرة كلها، رجالاً ونساء، كباراً وصغاراً.

ويحظى الكبار في مجتمعنا الإسلامي غالباً بمزيد التقدير والرعاية والاحترام، بل إنهم في موضع الصدارة والقيادة، يأتمر الكل بأمرهم، ويَحْذَر الجميع مخالفتهم، ويدرك هذا كل من قارن وسط الأسرة الإسلامية مع غيرها من الأوساط الغربية والشرقية، حيث تجد كبار السن المسلمين سعداء، وغير المسلمين أشقياء، يعيشون في وحدة وغربة ووحشة. وفعلاً لاحظ بعض الصحفيين هذا الفارق في البلاد التي استقلت عن الاتحاد السوفيتي في بداية التسعينات (١٩٩٠م). لكن مع ظهور حركة المتغيرات الاجتماعية

التي تشهدها الحياة المعاصرة في مختلف المجالات، توجد بعض مظاهر الجوانب السلبية في محيط الأسرة وبيئة المجتمع، التي تمس بعض المفاهيم والقيم المتعارف عليها، وتؤثر على السلوك والعلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة حتى وقت قريب. وأدى وجود هذه المظاهر السلبية إلى نشوء حالات مؤسفة من عدم المبالاة والاكتراث، وإهمال بعض كبار السن، والزجّ بهم في مأوى مستشفيات العجزة، تهرباً من خدمتهم، والاعتذار بأن زوجة الولد تأبى خدمة والد الزوج أو والدته، فيضطر الولد الكبير أو الأولاد الكبار إلى التخلي عن واجب العناية بآبائهم وأمهاتهم أو أقاربهم الآخرين.

ويقتضي توظيف الاحتفال بالسنة الدولية (عام ١٩٩٩م) لكبار السن والتي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للاحتفال بها، تحت شعار (نحو مجتمع لكل الأعمار) إبراز مبادئ الشريعة السمحاء في التكافل الاجتماعي، والانطلاق من آدابها ومنطلقاتها في البر والوفاء والتبجيل، للحفاظ على البناء المتماسك للأسرة الإسلامية، واحتضان خصال الرحمة والود والاعتراف بالجميل، والعمل على إسهام المكتب التنفيذي لمجلس الجامعة، واللجنة الوطنية للمسنين، والجامعات، مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في كل دولة، في فتح مراكز رعاية المسنين صحياً واجتماعياً، وإيجاد ورشات عمل تدريبية في مجال التخطيط الاجتماعي لكبار السن، ولرصد وتلبية احتياجات كبار السن النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والترويحية، وتنمية قدراتهم وخبراتهم ومهاراتهم الإنتاجية في مجالات أعمال مناسبة، وتصميم البرامج والمشروعات التي توفر لهم أوضاعاً حياتية وحقوقية وإنسانية أفضل، تضاعف من قدراتهم على المشاركة، والإسهام بخبراتهم ومؤهلاتهم في مسيرة البناء، بما يساعد على شغل فراغهم وتسليتهم، بدلاً من قضاء الوقت في النوم والراحة الطويلة المدة، وكأنهم ينتظرون الموت كل ساعة، ويتفرج من حولهم عليهم، للوصول إلى هذه الغاية.

كما أن في إيجاد مثل هذه المشاريع ضماناً لاستقلالهم، وتجسيداً لتطلعاتهم، وصوناً لكرامتهم وعدم إهدار إنسانيتهم.

ولايقتصر الأمر على أنشطة الدول، وإنما ينبغي العمل على إحياء وإيجاد مؤسسات تنموية متعددة، تبادر إلى إحداثها هيئات اجتماعية أهلية، بجانب الهيئات الرسمية، تعتمد على إيجاد وسائل نقل أو مواصلات مناسبة، ومكاتب متعددة في المدن الكبرى وغيرها.

وأبدأ ببيان خطة بحث هذا الموضوع:

أ – العناية بمعالجة أمراض الشيخوخة وتوفير مستلزمات التطبيب لها بصورة تتاح لجميع المسنين حسب ظروفهم:

ينبغي في الساحة العربية والإسلامية كما هو موجود في البلاد الغربية العناية في كليات الطب البشري بدراسة اختصاص أمراض الشيخوخة، وإحداث عيادات المتخصصين فيها، وعناية الدولة والهيئات الاجتماعية فيها بمعالجة هذه الأمراض الكثيرة الظهور، عن طريق تخصيص مراكز صحية خاصة بها، ومنتشرة في أماكن متعددة، ورفد هذه المراكز بالأطباء ودوامهم في ساعات معينة، ومنحهم الأدوية أو العلاجات المناسبة، أو التوجيه لرياضات معينة، ومعالجات فيزيائية متطورة، تسهم في تخفيف المرض أو استئصاله أو منع مضاعفاته، وفي ذلك خير كبير للأمة والمجتمع.

وتوجِّه شريعتنا السمحاء إلى هذه العناية بما يكفل الحياة الكريمة، لكل إنسان، شاب أو كهل أو شيخ هرم، من غير تمييز، لقول الله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢/١٩٥]. وقوله سبحانه في الوالدين: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ [الإسراء: ١٧/٢٣]. ومن المعلوم أن المعاملة الكريمة والإحسان يقضيان وجوب العمل السريع للإنقاذ، سواء فيما يتعلق بالطعام والشراب، أو العلاج والدواء، أو الإيواء والسكن، أو اللباس الساتر الملائم.

ويقول النبي ﷺ: «رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر، فلم يدخلاه الجنة»(١) أي بالمعاملة الحسنة. وفي رواية أخرى: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه: من أدرك أبويه عنده الكبر، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة»(٢).

وماينطبق على الوالدين ينطبق على غيرهما من الأقارب والأباعد الضعفاء، قال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨/١٨] .

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن من إجلال الله تعالى إكرامَ ذي الشيبة المسلم..»(٣). وقال أيضاً: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»(٤). وقال أيضاً في حديث متقدم: «ماأكرم شاب شيخاً لِسنّه، إلا قيض الله له من يكرمه عند سنّه»(٥). وقال كذلك: «أنزلوا الناس منازلهم»(٦). ويأمر النبي ﷺ الناس بتقديم الأكبر سناً بقوله: «كبِّر كبِّر»(٧). أو «الكُبَر الكبر» وذلك سواء في الحديث أو المشاروة أو دفن الأموات، أو إمامة الصلاة وغيرها، ويقول ﷺ في ترتيب صفوف الجماعة: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(٨).

والتزم الصحابة الكرام هذا الأدب في منهاج التربية النبوية، فكانوا يقدِّمون الأكبر سناً في القول أو الكلام، أو الإطعام أو الشرب، وفي غير ذلك.

كل ذلك يدل على التزام هذا الأدب الإسلامي الرفيع باحترام كبار السن، وأهل الفضل والمعروف، في مختلف الأحوال والمواقف، ولاسيما وقت اشتداد الحاجة إلى

---

(١) أخرجه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح.
(٢) أخرجه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو حديث حسن.
(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
(٥) أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٦) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها.
(٧) حديث متفق عليه، عن عبد الرحمن بن سهل رضي الله عنه.
(٨) أخرجه مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

المعونة الطبية التي تساعد على حفظ الجسد والصحة والحياة، وتحمي من الوقوع في الضرر، وتفاقم المرض، واشتداد البؤس والحاجة.

فجدير بالمسلمين والمسلمات في عصرنا وفي كل عصر رعاية هذا الأدب، حتى يكون المسنّون بحسب ظروفهم وأوضاعهم مثل غيرهم في الرعاية، والعناية، والاحترام، وتوفير الحاجات الغذائية والدوائية، بل والترفيهية، لأن كبار السن أحوج إلى هذا كله من غيرهم الذين ينهمكون في مشاغل الحياة، وتساعدهم صحتهم، وقوة بنيتهم، على تخطي الأزمات والمحن، وظروف الحياة القاسية.

ب – توفير دور الرعاية للمنقطعين من المسنين، وعدم اتخاذها بديلاً لرعاية من لهم أهل من أولاد أو إخوة، إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلب رعاية خاصة لاتتوفر في الأشخاص العاديين:

الأصل في رعاية المسنين أن تكون في نطاق الأسرة وفي المنزل الذي ينشأ فيه الشخص وتربى وبنى حياة معينة، فعلى الأقارب من أولاد أو إخوة أو غيرهم توفير الرعاية الكريمة المستطاعة لهؤلاء، لأن الإنسان يشعر بعزة نفسه وكرامته إذا كان في بيته، وعلى العكس تكون نظرة المجتمع إليه مع الأسف نظرة مهانة وعطف من نوع خاص، إذا كان في دور رعاية عامة، للدولة أو لهيئة خاصة. ويمكن أن يوصف فعل المقصرين من القرابة بأنهم جناة آثمون من الناحية الأدبية إذا أخلوا بهذا الواجب، لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت»[1].

فإن وجد عذر قاهر، أو تطلبت حالات معينة استثنائية تقتضي رعاية خاصة كمرض مؤلم يتطلب تمريضاً معيناً أو علاجات مستمرة خاصة، أو يحتاج إلى خدمة معينة من حمل وقيام وتجليس ونقل، أو لوجود حالة صرع مثلاً أو خرف مُفْنِدٍ، لايتحمله شخص عادي، أو لايوجد قريب للمسنّ أصلاً، فيوضع هذا المسنّ في بعض

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

دور الرعاية الخاصة بأمثاله، ويعامل معاملة رحيمة ومناسبة، للضرورة أو الحاجة الشديدة لهذا التصرف، وأخذاً بمبدأ الضمان الصحي المقرر في الإسلام.

وعلى من يرعى هذا المسن أن يكون صبوراً، يغتفر زلات المسنّ وتجاوزاته، ولايوجّه له أي نوع من أنواع الأذى أو الاحتقار، أو التعيير، أو الامتنان، فذلك كله يمس كرامة الشخص، وربما يؤدي به إلى مزيد من الهموم والانفعالات، والوقوع فريسة أمراض أخرى، وقد نبّه القرآن الكريم إلى إعفاء ذوي الأعذار من الجهاد ونحوه، بسبب عذرهم أو حاجتهم، فقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ .﴾ [النور: ٦١/٢٤].

ويخصص للمسن خادم أو خادمة إذا تعذر على القريب خدمته، ولاسيما في حال الشلل أو فقد السمع والبصر، وقضاء الحاجة في الفراش.

جـ – الإنفاق عليهم إذا فقدوا القدرة على التكسب، ولم تكن لهم مدخرات أو موارد مالية، سواء تم ذلك من خلال نظام النفقات في الشريعة، أو الضمان الاجتماعي المنظم حكومياً:

إذا عجز كبير السن عن نفقته، حيث لايملك مالاً، ولايقدر على التكسب، فيجب على قرابته الإنفاق عليه، وبخاصة إذا كان الكبير من الأصول (الآباء والأجداد والأمهات والجدات).

وقد أوجب جمهور العلماء (غير المالكية)[1] نفقة الوالدين وإن علوا، لقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧]. ومن الإحسان أن ينفق الأولاد على أصولهم عند الحاجة، ولقوله عز وجل: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ [لقمان: ١٥/٣١]. ومن المعروف: الإنفاق على الوالدين ولو كانا مخالفين في الدين، فإن هذه الآية الأخيرة نزلت في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش إنسان في نعم الله تعالى، ويترك أبويه أو غيرهما يموتان جوعاً؟!

(١) فتح القدير ٣٤٧/٣، البدائع ٣٠/٤، الشرح الصغير ٧٥٢/٢/ المهذب ٦٥/٢ ومابعدها، المغني ٥٨٣/٧.

ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً»[١] وقوله ﷺ أيضاً لرجل سأله: من أبرُّ؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»[٢].

وأصول الإنسان الذين تجب نفقتهم: هم الآباء والأجداد والأمهات والجدات، وإن علوا، لأن الأب يطلق على الجد، وكل من كان سبباً في الولادة، وكذلك الأم تطلق على الجدة مهما علت.

وقصر المالكية الأصول الذين تجب نفقتهم على الآباء والأمهات المباشرين، لاالأجداد والجدات مطلقاً، سواء من جهة الأب أو الأم، فلاتجب نفقة على جد أو جدة، كما لاتجب على ولد ابن.

فإن عُدم الأولاد، ولم تكن لكبار السن مدخرات أو موارد مالية، انتقل إلى الدولة واجب الإنفاق وتحمل عبئه على الأمة، ممثلة في النظام الحكومي، أو تضامن وتكافل الجماعة، ومبدأ كفاية المحتاجين، عملاً بمقتضى الضمان الاجتماعي المقرر في الإسلام، قال ﷺ: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً»[٣]. وفي حديث آخر: «أيما أهل عَرْصة (أي بقعة) أصبح فيهم امرؤ جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى»[٤]. وقال ﷺ في خطبته: «من خلف مالاً أو حقاً فلورثته، ومن خلَّف كَلاً أو ديناً، فكله إلي»».

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود، وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرَّد به ثابت بن محمد الزاهد، وقال ابن حجر: وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه، وهو أشبه.

(٤) أخرجه الحاكم وأحمد، وفي إسناده أصبغ بن زيد، وهو مختلف فيه.

د – إيجاد الأنشطة والقنوات التي تحقق للمسنّين استمرار الحيوية والأمل، وتتيح دوام الاستفادة من خبراتهم:

من المعلوم أن كل إنسان في حياته لـه اختصاص بشيء أو خبرة ومهارة بأشياء، وهذه المهارة أو الخبرة وذلك الاختصاص جميعها لها قيمتها، وأهميتها في التنمية، وتوارث الكفاءات، حتى مع وجود التطور.

لذا ينبغي أن تتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في كل دولة، مع الجامعات، ومع لجنة وطنية للمسنين، ومع الجهات الدولية أو الإقليمية، لإيجاد أنشطة، وورشات عمل، ومراكز تدريب مهني، في مختلف الاختصاصات، وحشد جماعة المسنين القادرين على الحركة والعمل فيها، لتدريبهم وتشغيلهم وتوظيفهم، ولو بمقدار أربع ساعات في اليوم. فتفتح أمامهم أبواب الأمل والطموح، وتمكّنهم من تجديد حيويتهم واستمرار نشاطهم، والإفادة من خبراتهم وعطاءاتهم، ولو كانت قليلة أو محدودة، وهذا لون من إشراكهم في مسيرة البناء والتعمير والتنمية، التي هي ضرورية في كل دولة.

ويؤدي هذا بالتأكيد إلى التخفيف من أعباء الإنفاق الصحي والاجتماعي الذي تقوم به الدول، ويسهم في تقليل عبء الموازنة العامة للنفقات العامة، ويساعد في رفع مستوى الدخل العام.

ويخطئ من يرى أن العمل مهانة وتركه شرف وعز، وإنما على العكس: العمل رياضة وشرف وعزة نفس، وهو في صالح الإنسان، كيلا تضعف قواه وعزيمته، وجسده، بل هو مساعد على نمو الملكات العقلية وإذكاء الأفكار، وعلى نشاط الجسد وحيويته.

هـ – عدم حجب المهام أو الوظائف التي تظل الطاقة لأدائها متوافرة في المسنين، ولاسيما ما لاتحتاج إلى قوة بدنية:

إن تشجيع روح المبادرة الفردية والشجاعة الأدبية مما يقتضيه الأدب والخلق

الإسلامي، سواء لدى الصغار أو الكبار، وذلك يساعد على تكوين الشخصية بالنسبة للصغار، وضرورة احترام الكبار.

فلايستهان بأي عمل قدّمه الكبير، إذا كان يصلح نواة للتعديل، والإكمال، والتحسين، والإنهاء، ولايصح حجب المهمة عن الكبير أو منعه من ممارسة الوظيفة المناسبة لإمكاناته وطاقاته الفكرية وإسهامه في الإنجازات المختلفة بحسب الميول والخبرات، دون إرهاق جسده أو توريث الوهن والضعف في قواه البدنية، فحينئذ لانحمّله ما لايطيق، فإن جميع التكاليف الشرعية والدنيوية تعتمد على الطاقة أو الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦/٢]. وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ ما اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦/٦٤]. وقال ﷺ: «فإذا كلفتموهم فأعينوهم»[1].

والتكليف أياً كان نوعه يعتمد على وجود المشقة المعتادة، دون المشقة غير المعتادة. أما المعتادة: فهي المشقة التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به، وهذه لم يرفعها الشارع من التكاليف، وهي أمر واقع، فإن كل عمل في الحياة لايخلو من مشقة. وأما غير المعتادة أو الزائدة: فهي التي لايتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخلّ بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالباً، وهذه لم يقع التكليف بها شرعاً، منعاً من الوقوع في الحرج والعنت والأذى[2].

إذا عاملنا كبار السن بهذه الروح الطيبة والمشاركة الفاعلة، فإننا نكسب منهم المزيد، مع تنامي الخبرات، ونحميهم من الاسترخاء والكسل الذي يؤدي عادة إلى كثرة الهموم والقلاقل والأمراض وضعف الجسم، ونسهم بهذه المشاركة في ملء الفراغ لديهم، وإشعارهم بكرامتهم وذاتيتهم وأهميتهم في الحياة، دون أن يحسوا بأنهم أصبحوا ثقلاء أو أعباء على غيرهم.

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ٢٥.

و – وضع مشروع لوثيقة عن حقوق المسنين تشتمل على التوجيهات والمقررات الشرعية في هذا الشأن:

يمكنني من خلال توجيهات شرعنا الحنيف وآدابه وأخلاقه الشخصية والاجتماعية وضع مشروع وثيقة حقوق المسنين كما يأتي:

م١ـ للمسنين حق أصيل من حقوق الإنسان، لأن استصحاب الحياة وبقاءها ألزم وأولى من بدئها وحال نشوئها، لتيقنها.

م٢ـ لكبار السن الحق في الوفاء والبر والرعاية والتقدير والاحترام باعتبار ذلك صفة ملازمة للكرامة الإنسانية.

م٣ـ الحفاظ على وجود المسنّين وصحتهم ورعايتهم الكريمة السخية: ضرورة من ضرورات الوجود الإنساني.

م٤ـ تتميز معاملتهم بالرحمة والعاطفة الإنسانية القوية والحرص على توفير الراحة والسعادة والطمأنينة لهم.

م٥ـ تلبية احتياجات كبار السن النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والترويحية: من أصول الرعاية الكريمة المطلوبة لهم.

م٦ـ وضع برامج ومشروعات توفر لهم أوضاعاً حياتية وحقوقية وإنسانية أفضل، وسنّ قوانين خاصة تحمي الشيخوخة، يسمى الواحد منها قانون الشيوخ.

م٧ـ إنشاء مراكز صحية واجتماعية وتدريبية مهنية في مختلف المدن والقرى.

م٨ـ الواجب احترام كبار السن وإكرامهم ومساعدتهم في شؤونهم، وإشعارهم بأنهم خير وبركة، لاثقلاء أو مصدر متاعب ومشكلات.

م٩ـ ضرورة مجاملتهم بلطيف الكلام والمؤانسة، والإكثار من الدعاء لهم بطول العمر والصحة والقوة، لأن في ذلك تطييباً لخواطرهم وإراحتهم نفسياً واجتماعياً.

م١٠ـ زيادة المخصصات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية لكبار السن وجميع العاطلين عن العمل، والعاجزين، والذين لاقدرة لهم على الاكتساب، لأن ذلك يخفف من ألوان معاناتهم، ويساعد على قضاء حوائجهم، وكثرة متطلباتهم في سن الشيخوخة.

م١١ـ الإنفاق عليهم وسد حاجاتهم وإعفاف من يحتاج للزوجة الجديدة بسبب وفاة زوجته: من واجبات الشريعة الإسلامية الغراء.

م١٢ـ محاولة الاستفادة من تجاربهم الحياتية، وتنمية قدراتهم ومواهبهم وتعويدهم على الإنجاز والعطاء، وحب العمل وثمرته.

م١٣ـ إن بر الأبوين وأمثالهم من الكبار يقتضي مؤانستهم والاستماع لنصائحهم وتوجيهاتهم ووصاياهم، وتنفيذ متطلباتهم ومآربهم المعقولة بقدر الإمكان، وتحاشي المساس بمشاعرهم، من ضحك أو سخرية أو هزء من قول أو فعل صادر عنهم، والبعد عن توجيه اللوم والانتقاد والاتهام لهم، وترك كل ألوان الاستخفاف بهم من تأفيف وتعزير وشتم وتوبيخ ونحو ذلك من صنوف الأذى المادي أو المعنوي.

م١٤ـ محاولة تخليد ذكرياتهم، والتنويه بعطاءاتهم العلمية والعملية أو بالمشاركة في بطولة أو جهاد أو موقف مشرف يعتز به الخلف والأهل، والإشادة بما قد أسهموا من تربية أو علم أو عمل، أو إبداع في حرفة، أو تقديم خبرة ذات أثر بعيد في التاريخ.

م١٥ـ إن التنكر من الأولاد أو القرابة للمسنّين في أواخر حياتهم يعد جناية إنسانية كبيرة، وانسلاخاً عن قيم الإسلام ومبادئه السامية وأخلاقه العالية.

م١٦ـ الإساءة للوالدين أو الكبار جرم يستحق التعزير بما يراه القاضي مناسباً.

م١٧ـ على الأولاد تذكر ما كان يقوم به أهلهم من أم وأب أو غيرهما من تنظيف ورعاية، وسهر مضنٍ، وتحمل مشاق الحمل والولادة، والإنفاق السخي عليهم في حال صغرهم وتعليمهم، فعليهم مبادلة ذلك بالوفاء والاعتراف بالجميل.

والخلاصة:

الكلام عن حقوق الأطفال والمسنين يشمل جيلين أو عالمين أو مرحلتين: عالم الطفولة (مرحلة الطفولة) وعالم الشيخوخة (مرحلة الشيخوخة). أما الطفولة: فتمثل كل من في عيال الشخص من الذرية الصغار بالولاية كالأولاد، أو بالكفالة كاليتامى. وأما الشيخوخة: فتشمل الوالدين أو أحدهما ببلوغ الكبر، أو المسنين.

وتظهر أهمية بحث حقوق الأطفال من الناحية الدولية: أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت بالإجماع في جلستها المنعقدة في ٢٠نوفمبر (تشرين الثاني ١٩٨٩) «اتفاقية حقوق الطفل» وهي ثمرة جهود عشر سنوات من المشاورات بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، وأكثر من خمسين جمعية تطوعية. وأما أهمية بحث حقوق المسنين فقد اعتبرت هذه السنة «السنة الدولية لكبار السن ١٩٩٩» ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للاحتفال بها تحت شعار «نحو مجتمع لكل الأعمار».

وأما من الناحية الإسلامية: فقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى توجيه الأنظار والعناية الشديدة بكل من الأطفال والمسنين، وذلك في وصايا القرآن الكريم والسنة النبوية بتربية الأولاد، مثل المذكور في وصية لقمان الحكيم لابنه في سورة لقمان، وقوله ﷺ: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم». وقوله: «مانحل والد ولده أفضل من أدب حسن» ومثل تكرار الأمر القرآني ببرّ الوالدين والإحسان لهما، أي ولأمثالهما من الكبار والعجزة والضعفاء، وقوله ﷺ: «ماأكرم شاب شيخاً لسنّه إلا قيض الله من يكرمه عند سنه» وحديث: «ابغوني في الضعفاء، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم» أي أعينوني على مطالب ضعفائكم.

وقدً اعتنى الفقهاء بأحكام الصغار في شتى الأبواب الفقهية من عبادات ومعاملات وغيرها وفي كتب أصول الفقه في بحث الأهلية وعوارضها، وفي كتب الأشباه والنظائر تحت عنوان الصغر أو أحكام الصبيان، بل إن الإمام الجليل محمد بن محمود بن الحسين

الأستروشني الحنفي من فقهاء القرن السابع الهجري صنّف كتاباً سماه «جامع أحكام الصغار».

وعني الفقهاء المسلمون أيضاً بالطفل منذ كونه جنيناً، فقرروا له حقوقاً أربعة: هي حقه في النسب والميراث والوصية والوقف، بل امتدت العناية إلى ماقبل مرحلة الاجتنان (تكوين الجنين) وذلك في فترة الخطبة واختيار الزوجة أو المرأة الصالحة ذات الخلق والدين، قال عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة».

وحفاظاً على حقوق الآخرين، أوضح الفقهاء أن اعتداءات الصغير وجناياته وإتلافاته على غيره، توجب عليه الضمان، من قبيل الحكم الوضعي لاالحكم التكليفي، لأنه لايكلف بالتكاليف الشرعية إلا بعد البلوغ.

وتصح عبادات الصغير ترغيباً له في أدائها إذا بلغ سن التمييز، وفي سن التمييز يجوز لوليه الإذن له بالتجارة لتدريبه على شؤون الحياة الاقتصادية والمعاملات المدنية، ويجوز توكيله في بعض التصرفات كالإذن له بإدخال الضيف إلى المنزل، وله مباشرة التصرفات النافعة أو التي لاضرر فيها كقبوله الهبة والصدقة. كما أن ممارسته أنواع الشراء لحاجياته المدرسية أو المطعومات والمشروبات ونحوها تكون نافذة إذا أجازها وليه، في مذهبي الحنفية والمالكية.

وحرصاً من الشرع على رعاية مصالح الصغار الشخصية من تزويج وتعليم وتطبيب وتشغيل ونحو ذلك، والمالية من تنمية أموالهم واستثمارها والمحافظة عليها، شرع الشرع حكم الولاية بنوعيها: الولاية على النفس، والولاية على المال. ولكل نوع أحكام وضوابط مقررة معروفة في الفقه الإسلامي، كما أن لكل ولي صلاحيات معينة، لايجوز له تجاوزها.

وكذلك من أجل تلك الغاية نفسها: شرع الشرع أيضاً أحكام الوصاية على الصغار، سواء الوصي المختار من الأب أو الجد، ووصي القاضي؛ لأن للقاضي ولاية،

عملاً بالحديث النبوي: «السلطان ولي من لا ولي له». وجعل الإسلام قبول الوصاية من القوي عليها قربة لله تعالى، فيها الثواب، لأنه تعاون على البر والتقوى، ولقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل: إصلاح لهم خير﴾ [البقرة: ٢/٢٢٠]. وصلاحيات الوصي مقصورة على الشؤون المالية، بشروط ستة: هي التكليف، والحرية، والعدالة، والخبرة بشؤون التصرف في الأموال، والأمانة، والإسلام بالنسبة للموصى عليه المسلم.

وتمتد الرعاية والعناية بالصغار في مرحلة الطفولة حتى البلوغ، من طريق تشريع الحضانة (أو كفالة الطفل) وهي نوع من الولاية والسلطة، وحكمها أنها واجبة، وأن الإناث أليق بها، حفاظاً على الطفل من التعرض لمخاطر الهلاك والضياع وحفظ الحياة، وتوفير المناخ العائلي الكريم له، حتى في حال الفرقة بين الأب والأم، وأن الأم أحق بالحضانة عملاً بحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي» فإذا بلغ الطفل سناً معينة، أو كانت الأم غير مؤتمنة على أخلاق المحضون، صار الحق في تربية الطفل للرجل، لأنه أقدر على حمايته وصيانته وتربيته من النساء، بل يلزم بممارسة هذا الحق إذا كان مَحْرماً للمحضون الأنثى المشتهاة، إذا بلغت سبع سنين، حذراً من الخلوة بها.

وتسقط الحضانة بالسفر إلى مكان بعيد، وبالفسق أو قلة الدين والصون، وبوجود الأذى أو الضرر في بدن الحاضن بسبب الجنون أو الجذام أو البرص، وبتزوج الحاضنة الأنثى ودخولها بالزوج الجديد، وتكون مؤنة أو نفقة الحضانة في مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى الأب أو من تلزمه نفقته. وتستحق الحاضن نفقة الحضانة من أجرة لها، ومسكن، وكذا خادم في رأي الحنفية[1]. وإذا انتهت مرحلة الحضانة، ضم الولد إلى الأب أو الجد، لا لغيرهما.

ويجب على الآباء الإنفاق على الأولاد الصغار، إذا كانوا قادرين على النفقة بمال أو كسب، وكان الولد فقيراً معسراً لامال له ولاقدرة له على الاكتساب، صوناً لحق الطفل في الحياة.

(١) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٢/٩٣١.

وقد عني الإسلام عناية واضحة بتربية الأطفال منذ كونهم أجنة، وفي حال الصغر وبدء الوعي، بل قبله بحسن اختيار الزوجة، بحسب توجيه السنة النبوية، لأنهم عُدَّة المستقبل، وبناة الحياة المنتظرة، وبهم ترتقي البلاد، ويتأثر الإنسان عادة بأصول التربية التي ربي عليها في مرحلة الطفولة، وتلك في الدرجة الأولى: هي مسؤولية الوالدين. وينبغي أن تكون التربية على أساس قويم من العقيدة الصحيحة، والأخلاق الكريمة، والتعويد على ممارسة العبادة، ورعاية الصحة والاهتمام بشؤون النظافة، وتعليم الطفل شيئاً من واجباته الاجتماعية والثقافية، والتنبيه إلى خطورة الأعداء أو المحتلين الغاصبين، حفاظاً على العزة والكرامة والحقوق التي يتحلى بها المسلم الشريف القوي.

وأما حقوق المسنين:

فهي كثيرة ومتنوعة وذات أبعاد إنسانية واجتماعية ووطنية، ولابد من الاعتراف بهذه الحقوق، لأن الكبر حلقة من حلقات التاريخ، وجزء لايتجزأ من وجود كل إنسان أو مجتمع في الغالب، وتقتضي نصوص شريعتنا ومبادئ وأحكام ديننا توفير الكرامة والاحترام والتقدير والحياة الطيبة الرغيدة والهانئة لكبار السن، وتلبية احتياجاتهم، وتحسين أوضاعهم المعيشية، وتوفير الخدمات الأساسية لهم، من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والترويحية، وتصميم البرامج والمشروعات التي توفر لهم أوضاعاً حياتية وحقوقية وإنسانية أفضل.

ولابد من التركيز على معالجة أمراض الشيخوخة وتقديم العلاج المناسب لهم، وإنشاء مراكز صحية في كل بلد أو حيّ كبير؛ تسهيلاً عليهم وتيسيراً، لتمكينهم من وجود الرعاية الكريمة بحسب ظروفهم، وذلك من مقتضيات البر والإحسان والوفاء والإنصاف لهم، لأن الشيخوخة امتياز وبركة ووقار، وإكرام المسنّين مما يدعو إليه الإسلام والأخلاق الكريمة في مجتمعنا العربي والإسلامي، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا». وقوله أيضاً: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم».

وإذا لم يكن للمسنّين أهل أقرباء من أولاد أو إخوة، وجب توفير دور الرعاية ومأوى العجزة لهم: إما مجاناً وهو الأفضل والأكرم، وإما بأسعار مخفضة ومعقولة، ولاسيما إذا تعذر على الأقرباء أحياناً تقديم الخدمة اللازمة بسبب الحاجة إلى رعاية خاصة لاتتوافر في الشخص العادي.

ومن ألزم مايجب وهو الغالب فعلاً: الإنفاق على المسنين، لكثرة حاجاتهم، إذا فقدوا القدرة على الكسب، و لم تكن لديهم أموال أو موارد كافية، وهذا يوجبه نظام النفقات في الإسلام على كل قريب. ولقوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتامَى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ. ﴾ [النساء: ٣٦/٤].

ومن مقتضيات التكافل الاجتماعي في الإسلام إيجاد أنشطة وأماكن مخصصة للمسنّين، تحقق لهم استمرار الحيوية وعذوبة الأمل، وتكفل لهم تمكينهم من إثبات الذات ودوام الاستفادة من خبراتهم في مشاغل فكرية أو يدوية، أو ورشات عمل ذات مهارات متخصصة تتناسب مع إمكاناتهم.

ولايصح بحال حجب المهام أو الوظائف التي يتمكنون من أدائها، بحسب القدرة والطاقة، ولاسيما ما لايحتاج إلى قوة بدنية، لملء فراغهم، والتخلص من مرض التقاعد ومآسيه، والقسوة في فرضه عليهم بحسب النظام السائد.

وفي آخر البحث وضعتُ مشروعاً يصلح وثيقة عامة تبرز حقوق المسنين، انطلاقاً من مبادئ الإسلام الاجتماعية والأخلاقية، مفادها أن إكرام المسنين والحفاظ عليهم وضرورة رعايتهم حق أصيل من حقوق الإنسان، وأن ينبغي تخصيصهم بمعاملة كريمة رحيمة ملؤها الحب والحنان والعطف ومراعاة ظروفهم، وأنه يلزم إمدادهم بما يحتاجون من المال، بتعاون المؤسسات الاجتماعية والدولية، والمبادرة إلى إصدار قانون خاص بالشيوخ لتدريبهم والإفادة منهم ورعايتهم صحياً.

سابعاً – حقوق القرابة (صلة الأرحام):

الأسرة الإسلامية أسرة متماسكة، منيعة الحصون من الداخل، حريصة على السمعة الطيبة في الخارج، وكلما كانت الأسرة المسلمة متعاونة متضامنة متكافلة، محصَّنة بالأخلاق والفضائل، والعفة والشرف، وبذل المعروف، والسخاء والجود، كانت مهيبة الجانب، ومحل احترام وتقدير من المجتمع.

وذوو **الأرحام:** هم الذين يجتمعون مع المرء في قرابة الدم، وصلة النسب، وهي صلة مكملة لصلة الأخوة في الله ومؤيدة لها. ولكن لا قيمة كبيرة لها من غير أخوة الإيمان والدين.

ومن أجل تضامن الأسرة، شرع الإسلام حقوقاً مشتركة بين الأقارب أهمها ما يأتي:

١- الإحسان للقريب: إن علاقة المؤمن بمجتمعه وأسرته، أراد الله تعالى لها أن تكون إحساناً في كل شيء، فعلى المسلم أن يحسن إلى قرابته بالكلام الطيب، والعشرة الحسنة، والإنفاق عليهم إذا كانوا محتاجين، وزيارتهم بين الفينة والأخرى، ومواساة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، وتفقد أحوالهم، ومعاونتهم بمختلف أوجه التعاون في العمل والوظيفة وغير ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى. .﴾ [البقرة: ١٧٧/٢] وقوله سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى. .﴾ [النساء: ٣٦/٤] وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١/٤] وقوله عز وجل: ﴿وَآتِ ذا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾ [الإسراء: ٢٦/١٧].

وَوَجَّه القرآن الكريم إلى مراعاة ظرف حساس حين قسمة التركة، وأوصى بإعطائهم شيئاً من المال أو الميراث، قال الله تعالى: ﴿وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ [النساء: ٨/٤]. وعلى

المؤمن ألا يمنع فضله الزائد عن حاجته عن القريب، كما عليه المبادرة إلى الإصلاح بين الأقارب إذا وقع نزاع أو خلاف بينهم، فهو يثاب على هذا الفعل، ويحرص على العدل في حكمه.

والأقارب القريبون: من كانوا إلى الدرجة الرابعة، وذلك يشمل الإخوة والأخوات وأبناءهم والأعمام والعمات وأبناءهم، والأخوال والخالات وأولادهم، روى الترمذي وقال: حديث صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الخالة بمنزلة الأم » وأخيراً ليكن الإحسان للأقارب تنفيذاً لأمر الله، ويقصد به وجه الله تعالى، لا من أجل مغنم أو غرض أو نفع دنيوي، لأن المسلم يهدف في كل أعماله إرضاء الله تعالى أولاً.

٢ – الوصية للأقارب:

كانت الوصية للقرابة قبل نزول آيات المواريث واجبة، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢/١٨٠] ثم نسخ ذلك بآيات الميراث في سورة النساء، وبقيت الوصية للقرابة غير الوارثين مندوبة أو مستحبة، وفي ذلك إرضاء لهم، وحفاظ على مودتهم ومحبتهم، وحسن العلاقة معهم.

٣ – محبة القريب:

المسلم يحب أخاه المسلم، ويؤثره على نفسه عند الحاجة، ولا سيما القريب، فيزداد حباً ورعاية لمصلحته، ومؤازرته في السراء والضراء، يشاركه فرحته في زواج، أو ولادة، أو عيد، أو نجاح، أو أي مناسبة أخرى، ويواسيه في وقت الشدة والعسر. ويسهم في تفريج كربته بالمال، أو بالوساطة، أو الشفاعة في خير أو حق، أو إقامة عدل. وقد عظم الله شأن القرابة لجمع شمل أهل الإيمان في خطابه لنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٤٢/٢٣].

لكن لا يجوز تقديم محبة الأقارب والأهل على محبة الله عز وجل أو محبة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو محبة الجهاد في سبيل الله، لأنه يجب أن تكون محبة الله والرسول مقدمة على أي حب آخر لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥/٢]. ولقوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يُقْذَف في النار»[1] .

ويجب ألا يؤثّرَ حب القريب على ميزان الحق والعدل، فالعدل هو الواجب أولاً في الحكم، سواء على النفس أو القرابة، لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ.﴾ [النساء: ١٣٥/٤] فمن جار أو ظلم في حكمه، خسر الدنيا والآخرة.

يتبين من هذا أن من يقدم محبة الأقارب والأهل والمال على محبة الله ورسوله والجهاد في سبيل الله، فهو فاسق.

٤- صلة الأرحام:

أمر الله تعالى بصلة الرحم، وحذر من القطيعة. لأن ذلك يؤدي إلى زرع الكراهية والبغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة، وإلى التفرق والتمزق الذي يتصادم مع الأصل الذي يجب أن تكون عليه الأمة الإسلامية، من اتحاد وتعاون، بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢/٢١].

والتحذير من قطيعة الرحم: ورد في القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢/٤٧]. كما أن الأمر بصلة الرحم، وودّ الأرحام، صرح به القرآن أيضاً في آية كريمة هي: ﴿ وَأُولُو الأَرْحامِ

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ [الأحزاب: ٦/٣٣] وهي ناسخة لما كان في صدر الإسلام من التوارث بالهجرة.

وجاء الحث أو الترغيب بصلة الرحم في السنة النبوية في أحاديث كثيرة، منها: «من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ[1] له في أثره، فليصل رحمه»[2] ومنها: «إن الصدقة، وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر، ويَدْفع بهما ميتة السوء، ويَدْفع بهما المكروه والمحذور»[3].

ويهدد الله تعالى قاطعي الرحم بالبعد عنه والسخط عليه، ويَعِدُ واصل الرحم بالصلة والرضا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الرحم متعلّقة بالعرش تقول: مَن وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»[4]. وفي حديث قدسي: «قال الله عز وجل: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته، أو قال: بتتّه»[5]. ويؤكده حديث آخر: «إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم، قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم، أما ترضينَ أن أصل من وَصَلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾[6] [محمد: ٢٢/٤٧-٢٣] قال ابن أبي حمزة: الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون».

---

(١) أي يؤخر.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه البخاري والترمذي أيضاً عن أبي هريرة، ولفظ الترمذي: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة (مكثرة) في المال، منسأة في الأثر » وقال: حديث غريب، ومعنى الجملة الأخيرة: الزيادة في العمر والبركة فيه.

(٣) أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها. وقوله: متعلقة بالعرش: مجاز وتمثيل في أنها كثيرة الرجاء والاستعانة بالله.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وبتته: قطعته وفصلته.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصلة الرحم الاضطرارية أو الحاجية: مباحة ومطلوبة أيضاً حتى لو كان القريب مشركاً، بدليل حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: « أتتني أمة راغبة في عهد قريش وهي مشركة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أصِلُها؟ قال: نعم»[(١)]. وراغبة: أي طامعة تسألني شيئاً. ومن فضل الله وكرمه: جَعْل ثواب النفقة أو الصدقة على القريب مضاعفاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « الصدقة على المسكين صدَقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»[(٢)] .

ومن أصول صلة الرحم: المبادرة إلى صلة من قطع، وتحية من هجر، فلا يحل هجران المسلم فوق ثلاث، وهذا خلق كريم وأدب راقٍ عظيم، قال صلى الله عليه وسلم: « ليس الواصل بالمكافئ، ولكنَّ الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[(٣)]، وروى أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيُعرض هذا ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[(٤)]، وهذا مما أهّل النبي صلى الله عليه وسلم لوصفه بالخلق العظيم، ونزول قوله تعالى عليه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩/٧] وفسر جبريل ذلك للنبي بقوله: « أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك»[(٥)].

ومن أخطر **عواقب قطع الرحم**: حجب قبول الأعمال، روى أحمد، ورجاله ثقات،

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الترمذي عن سلمان بن عامر رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له، وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد، والبخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والبغوي، وعبد الرزاق والطيالسي، وابن أبي شيبة، والطبراني، والمقدسي في فضائل الأعمال، والحميدي في مسنده.

(٥) وأخرجه الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد والحاكم عن عقبة بن عامر بلفظ: ((يا عقبة، صل من قطعك، وأعط من حرمك، وأعرض عمن ظلمك)) وأخرجه البزار والطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي هريرة بلفظ: ((تعطي من حرمك، وتصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، فإذا فعلت ذلك يُدخلك الله الجنة)) (الترغيب والترهيب ٣٤٢/٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعمال بني آدم تُعرض كلّ خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم».

ويؤكده شكوى رجل إلى النبي، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابةً أصلهم ويقطعوني، وأُحسن إليهم ويسيؤون إليَّ، وأحلُم عليهم، ويجهلون علي، فقال: إن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفّهم المَلّ[1]، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، ما دمت على ذلك».

إن قاطع الرحم معذَّب في الدنيا بتوبيخ ضميره، لأنه يعيش وحيداً غريباً وهو ممقوت عند الله تعالى في الآخرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صدقة وصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة»[2].

ثامناً – حقوق الجوار:

إن من أهم أصول الإسلام لإشاعة الود والتحابب، ونشر ألوية التعاون والتضامن في تحقيق المصالح والمنافع، ودرء المفاسد والمضار: الإحسان إلى الجيران، ومجاملتهم وإهداؤهم، والبشاشة وطلاقة الوجه معهم، وتوافر ظاهرة السخاء والجود في معاملتهم، وهذه نظرة واقعية عملية، ذات أبعاد مستقبلية مهمة جداً، لأن سلامة الأسرة، ورعاية مصالحها في الغيبة والحضور، والتوصل إلى الأخذ بوسائل القوة والتضامن، يتوقف على رعاية حق الجوار، وصون حرمات الجار، سواء أكان الجار مسلماً أم غير مسلم، قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٤/٣٦] دلت الآية على أن الجيران أنواع ثلاثة:

---

(١) تسفهم أو تطعمهم الرماد الحار.

(٢) أخرجه الطبراني.

الجار القريب الدار أو النسب، ولـو كـان غير مسلم، والجار البعيد أو الغريب غير القريب والرفيق الملازم في العمل أو السفر.

وقال النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم: « من كـان يؤمن بـا لله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمُت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كـان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »[1]. وفي حديث آخر: « ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورّثه »[2].

ولا يقتصر الجوار على الجار القريب أو الجـار الملاصق، وإنما يشمل أربعين داراً، روى الطبراني: « أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله، إني نزلت في محلة بني فلان، وإن أشدهم إلي أذى أقربهم لي جواراً، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعلياً، يأتون المسجد، فيقومون على بابه، فيصيحون: ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه » أي شروره وآثامه. ومعناه: يَعُد الإنسان أربعين داراً له مجاورة.

ومن أهم حقوق الجوار ما يأتي:

١ً – تقديم الطعام له إن كان جائعاً والكساء إن كان عارياً: وهذا واجب أساسي لسد جوعته، وتفريج كربته، وإزالة حاجته، والإحساس بإحساسه، قال صلى الله عليه وسلم: « ما آمن بي[3]: من بات شبعاناً، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم »[4]. وفي رواية: « ليس المؤمن الذي يشبع، وجاره جائع»[5].

وأما الإكساء: فقد روي عن أنس بن مالك رضـي الله عنه قال: «جاء رجل إلى

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.
(٣) أي لم يكمل إيمانه بالله تعالى، لأنه تمتع بنعمة الله، وبقرب منه أخ يبيت على الطوى ويذوق مرارة الجوع.
(٤) أخرجه الطبراني والبزار، وإسناده حسن.
(٥) أخرجه الطبراني وأبو يعلى، ورواته ثقات، عن ابن عباس وأخرجه الحاكم من حديث عائشة.

النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله اكسُني، فأعرض عنه، وقال: يا رسول الله اكسني. فقال: أما لك جار له فضل ثوبين؟ قال: بلى غير واحد، قال: فلا يجمع الله بينك وبينه في الجنة»(١) .

٢ – إعارة المتاع أو الماعون: يحتاج الجار عادة إلى بعض الأمتاع كالدلو والفأس والسُّلَّم، والقِدْر أو الإناء، والملح والماء ونحو ذلك، فعلى الجار إمداده بذلك، وإعانته دون بخل أو تهرب أو كذب، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ١٠٧/٤-٧]، أي الذين يمنعون عن الناس كل وسائل العون والمساعدة والانتفاع، مما ذكر ونحوه.

٣ – إهداؤه أو هبته: التهادي من الأسباب المولِّدة للمحبة، المنتزعة للحقد والبغضاء، وتكون سبباً لتقريب وجهات النظر، وتحقيق التعاون بين الجيران، قال صلى الله عليه وسلم: « تهادوا تحابوا »(٢). وفي رواية: « تصافحوا يذهب الغِلّ، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء »(٣) وفي لفظ: « تهادوا، فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة»(٤).

والهدية مفيدة، ولو قلّت، لقوله صلى الله عليه وسلم: « يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولا فِرْسن شاة»(٥).

٤ – منع الشر والأذى عنه: يحرم على المسلم إيذاء غيره، وبخاصة جاره، لأن الأذى ضرر محض، ويولد العداوة، ويدفع غالباً إلى الانتقام أو الثأر، فيجلب الإنسان لنفسه

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي وابن طاهر في مسند الشهاب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحافظ بن حجر: وإسناده حسن.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، عن عطاء الخراساني، رفعه. والغل: الحقد والشقاق والنفور والخصام.

(٤) أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن أنس، وضعفه بعائذ بن شريح.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. والفِرْسن: طرف خف البعير أو ظلف الشاة.

الضرر، وقد وردت أحاديث كثيرة تحرم إيذاء الجار، بل تصف المؤذي بنقص الإيمان، منها: « والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه »[١] زاد أحمد: « قالوا: يا رسول الله، وما بوائقه؟ قال: شره»[٢] والعكس صحيح وهو الاتصاف بالإيمان، بدليل ما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة: « وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً».

ومنها ما يهدد بالحرمان من الجنة: « المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر: من هجر السوء، والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه »[٣]. وفي حديث آخر: «قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة تكثر من صلاتها وصدقتها وصيامها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: هي في النار »[٤].

ومنها ما يصف المؤذي بإيذاء الله والنبي ذاته: « من آذى جاره فقد آذاني[٥]، ومن آذاني فقد آذى الله [٦]، ومن حارب جاره[٧] فقد حاربني، ومن حاربني فقد حارب الله[٧] عز وجل »[٨] .

٥- أداء حقوق الجوار على الوجه الأكمل: من حق الجار على جاره: أن يكون له في الشدائد عوناً، وفي الرخاء أخاً، وفي دفع الظلم عنه نصيراً، وفي حال خطئه أو ضلاله

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار، وإسناد أحمد جيد، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٤) أخرجه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) أي خالف سنتي وارتكب ضرراً بي.
(٦) أي عصى الله.
(٧) قدم له كل أذى.
(٧) أعلن عصيانه وفجر وفسق.
(٨) رواه الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أو ظلمه مرشداً ومبصراً أميناً، وفي تعرضه للخير مهنئاً مسروراً، وفي مصابه مواسياً حزيناً، وفي مرضه مسرِّياً مخففاً، وفي إيذائه دافعاً ومانعاً. روى الطبراني عن معاوية بن حَيْدة قال: قلت: يا رسول الله، ما حق الجار عليَّ ؟ قال: « إن مرض عُدْته، وإن مات شيَّعته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عُدْت عليه، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزّيته، ولا تستطل عليه بالبنيان، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار[1] ريح قدرك، إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فاهدِ له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولد ليغيظ بها ولده ».

إن هذه الحقوق تدل على المشاركة الوجدانية والفعالة بين الجار وجاره، فمن لا يفرح لجاره بفرحه، ولا يألم لألمه، ولا يحس بمشاعره أو إحساسه، فقد جافى خلق أهل الإيمان والإسلام، ثم إن المشاركة مظهر من أخص مظاهر التعاون والتكافل أو التضامن بين المسلم وأخيه.

ولقد كان السلف الصالح من هذه الأمة مثلاً عالياً في حسن الجوار، ولو لمخالفيهم في الدين، متأدبين في ذلك بأدب القرآن العظيم حين يقول: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٦٠/٨].

وفي مظلة هذا التوجيه: عاش أهل الكتاب في ديار الإسلام، ينعمون بالأمن والطمأنينة والود والسلام أو التعايش السلمي والودي معاً، في جوار المسلمين، وحين وجدوا في رحابة الخلق، وسماحة النفوس، وكرم المعاملة، ما أبعدهم عن معاداة المسلمين، أسرعوا في الدخول إلى الإسلام.

تاسعاً – حقوق الأصدقاء:

كل إنسان حتى الأطفال يحبون الصداقة والأصدقاء للتسلية والإيناس، أو للدراسة

(١) أي خار المطبوخ أو دخانه.

والتعلم، أو لكسب الخبرة والمهارة في التعامل، أو للمشاركة في العمل والكسب الحلال الطيب والبعد عن الكسب الحرام الخبيث، أو لأغراض اجتماعية مشروعة أخرى، تفيد الصَّدِيقَيْن، وضوابط الصداقة وحقوق الأصدقاء للكبار والشباب والصغار، وللنساء والفتيات، بحسب موازين الإسلام: هي ما يلي:

١- تحريم الاختلاط بين الجنسين: لا يجيز الإسلام الاختلاط بين الجنسين المختلفين إلا لضرورة كالتعلم والشهادة والخطبة والتداوي والمعاملة، منعاً من الضرر والأذى، وارتكاب الفاحشة.

٢- الترغيب في زيارة الأصدقاء الصلحاء: رغبّ الإسلام في زيارة الإخوة لتفقد أحوالهم، وإصلاح شأنهم، وإبقاء صلة الود والحب في الله معهم، بإخلاص من غير قصد مصلحة دنيوية، وهذا من حق المسلم على أخيه، قال صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس». ولمسلم: «حق المسلم على المسلم ست: قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عَطَس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فَعُدْه، وإذا مات فاتّبعه» ورواه الترمذي والنسائي بنحو هذه الرواية.

فالزيارة المخلصة المعبرة عن قوة التآخي مستحبة شرعاً، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية فأرصد[١] الله تعالى على مَدْرجته[٢] ملَكاً، فلما آتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها[٣]، قال: لا، غير أني أحببته في الله. قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك، كما أحببته فيه».

---

(١) أي أقعده يرقبه، يقال: أرصده لكذا: إذا وكله بحفظه.

(٢) المدرجة: الطريق.

(٣) أي تقوم بها وتسعى في صلاحها، والمعنى: تنتظر مقابلها.

وفي حديث آخر: « من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله، ناداه منادٍ: بأن طبت، وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً»[(١)] أي فعلت طيباً حسناً، وخطواتك كثيرة الحسنات، واستقررت في منزل في الجنة.

وتستوجب الزيارة محبة الله، أي رضوانه، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابّين فيّ، وللمتجالسين فيّ، وللمتزاورين فيّ، وللمتباذلين فيّ»[(٢)] والزيارة المستحبة: أن تكون قليلة مرة بعد أخرى (غباً) لقوله صلى الله عليه وسلم: « زُرْ غباً، تزدد حباً»[(٣)] .

٣- اختيار الجليس الصالح: على المسلم أن يحسن اختيار الصديق الصالح. والمؤمن التقي، ويبتعد عن جليس السوء، فالأول يستفيد منه، ويدله على الخير والهدى، والثاني يزيّن له المعاصي والمنكرات، قال صلى الله عليه وسلم: « لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»[(٤)].

والتأثير المتبادل بين الأصدقاء أو الجلساء واضح، ولو بغير شعور أو إرادة، قال صلى الله عليه وسلم: « الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل »[(٥)]، وفي حديث آخر: « إنما مَثَل الجليس الصالح، وجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يَحْذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير: إما أن يُحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة »[(٦)] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه، والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، وأخرجه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم بإسناد لا بأس به، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) متفق عليه: ويحذيك: يعطيك.

ويؤكد هذا المعنى حديث ثابت آخر وهو: « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقُهوا، والأرواح جنود مجنَّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف »[1]. وعاقبة الصداقة الحسنة القائمة على المحبة في الله، والبغض في الله، والعمل بما يرضي الله، والبعد عما يسخط الله: هي النجاة في الآخرة، والتجاور أو المرافقة في جنان الخلد لقوله تعالى: ﴿الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧/٤٣]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «المرء مع من أحب»[2] وفي رواية قال أبو موسى: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: «الرجل يحب القوم، ولمّا يلحق بهم، قال: المرء مع من أحب». وعن أنس رضي الله عنه: أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: متى الساعة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما أعددت لها؟ قال: حبَّ الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت»[3].

٤- كرم الضيافة: قرى الضيف من العادات العربية الأصلية، وأقرها الإسلام، ونظمها وشرعها في حيز التوسط والاعتدال، فقد كان العرب يسرفون في الضيافة، وقد يذبح المضيف أغلى ما لديه من ناقة أو فرس ليس يملك غيرها، كما كان يفعل حاتم الطائي، ويقول عنترة العبسي:

والضيفَ أكرمه فإن مبيته فرض ولا تكُ لعنةً للنُّزَّل
واعلم بأن الضيف مخبر أهله بمبيت ليلته وإن لم يسأل

فجاء الإسلام بالتوسط بين الإمساك وبين الإسراف والتبذير، وأمر ألا يبخل المضيف بالموجود، وألا يتكلف للمفقود، وجعل الإسلام الضيافة من شعائر الإيمان وفضائله قال عليه الصلاة والسلام: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[4].

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. وفي رواية لهما « ما أعددتُ لها من كثير صوم ولا صلاة ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله».

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألم أُخبَر أنك تقوم الليل، وتصوم النهار؟ قلت: بلى، قال: فلا تفعل، قم ونم، وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عنيك حقاً، وإن لزَوْرك[١] عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً »[٢]. وقوله: « وإن لزَوْرك عليك حقاً» أي: وإن لزوّارك وإضيافك عليك حقاً. والضيافة من مكارم الأخلاق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « مكارم الأخلاق من أعمال الجنة»[٣].

خدمة الضيف: يثاب المضيف على ضيافة الضيوف، من رجل أو امرأة، وللمرأة المحتجبة بحجاب الإسلام، غير المتبرجة أن تقوم بشأن الضيافة من طعام وشراب ونحوهما، وتظهر أمام الضيفان إذا أمنت الفتنة، بدليل ما روى الشيخان عن سهل بن سعد الأنصاري قال: « لما أعرس أبو أسيد الساعدي، دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قدم إليهم إلا أن امرأته أم أسيد، بلّت تمرات في تَوْر (إناء) من حجارة، من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته له (مرسته بيدها، فسقته) تتحفه بذلك».

قال الحافظ ابن حجر: في هذا الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه.

مدة الضيافة: الضيافة ثلاثة أيام، روى البزار عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة، وكل معروف صدقة»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « للضيف على من نزل به من الحق ثلاث، فمازاد فهو صدقة، وعلى الضيف أن يرتحل، لا يؤثّم[٥] أهل المنزل»[٦] .

---

(١) يقال للزائر: زَوْر، سواء فيه الواحد والجمع.

(٢) سبق تخريجه، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواته ثقات.

(٥) أي لا يوقعهم في الإثم، بتحميلهم ذنوباً، فربما قصروا في واجبه، أو اغتابوه، أو أظهروا له النفور، أو كلفهم فوق طاقتهم، فغضبوا.

(٦) أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورواته ثقات سوى ليث بن أبي سليم.

ضيافة المرأة: للمرأة أن تضيف رجلاً فأكثر إذا كانوا محتاجين وتأذن لهم بدخول المنزل، بشرط عدم الخلوة، والثقة بهم، وألا يكونوا غرباء مجهولين، وبالقدر الضروري لتناول الطعام والشراب فقط، لأن الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها. ويدل لهذا: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قالا: الجوع يا رسول الله، قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوما، فقاما معه فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب لنا الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرمَ أضيافاً مني ..» الحديث[1]

عاشراً – حقوق الأمّة المسلمة:

المسلم أو المسلمة داعية خير، ونذير شر، وبشير نجاة وخلاص، وناصح أمين، ورائد حق، والرائد لا يكذب أهله، ومحذر من الظلم والعصيان، والانحراف والطغيان، يدعو إلى توحيد الله عز وجل، والعمل بكتابه والإيمان برسله وكتبه واليوم الآخر، ومنهم خاتم النبيين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وبعد التحقق من صحة العقيدة والإيمان، يدعو إلى عبادة الله وحده لاشريك له، وإلى الاعتدال في التدين، وإلى الأخلاق الكريمة، والتحذير من الأخلاق المرذولة.

ويدعو أيضاً إلى وحدة الأمة وقوتها وعزتها، وتمدنها وتحضرها، ومنافستها الأمم في كل شيء من شؤون الدنيا والآخرة، بل تحقيق السبق والتفوق على غيرها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢١/٩٢] وقوله جل شأنه:

---

(١) رياض الصالحين: ٢١٢ وما بعدها.

﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨/٦٣] وقوله سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا . ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣/٣]. وقوله عز وجل: ﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾ [المائدة: ٢/٥] فالتعاون مطلوب بين الأفراد، وبين الأسر، وبين الجيران، وبين الأمة برمتها.

ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على مبدأ التعاون في إطار المصلحة العامة العليا للأمة، فيقول: « المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدّ بعضه بعضاً »[(١)] ويقول أيضاً مشبّهاً الأمة بالجسد الواحد: « مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مَثَل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[(٢)].

وأنواع حقوق الأمة في عنق كل مسلم ومسلمة كثيرة منها ما يأتي:

١ - العناية بمصالح الأمة وقضاياها الكبرى: لأن كل فرد مسلم جزء رصين من الأمة، يسرّه ما يسرّها، ويؤلمه ما يؤلمها، ويشاركها في آمالها وآلامها، وتطلعاتها، ويحذرها مما قد تتعرض له من مخاطر ومشكلات، ويجنّبها الانزلاق في المهاوي والعثرات، ويدفع عنها الشر والسوء والويلات، وغيرذلك من أحوال نهضة الأمة وتقدمها صناعياً وتجارياً وزراعياً وفنياً وتقنياً وعلمياً وتربوياً وإعلامياً وحضارياً ومدنياً، وهذا الإحساس الحيوي المشترك هو المعبر عنه بالولاية، أي المناصرة في قوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم﴾ [التوبة: ٧١/٩].

وحراسة مصالح الأمة بتحقيقها، ودرء الخطر عنها، والحذر من أعدائها والجواسيس

(١) أخرجه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة، والحميدي في مسنده، والقضاعي في مسنده.

(٢) أخرجه أبو حنيفة في مسنده، وأحمد، والبخاري ومسلم وابن حبان والبيهقي، والبغوي في شرح السنة، والطيالسي، وابن أبي شيبة، والطبراني، والحميدي في مسنده، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

حولها: واجب ديني عام، يحقق الخير للجماعة والأفراد على السواء، فمن يقطع صلته بأمته، ولا يلتفت إلى ما ينفعها أو يدفع الضرر عنها، فهو عديم الإحساس، سقيم الوجدان، غير محسوب بحق من أمته قال صلى الله عليه وسلم مبيناً ما على المسلم في عنقه من حقوق غيره: « من لا يهتم بأمر المسلمين، فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه، ولعامة المسلمين فليس منهم»[(١)] أي من لا ينظر إلى شؤون المسلمين نظرة رحمة وشفقة، ومن لا يعمل في قضاء حاجاتهم وتخفيف كروبهم، وإزالة آلامهم، فهو ناقص الإسلام، غير معدود من زمرتهم، بعيد من نعيم الله ورضوانه، لقسوة قلبه، وانعدام شفقته.

ولا يكفي المسلم أن يكون موقفه سلبياً فيما يتعلق بمصالح أمته، فلا يلحق بغيره ضرراً أو أذى، ولا يتآمر على قضاياهم، وإنما يجب عليه أن يكون إيجابياً، مسهماً بقدر استطاعته في إصلاح غيره، ونفع أمته، لقوله صلى الله عليه وسلم: « الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[(٢)] أي إن عماد الدين وقوامه النصيحة، وهي إرادة الخير للمنصوح له، والنصيحة لله: تكون بالإيمان بالله تعالى، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص، والإخلاص في عبادته، والقيام بطاعته وتجنب معصيته.

والنصيحة لكتاب الله: تكون بالإيمان بجميع الكتب السماوية، المنزلة كلها من عند الله تعالى، وبأن القرآن الكريم خاتم لها، وشاهد ومهيمن عليها ومصدق لأصولها، وبالعمل بما جاء به من شرائع أو أحكام، وبتلاوته وترتيله وتدبر آياته ومعانيه.

والنصيحة لرسول الله: تكون بتصديق رسالته، والإيمان بجميع ما جاء به من قرآن وسنة، والعمل بها، كما تكون بمحبته وطاعته، ومحبة الرسول محبة لله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣/٣١].

---

(١) أخرجه الطبراني.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي رُقيه، تميم بن أوس الداري رضي الله عنه.

والنصيحة **لأئمة المسلمين** (الحكام): بإعانتهم على الحق، وإطاعتهم فيه، ودعوتهم برفق وحكمة لتطبيق شرع الله، وإحياء تعاليم القرآن والسنة في المجتمع.

والنصيحة **لعامة المسلمين**: بإرشادهم لمصالحهم في أمر آخرتهم ودنياهم.

٢- الدعوة إلى توحيد الله وتطبيق شريعته: ليس في الإسلام طبقة رجال الدين وإنما كل مسلم وكل فرد من أفراد الأسرة حتى الولد في مدرسته، مطالب بقوله أو بفعله وسلوكه أن يكون داعية لتوحيد الله في أسمائه وصفاته، وتحريم الشرك به، والعمل على تطبيق شريعة الله، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠/٨]. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣/٦].

والمطالبة المستمرة بتطبيق شرع الله من غير يأس: يكون بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالتذكير برفق وعقل وحكمة، لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. ﴾ [النحل: ١٢٥/١٦].

ويذكّرنا النبي صلى الله عليه وسلم على الدوام بأداء أمانة العمل بالكتاب والسنة، فيقول: «تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض»[١].

٣- الدعوة إلى الحق والعدل والحرية والمساواة والشورى: إن دعوة الإسلام دعوة رصينة قويمة، تدعو إلى إقرار الحق ومقاومة الباطل، سواء في القضاء أو الأعمال، أو الاعتقاد[٢]، وإلى إعلاء صرح العدل ومحاربة الظلم في كل شيء، وإلى الحرية بجميع أنواعها، فلا خضوع ولا عبودية لغير الله تعالى، وإلى مساواة جميع الناس في الحقوق والواجبات، فلا تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدم أو النسب أو الانتماء القومي، ولا تفضيل بين عرب وعجم إلا بالتقوى أو بالعمل الصالح.

---

(١) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الله تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [العصر: ١٠٣/١-٣].

كما أنها دعوة إلى الشورى، أي التشاور في جميع الأمور الخاصة أو العامة، فلا طغيان ولا استبداد ولا استعباد، قال الله تعالى آمراً رسوله بالشورى ومعلماً أمته: ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩/٣]. ووصف الله تعالى المؤمنين بأنهم أهل شورى في آية: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى﴾ [الشورى: ٣٨/٤٢].

والفرد والأسرة والأمة كلهم مدعوون إلى احترام هذه الأصول وإحيائها بينهم.

٤ - **الدعوة إلى الخير والفضيلة:** المسلم داعية خير وفضيلة، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وينأى عن الشر والرذيلة، ويعمل على إشاعة قيم البر والتقوى وجمال الكون والحياة، وهذا لا خلاف فيه بين الفرد والأسرة والمجتمع، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤/٣] إنهم مفلحون في دعوتهم، لأنها دعوة الخير، مفلحون في حياتهم، لبذلها في مرضاة الله، مفلحون في آخرتهم بتقديم الحسنات واجتناب السيئات، وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صالِحاً وَقالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣/٤١].

وجعل الله تعالى أمة الإسلام بهذه الدعوة خير أمة أخرجت للناس، لأنها تروم إصلاح الحياة وترقيتها، فجوزيت بهذا الوصف، فيكون المسلم دائماً مقراً للمعروف: وهو ما أقره الشرع واستحسنه العقل السليم، محارباً للمنكر: وهو ما أنكره الشرع، واستقبحه العقل الرشيد، قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠/٣].

والمؤمنون متكافلون في هذه الدعوة، في كل مكان وزمان، يفعل كل واحد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، إنهم كالأسرة الواحدة، إذا صلحت صلحت الأمة كلها، وإذا فسد فرد منها أساء إليها كلها، وتقويم هذا الفاسد إصلاح للأسرة جميعها. والفساد أو الانحلال الفردي أو الأسري أو الاجتماعي وباء، يجب مقاومته ومعالجته

بسرعة حتى لا يعم الضرر والعقاب جميع الأمة، عملاً بما تحذّر منه السنة الاجتماعية في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهِ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾ [الأنفال: ٨/٢٥].

والرضا بإشاعة المنكر وتركه يتفشى منذر بالعقاب العام، فقد لعن الله بني إسرائيل بسبب عصيانهم ورضاهم بالشر، دون محاولة تغييره، وأخبر القرآن الكريم عن سلوكهم هذا وما ترتب عليه من عقاب شديد، فقال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَى لِسانِ داوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ. كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٥/٧٨-٧٩].

وتؤكد السنة النبوية هذا الإنذار وأمثاله، فقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لتأمرُن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لَتدْعُنَّه، فلا يستجيب لكم»(١).

والتكافل أو التضامن بين الجماعة من أسرة وجماعات، في العمل على إزالة المنكر: هو قاعدة الإسلام، وصورة ذلك في حديث السفينة: «مَثَل القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا(٢) على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا، ونَجَوا جميعاً»(٣).

وليهنأ الداعية إلى المعروف حين يعلن كلمته الطيبة، المعبر عنها في آية كريمة: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: ٤/١١٤].

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وكذا ابن ماجه، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
(٢) أي اقترعوا وتسابقوا على اختيار المكان.
(٣) أخرجه البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وأسلوب إنكار المنكر ومراتبه ثلاث، حددها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١].

وموقف الدعاة المعتدلين مع الجماعة أو الدولة في هذا الاتجاه واضح، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره[٢]، وعلى أثرة علينا[٣] وألاّ ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بَوَاحاً[٤]، عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لانخاف في الله لومة لائم»[٥].

٥ – الدعوة إلى تعاون الشعوب وتعارفهم وإلى حوار الحضارات:

يحرص الإسلام على إيجاد المجتمع الفاضل، وعلى وحدة الإنسانية ومتانة الأسرة، وتعاون الشعوب فيما يعود عليهم بالخير والتقدم، ويقيم علاقاتهم على أساس من السلم والود، وتبادل المنافع، وتحقيق المصالح المشتركة على أساس من الحق والعدل والحرية والمساواة، كما تقدم.

والأسرة حجر الزاوية في كل مجتمع، وتجمع الأسر يؤدي إلى تجمع الشعوب، فتكون الأسرة مصدر إلهام، وطريق بناء وإشعاع توجهات لخير المجتمع.

والدليل الواضح على وحدة الأسرة الإنسانية: قول الله تعالى: ﴿يا أَيُّها النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١/٤]

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) العسر واليسر: حال الشدة والرخاء، والمنشط والمكره: حال النشاط والعجز عن العمل بالمأمور به.

(٣) أي على تفضيله وحكمه واتباع سنته.

(٤) أي واضحاً صريحاً.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

والمساءلة بالله والأرحام يرشد إلى قاعدة الأسرة الصغيرة في بناء قاعدة الأسرة الكبرى، وطريق تجمع الشعوب والأمم: إنما هو بالتعاون والتعارف والتفاهم، كما أرشد القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّها النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا . ﴾ [الحجرات: ١٣/٤٩].

ووسلية التوصل إلى التعاون تبدأ في مفهوم عصرنا من طريق حوار الحضارات، لبناء جسور الثقة والطمأنينة، والتعرف على أن حضارة الإسلام بشطريها المادي والروحي والخلقي والديني، يمكن أن تستوعب الحضارات الأخرى القائمة على المادة فحسب، وإهمال الجانب الروحي، وفي هذا انحراف عن الفطرة، وتنبؤ بسقوط الحضارة المادية وهي الحضارة الغربية وريثة الحضارة الرومانية والإغريقية، لأنه كما قال السيد المسيح عليه السلام: «ليس بالرغيف وحده يعيش الإنسان» أي فلا بد له من إرواء عطشه الديني وملء فراغه بالإيمان بالله واليوم الآخر.

٦- الدعوة إلى السلم والجهاد باعتدال:

يجب أن تتربى الأسرة المسلمة في علاقاتها مع الأعداء على أساس أن المسلمين سِلْم مع من سالم، حرب على من حارب. فالسلم والود والمحبة أساس التعامل مع الشعوب الأخرى، إذا توافرت الثقة والطمأنينة، وحسنت النوايا، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١/٨]، فإن حاول العدو الاعتداء على حرمات المسلمين- وكثيراً ما يعتدي- كما في فلسطين وكشمير وغيرهما، وجب الجهاد باللسان والمال والنفس، ويجب تربية الجيل، وتهيئة أفراد الأسرة الرجال، لصد العدوان واستخلاص الحقوق المغتصبة، ورد كيد الطامعين، وإنهاء كل مظاهر وأشكال الاعتداء، للحفاظ على قوة الأمة وعزتها وسلامة أراضيها، وصون ديارها وتربتها وأراضيها.

وحينما أهمل المسلمون الجهاد طمع فيهم الطامعون من الأعداء، قال سيدنا علي رضي الله عنه: «والله ما غُزي قوم في عُقْر دارهم إلا ذلوا» وهذا الإنذار أشد وأقسى

في قول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْوانُكُمْ وَأَزْواجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَتِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَمَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ﴾ [التوبه: ٩/٢٤].

وكان أصل **تشريع الجهاد**: من أجل دفع العدوان، قال الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنا اللَّهُ. . ﴾ الآيات [الحج: ٢٢/٣٩-٤٠].

و لم تكن جميع الغزوات (المعارك) السبع والعشرون التي خاضها المسلمون ضد أعدائهم في عهد النبوة إلا لرد الاعتداء. وصار مبدأ الجهاد قائماً حقيقة – وإن صوَّره جمهور الفقهاء بصورة أخرى هجومية – على أنه دفاع، كما في قوله تعالى: ﴿وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢/١٩٠].

فالأصل لدى المحققين في علاقة المسلمين بغيرهم: السلم، لا الحرب، وألوان الاعتداء كثيرة ومتنوعة، وقد يبدأ المسلمون الحرب في موقع آخر مع عدد مشترك، لأن المصلحة الحربية تقتضي ذلك، فيأخذ الدفاع أو يلبس مظهر أو لبوس الهجوم، والواقع أنه رد للعدوان، إذا تأملنا في تحليل أسباب نشوب القتال.

والخلاصة: يجب أن تبقى روح الجهاد والتدرب على فنون القتال مسيطرة على الفرد والأسرة والدولة، لأن واقع الأعداء قائم على استمرار القتال الفعلي أو الاستعداد لقتال منتظر، وإن عاهدونا وسالمونا أو صالحونا، والجهاد ذروة سنام الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم: «من مات و لم يغز[1]، و لم يحدِّث نفسه، مات على شعبة من النفاق»[2].

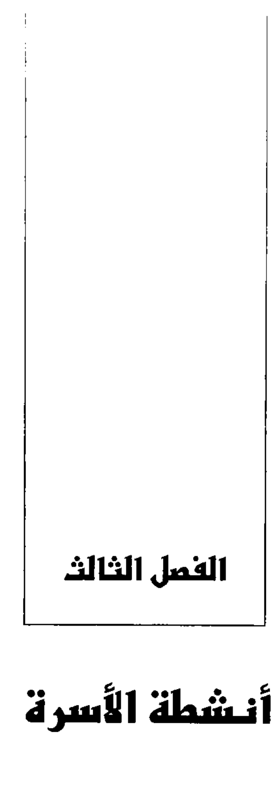
وعلى المسلم أن يدرك عظمة الشهادة أو الاستشهاد في سبيل الله والحق، فهم بناة

(١) المراد بالغزو: القتال المشروع.

(٢) أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأمة والعزة والأمجاد، وفي الآخرة: الظفر برضوان الله تعالى والدرجات العلى في جنان الخلد، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ.. ﴾ [التوبة: ٩/١١١].

* * *



الفصل الثالث

أنشطة الأسرة

الفصل الثالث

أنشطة الأسرة

الأسرة الإسلامية أسرة نشطة حركية، لها وجود فعال في الحياة، تنمية وعملاً، وسلوكاً، فتمارس أفعالاً، منها المشروع المتفق مع شرائع الإسلام وموازينه، ومنها غير المشروع إما تحت تأثير العادات والأعراف السائدة، وإما خضوعاً للأهواء والشهوات. وهذا يستدعي بحث الأمور التالية:

١- تنظيم النسل.

٢- عادات الأفراح والأتراح.

٣- اللهو والزينة والسلوك.

٤- عمل الأسرة (الرجل والمرأة).

٥- المال والملكية من منظور إسلامي.

٦- علاقة المسلمين بغيرهم.

١ - تنظيم النسل:

معناه، والفرق بينه وبين تحديد النسل، تحديد النسل والانفجار السكاني، حكم العزل وموانع الحمل، حكم إسقاط الحمل (الإجهاض).

تنظيم النسل:

هو التباعد بين فترات الحمل، حماية لقوة بدن المرأة، وتمكيناً من تربية الطفل تربية قويمة. وهذا مقبول شرعاً، فإن الشرع يرغّب في كثرة النسل عند القدرة أو الاستطاعة المالية والتربوية، لقوله صلى الله عليه وسلم: « تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[١]. فإذا لم تتوافر تلك القدرة، كان التحكم في منع الحمل وإقلاله مرغوباً أيضاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: « قلة العيال أحد اليسارين وكثرته أحد الفقرين»[٢].

وأما **تحديد النسل**: فهو وقف عملية التناسل بوسائل مختلفة، مثل استئصال الرحم والتعقيم ونحو ذلك. وهذا لا يجوز شرعاً لمصادمته لمقصد الشريعة في كثرة الإنجاب عند الاستطاعة.

تحديد النسل والانفجار السكاني:

لقد تزايد سكان العالم البشري حتى زاد عن خمسة مليارات، ويرى بعض الاقتصاديين[٣] في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي أن موارد الرزق ووسائل الإنتاج في الأرض محدودة، لا تتناسب مع حجم زيادة السكان، فإذا استمر الحال على هذه النسبة من الزيادة، ولا سيما في آسيا كالهند وإفريقية، فستكون هناك مجاعة، فلا بد من تحديد النسل، وتأخر الشباب في الزواج.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً.

(٢) أخرجه القضاعي عن علي، والديلمي عن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني، وسنده ضعيف.

(٣) مالتوس البريطاني، وتابعه الباحث الفرنسي فرنسيس بلاس، والطبيب الأمريكي تشارلس نوروتون (انظر تحديد النسل أ - ب محمد سعيد رمضان البوطي: ٣٨ وما بعدها).

وتحمست أوساط اليونسكو الدولية لهذه النظرية، وانعقدت مؤتمرات للسكان في الصين والقاهرة وسورية وغيرها، من أجل الحد من ظاهرة تزايد البشرية. وصاحب هذه النظرية دعوات إباحية تدعو إلى تفريغ الطاقة الجنسية بالوسائل غير المشروعة، من طريق الصداقات، وتعليم الشباب والفتيات اللجوء إلى حبوب موانع الحمل وغيرها من الواقيات المعروفة. وتركز هذه الحملات لهذه النظرية على العالم الإسلامي ومن ورائها الصهيونية العالمية والصليبية المستعلية، ويتحمس بعض المسؤولين لهذا الاتجاه، وهو اتجاه غير إيماني، لأن الله تعالى خلق الخلق وتكفل برزقهم، ودعا البشرية قاطبة إلى المزيد من البحث عن موارد كثيرة في الأرض، على أن يتم توزيع الناتج بعدالة ومساواة، لا أن يكون لدى بعض البلاد إسراف وتبذير وترف وبطر وتخمة، وتحرم بلاد أخرى من أبسط وسائل العيش. فالمشكلة تكمن في ظلم الناس بعضهم لبعض، وفي عدم استغلال الخيرات بنحو أفضل لا في قلة الموارد أو انعدام أو ضعف وسائل الإنتاج، كما تظهر المشكلة في تقصير البشر في ابتكار صناعات جديدة، وتقنية حديثة في الزراعة، والأمثلة كثيرة في تطور الاقتصاد الياباني والألماني بسبب الصناعة، وقيام أمريكا بإتلاف بعض الحاصلات الزراعية كالقمح والبن، حتى لا تنخفض أسعار المبيعات في السوق العالمية أو الخارجية.

أما النظرة السطحية أو الجانبية في بعض البلدان وموازنتها بين نسبة زيادة عدد السكان والموارد فيها، فهي نظرة محدودة، غير شاملة ولا عادلة، لأن أساس المشكلة الاقتصاد، وعدم التوازن والتناقض بين الإنتاج والتوزيع وسوء الإنسان في تنظيم الاقتصاد، لا ندرة الموارد[1].

حكم العزل وموانع الحمل:

العزل: هو الإنزال خارج الفرج بعد النزع منه، ويلجأ إليه أحياناً، لا مطلقاً، وهو

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د: غريب الجمال: ٣٤-٣٩.

كغيره من وسائل منع الحمل كالحبوب المعروفة وربط عنق الرحم والواقيات التي يستعملها الرجل جائز شرعاً، ولكن يكره ذلك بغير إذن المرأة، لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الوطء[١] .

وقال النووي رحمه الله: **العزل**: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا، لأنه طريقة إلى قطع النسل[٢].

والدليل على جواز العزل ونحوه حديث جابر رضي الله عنه قال: « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل» [٣] ولمسلم: « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا». وفي رواية أخرى « اعزل عنها، إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدِّر لها»[٤].

وعن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العُزْبة، وأحببنا العَزْل، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال «ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة».

دلت هذه الأحاديث ونحوها على جواز منع الحمل قبل حدوثه، لأن صيغة الروايات تدل على إقرار الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك الشيء حراماً، لم يُقَرّوا عليه، ولكن بشرط أن يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا له حكم الحديث المرفوع عند أكثر الأصوليين، لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك، وأقره، لتوافر دواعيهم على سؤالهم إياه من الأحكام[٥].

---

(١) البدائع ٢/٢٣٤.
(٢) شرح مسلم ٥/٢٦٧، ط الشيخ محمد بن راشد.
(٣) متفق عليه.
(٤) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر.
(٥) نيل الأوطار ٦/٦١٦-٦١٧، ط دار الخير بدمشق.

أما إذن المرأة بالعزل، فقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل. ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيره[١]. لكن أجاز متأخروا الحنفية العزل بغير إذن المرأة لعذر كالسفر والاغتراب، وسوء خلق الزوجة، ويريد الرجل فراقها[٢].

حكم إسقاط الحمل (الإجهاض).

يحرم بالاتفاق إسقاط الجنين بعد الأربعة أشهر من بدء تخلقه، إلا إذا ثبت يقيناً أن الولد لا يعيش، كأن يكون بغير مخ. ويكون الاعتداء على الجنين جريمة موجبة غرة أي خمسين ديناراً، إن نزل ميتاً، فإن نزل حياً وجبت دية كاملة.

وأما الإجهاض قبل الأربعة أشهر وهي مدة ظهور حركة الجنين، فأباحه المعبر عنها بنفخ الروح في الأحاديث، الحنفية أو الحنابلية والشافعية[٣] ولكن مع الكراهة التحريمية عند الحنفية بعد أربعين يوماً من بدء الحمل، وبغير كراهة في مدة الأربعين.

وحرَّم المالكية والغزالي والظاهرية[٤] الإجهاض مطلقاً، ولو منذ اللحظة الأولى بعد بدء الحمل، وعدُّوه جريمة قتل، وهو الموءودة الصغرى أو الوأد الخفي. وهذا هو الرأي الحق والصواب المعتمد، لأنه لو ترك الجنين لصار بشراً سوياً. ولا يفتى بالرأي السابق للحنفية والشافعية إلا في حال الضرورة القصوى، كوجود خطر على حياة الأم، لأن «المشقة تجلب التيسير» و « الضرورة تقدر بقدرها».

---

(١) المرجع والمكان السابق.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٥٢٢/٢.

(٣) فتح القدير ٢٩٥/٢، حاشية ابن عابدين ٢٧٨/١، ٥٢٢/٢، ط الأميرية، الفتاوى الهندية ٢٦٥/٥-٢٦٧، بجيرمي الخطيب ٤٠/٤،نهاية المحتاج ٢٣٩/٨ المغني ٨١٦/٧، الإنصاف للمرداوي ٣٨٦/١.

(٤) القوانين الفقهية: ٢١٢، الشرح الكبير مع الدسوقي ٢٦٦/٢ وما بعدها، إحياء علوم الدين٤٧/٢، المحلى ٣٨/١١.

والقوانين الوضعية تعتبر الإجهاض جريمة، وهو مؤيد لما رجحناه، لأن للجنين حق الحياة، وهو بداية إنسان، والحياة فيه قائمة بعد بدء التكون، وهو ما يؤيده الأطباء. ويحرم التعقيم (جعل المرأة عقيماً نهائياً) والتلقيح الصناعي (استخدام مني رجل أجنبي).

٣ – عادات الأقوام والأقوام:

تسيطر بعض العادات العامة في المناسبات على أغلب الأسر الإسلامية في الأعراس، والولائم، والتعازي، وارتداء السواد، والبكاء على الميت، وزيارة النساء القبور في جماعات، وقراءة قرآن على روح الميت، ووفاء بعض الواجبات أو الفرائض عن الميت كالحج عنه، وإخراج الزكاة المستحقة، وقضاء الدين، وإطعام الطعام في اليوم الثالث من الوفاة أو سابع يوم أو الأربعين أو السنوية، وإنفاق بعض الأولاد من أموالهم أو الزوجة الموسرة من مالها بعد وفاة رب الأسرة، واشتمال الزيارات في المجالس على الغيبة والنميمة وبعض الملاهي كلعب الورق أو الشطرنج أو النرد (طاولة الزهر) والأكل أو الشرب بالشمال، وترك قراءة القرآن إلا في رمضان، وسهر الليل على التلفاز، ونحو ذلك.

وبعض هذه العادات جائز شرعاً وبعضها ممنوع، فلا بد من معرفة الحكم الشرعي لها.

الأعراس:

أما **الأعراس أو حفلات الزفاف**: فهي جائزة شرعاً، لكنها تشتمل أحياناً كثيرة على المحرَّمات شرعاً أو الموبقات من اختلاط الرجال مع النساء، وإسراف وترف، وتناول مسكرات، ورقص خليع، وغناء ماجن، وزغاريد مثيرة، وتغسيل العريس في الحمامات العامة أو الخاصة على نحو شبه عار، وإظهار العروس المزينة أو عرضها ليلة الزفاف متبرجة، بتسريحات شعر متنوعة أو وصل بشعر مستعار، أمام الرجال والشباب

الأجانب في الفنادق أو في الخيمات والسرادقات أو ساحات الدور أو المنازل، أو تمريرها بما يلفت النظر بسيارات مزينة ومنطلقة الزمامير في شوارع المدينة أو القرية وغير ذلك من القبائح.

وكل ذلك منكر من القول وزور، وعادة قبيحة، لا تتفق مع واجب المسلم والمسلمة في الحفاظ على حرمات دينه، والغيرة على عرضه، وكشف زوجته في الليلة الأولى أمام الملأ من الناس، والامتناع عن الإسراف والتبذير في رش نثار المصنوع من السكر، فهذا مكروه لمنافاته المروءة، أو رمي الأوراق النقدية الكثيرة على الفنانين والفنانات، والراقصين والراقصات، فهذا حرام بسبب التبذير والإسراف، ويُحْرَم من ذلك المحتاجون الجائعون. ويكون الجود والسخاء في هذا السبيل واضحاً، والبخل والشح ظاهرة ملموسة للإسهام في مشروع خيري، أو إغاثة منكوبين من المسلمين في ديار قريبة أو بعيدة، أو إمداد طلاب علم، أو بناء مسجد أو مرفق خيري عام.

إنما الذي **يجوز شرعاً في هذه المناسبات**: هو إظهار الفرح بما هو مباح، من أهازيج مباحة، سواء من الرجال أو النساء، وقرع دفوف، وإضاءة شموع، وزينة مشروعة، وكلمة طيبة من عالم تذكّر بآداب الزواج وأهميته وبأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته مع أهله، ونحو ذلك، وهذا ما حددته السنة النبوية:

- عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فصل ما بين الحلال والحرام: الدُّف والصوت في النكاح»[١] أي يجوز في مناسبات الزواج ضرب الدُّفوف والزمار في رأي النخعي وغيره، ورفع الأصوات بشيء من الكلام اللطيف أو المحبب سماعه شرعاً، أو ما يأتي وهو: أتيناكم أتيناكم، ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشرور، المشتملة على وصف الجمال والفجور، ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح، كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة[٢].

---

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا أبا داود.

(٢) نيل الأوطار ٦٠٥/٦، ط دار الخير بدمشق.

– عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغُربال»(١).

– وعن عائشة: أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»(٢). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في رواية شريك، فقال: فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم

– عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيَّانا وحيَّاكم».

– عن خالد بن ذَكْوان عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بنى عليَّ(٣)، فجلس على فراشي كمجلسكَ مني، وجُويرات يضربن بالدف، يَنْدبن من قُتل من آبائي يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقولي هكذا، وقولي: كما كنت تقولين»(٤).

دلت هذه الأحاديث على مشروعية إعلان الزواج بالدف وبالغناء المباح، كما دلت

---

(١) أخرجه ابن ماجه.
(٢) أخرجه أحمد والترمذي.
(٣) أي حين تزوج بي.
(٤) أخرجه جماعة إلا مسلماً والنسائي.

على جواز مشاركة الإمام الحاكم في العرس، وإن كان فيه لهو، ما لم يخرج عن حد المباح.

الولائم:

يثاب الإنسان على إطعام الطعام الذي لا يقصد به المباهاة والرياء والسمعة كالثواب على الصدقة، ويرغّب الإسلام في ذلك ترغيباً واضحاً، لغرس المودة والمحبة في القلوب، قال صلى الله عليه وسلم: « يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[١] كما رغّب الإسلام بصفة عامة في الجود والسخاء، ورهّب من البخل والشح، فقال عليه الصلاة والسلام: « السخاء: خلق الله الأعظم»[٢]. وقال أيضاً: « إن في الجنة بيتاً يقال له: بيت السخاء»[٣]. وقال كذلك عن الشح: « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم»[٤]. وفي حديث آخر: «شرُّ ما في الرجل: شح هالع، وجُبْن خالع»[٥].

واستحباب الولائم: بأن تكون وسطاً بين الجود والإمساك لقوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩/١٧]. ويدعى إليها الفقير والغني، ولا تشتمل على معصية من سكر ونحوه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «شر الطعام طعام الوليمة، تُدعى لها الأغنياء، وتترك الفقراء. . »[٦].

ووليمة الزواج سنة، والإجابة إليها واجب إذا لم يكن للمدعو عذر، كوجود

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، من حديث أبي يُوسف عبد الله بن سلام رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه أبو الشيخ ابن حبان والطبراني، عن عائشة رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه. والشح: البخل مع الحرص.
(٥) أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وشح هالك: أي محزن. وجبن خالع: يخلع قلبه من شدة تمكنه منه. والخالع: شدة الخوف وعدم الإقدام.
(٦) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. والمراد بها هنا وليمة العرس.

معصية، أو لم يكن في الوليمة منكر أو لهو، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية. وأما وليمة غير الزواج فالإجابة إليها مستحبة، ودليل الحكم الأول: حديث أبي هريرة المتقدم مباشرة، والذي جاء في آخره: « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، وفي حديث آخر متفق عليه عن ابن عمر: « أجيبوا هـذه الدعوة إذا دُعيتم لها». وفي رواية « إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

وفي حديث آخر: « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعِم، وإن شاء تَرَك»[1] وقد وقع في رواية حديث ابن عمر المذكور بلفظ: « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» وقال ابن حجر: إذا أطلقت الوليمة، حملت على طعام العرس، بخلاف سائر الولائم، فإنها تقيد. وبما أن الولائم الأخرى لم يرد فيها ما يأمر بها، فهي مستحبة، وقال الحنفية: إجابة الدعوة سنة. لكن مذهب جمهور الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم، ومنها وليمة دعوة الختان. والولائم كما ذكر القاضي عياض والنووي ثمان:

- الإعذار للختان، والعقيقة للولادة، والخُرس: سلامة المرأة من الطلق، وقيل: هو طعام الولادة ويسمى سفرة الخلاص، والعقيقة: مختص بالولد بيوم السابع. والنقيعة: لقدوم المسافر، مشتقة من النقع وهو الغبار، والوكيْرة: للمسكن المتجدد، مأخوذ من الوكر: وهو المأوى. والمستقر والوضيمة: لما يتخذ عند المصيبة. والمأدُبة: لما يتخذ من الولائم بلا سبب.

وقد زيد: وليمة الإملاك: وهو التزوج، ووليمة الدخول: وهو العرس.

ومن الولائم: الإحْذاق: وهو الطعام الذي يتخذ عند حذاق الصبي. وقال ابن الرفعة: هو الذي يصنع عند ختم القرآن.

وذكر المحاملي في الولائم: العتيرة: وهي شاة تذبح في أول رجب. وقيل: ومن جملة الولائم: تحفة الزائر[2].

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وقال فيه: وهو صائم.

(٢) نيل الأوطار ٦/٦٠٥، ط دار الخير بدمشق.

وفي حال التزاحم بين الولائم، ورد الحديث: « إذا اجتمع الداعيان، فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق »[١].

ويؤيده شاهد آخر عن عائشة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: « إن لي جارين، فإلى أيهما أُهدي؟ فقال: إلى أقربهما منك باباً »[٢].

ومن دعي، فرأى منكراً فلينكره، وإلا فليرجع، للحديث المعروف: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه »[٣].

التعازي وتوابعها:

جمع تعزية: وهي مواساة أهل الميت، بأن يقال لهم: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم، ورحم الله ميتكم، فيقول المعزى « استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك »، وتستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، عقب الدفن، لقوله صلى الله عليه وسلم: « من عَزّى مصاباً فله مثل أجر فاعله »[٤]. وقوله: « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله عز وجل من حُلَل الكرامة يوم القيامة »[٥]. والاجتماع للتعزية وقراءة القرآن للميت بدعة مكروهة[٦].

ولا مانع من تعزية أهل الذمة، بأن يقال لهم: أخلف الله عليكم، ولا نقص عددكم. ولا يكره البكاء بمجرده، إذا لم يكن من ندب ولا نياحة، لقول صلى الله عليه وسلم في حال فراق ابنه إبراهيم: « إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون »[٧]. وأما حديث: « إن الميت يعذب

(١) أخرجه أحمد وأبو داود، وضعفه ابن حجر في التلخيص، فقال: إن إسناد هذا الحديث ضعيف.
(٢) أخرجه أحمد والبخاري.
(٣) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٤) أخرجه الترمذي، وقال: هو حديث غريب.
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.
(٦) زادالمعاد ٥٠٨/١.
(٧) متفق عليه.

في قبره ببكاء أهله عليه»[١] فهو إذا أوصى بذلك، ويكره الندب: وهو تعداد محاسن الميت، من غير نواح.

وتحرم النياحة: وخمش الوجوه، وشقّ الجيوب، وضرب الخدود، والدعاء بالويل والثبور، لظاهر الأخبار الدالة على التحريم، منها حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منّا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[٢] ولأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والسَّخَط بقضاء الله[٣].

وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى، ويتعزى بعَزائه، ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة، ويتنجز ما وعد الله به الصابرين، حيث يقول سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ الصّابرين الَّذِينَ إذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إنّا لِلَّهِ وَإِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ. أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٢/١٥٥-١٥٧]. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «وما من عبد تصيبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجُرْني في مصيبتي واخلُف لي خيراً منها، إلا أجَرَه الله في مصيبته، وأخلَف له خيراً منها»[٤].

ولابأس للرجل بزيارة المقابر: لقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزُوروها، فإنها تذكّركم الموت»[٥]. ولفظ الترمذي «فإنها تذكّر الآخرة» ويستحب أن يقول الزائر بما روى مسلم عن بُرَيْدة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية». وفي حديث عائشة: «ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين» وفي حديث آخر: «اللهم لا تَحْرِمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم» اللهم اغفر لنا ولهم.

---

(١) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٣) المغني ٣/٤٩١ وما بعدها،ط تركي آل سعود.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٥) أخرجه مسلم والترمذي.

وتكره **زيارة النساء للقبور**، لما روت أم عطيّة، قالت: «نُهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا[(١)]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله زَوَّارات القبور»[(٢)].

ولابأس بالقراءة عند القبر: وقد رُوي عن الإمام أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر، اقرؤوا آية الكرسي، وثلاث مرات: « قل هو الله أحد» ثم قل: إن فضله لأهل المقابر. وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله. وفي حديث آخر: « من زار قبر والديه أو أحدهما، فقرأ عنده أو عندها يس، غفر له» «اقرؤوا على موتاكم يس»[(٣)].

وعلى هذا، إذا قصر الميت في أداء الحج، يجب الإحجاج عنه من تركته، بأداء النفقة الكافية لنائب عنه، ذهاباً وإياباً.

وإذا مات، ولم يخرج زكاة ماله، وجب إخراج الزكاة عنه: وإذا كان على الشخص ديون، وجب وفاؤها بعد نفقات التكفين والتجهيز والدفن، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١/٤].

ولابأس ويستحب أن يُصلح القريب أو الجار **لأهل الميت طعاماً**، يُبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم، روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم» فأما صنع أهل الميت طعاماً للناس، سواء بعد الدفن أو في اليوم الثالث أو السابع (الخميس) أو في الأربعين، أو بعد سنة، فهو مكروه وبدعة، لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشُغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهاً بصنيع أهل الجاهلية.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البيهقي، وبنحوه أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ: » لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم..» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الحديث الأول ضعيف، والثاني: أخرجه ابن عدي عن أبي بكر، والثالث: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار، وهو حديث حسن.

ولابأس بتطيين القبور، ويكره البناء عليها، وتجصيصها، والكتابة عليها، لما روى مسلم عن جابر قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجَصَّص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يعقد عليه، زاد الترمذي: وأن يكتب عليه»[١].

ولأن ذلك من زينة الدنيا، فلا حاجة بالميت إليه[٢]، ولكن قال ابن القيم: ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تعلية القبور ولا بناؤها بآجُرّ، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها ولا تطيينها، ولا بناء القُباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة. مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم[٣].

ويكره الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والاستناد إليه، والمشي عليه. والتغوط بين القبور، لحديث جابر المتقدم، وحديث أبي مرشد الغَنَوي: « لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» [٤].

ولا يجوز اتخاذ السُّرُج على القبور[٥]، للحديث المتقدم: « لعن الله زورات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسرج»[٦].

والدعاء للميت، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات من زكاة وحج، لا خلاف في جوازه، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ٥٩/١٠] وقال الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ٤٧/١٩] ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سَلَمة حين مات[٧] وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن

---

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المغني: ٣/٣٣٩، ط تركي آل سعود.

(٣) زاد المعاد: ١/٥٠٤، ط مؤسسة الرسالة.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، والإمام أحمد في المسند.

(٥) المغني ٣/٤٤٠.

(٦) تقدم تخرجه قريباً. أخرجه البيهقي.

(٧) أخرجه مسلم، وصيغة دعائه له: « اللهم اغفر لأبي سَلَمة، وارفع درجته في المهديين المقرَّبين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه».

مالك[١]، ولكل ميت صلّى عليه[٢]، ولذي البجَادين حتى دفَنَه[٣]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به من بعده، أو ولدٍ صالح يدعو له»[٤] وهذا عام في حد التطوع وغيره، ولأنه عمل برّ وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة والصيام والحج الواجب، وأما إهداء مثل ثواب قراءة القرآن الكريم للميت، فهو جائز بالاتفاق بين المذاهب الأربعة.

وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنتِ قاضِيتِه؟ قالت: نعم، قال: « فدين الله أحق أن يُقضى»[٥].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: نعم»[٦].

وفي هذه الأحاديث الصحاح دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب، لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها، مع قراءة يس على أهل المقابر، وتخفيف الله تعالى عنهم بسببها، قال النبي

---

(١) أخرجه مسلم، وكان دعاؤه: « اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، وأوسع مَدْخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقّه من الخطايا، كما نقّيت الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار».

(٢) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال: « اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة مثل ذلك، وزاد: « اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلّنا بعده».

(٣) أخرجه الخلال في جامعه عن ابن مسعود، ثم قال بعد أن فرغ من دفنه: « اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه».

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد.

(٥) في هذا حديثان: الأول- أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (أصحاب الكتب الستة) والإمام مالك. والثاني- أخرجه النسائي والإمام أحمد في المسند.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد في المسند.

صلى الله عليه وسلم: «من دخل المقابر، فقرأ سورة يس، خُفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات».

والإحداد على الميت أو الحداد: يجوز للمرأة على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها، ويحرم فيما زاد عليها، مراعاة لحظ النفس وغلبة الطباع البشرية، وأما على الزوج، فالحداد مدة أربعة أشهر وعشر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخِر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(١).

وما تجتنب الحادة ثابت في حديث أم عطية(٢)، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تَلْبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب(٣)، ولا تمس طيباً. إلا إذا طهُرت: نُبْذةً من قُسْط أو أظفار(٤)»(٥).

فتمتنع المحتدة المعتدة من الحلي والطيب والحناء والألبسة المصبوغة أو ذات الألوان الزاهية الملفتة للنظر، ولا تخرج من منزل الزوج إلا لضرورة أو حاجة، كالشهادة في المحاكم، أو للعلاج، ونحو ذلك، ولا تخرج لزيارة أقاربها، أو لزيارة القبور، وستأتي في آخر الكتاب آراء المذاهب، ولا حاجة أن تلبس أو ترتدي الثياب السوداء. ولا مانع أن تستحم في حمام خاص، وتمكث في منزل الزوجية مدة العدة، على النحو المعتاد دون خلوة بأجنبي، ولا يجوز لها الزواج أو الخطبة. قال الله تعالى عن المعتدة مطلقاً: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] كإيذاء أحمائها لها أو لهم قال ابن

---

(١) أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) هو برود اليمن يعصب غزلها، أي يربط، ثم يصبغ، ثم ينسج معصوباً، فيخرج موشى، لبقاء ما عصب منه أبيض لم يصبغ، وإنما يصبغ السدى دون اللُّحمة.

(٤) أي قطعة من شيء يسير، والقسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب.

(٥) أخرجه مالك ومسلم والنسائي عن صفية بنت أبي عبيد.

القيم: كان صلى الله عليه وسلم إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحّم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنّها لأمته، وشرعها لهم[١]، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السلام عليكم أهل الديار المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»[٢].

مجالس اللغو واللهو:

انصرف أكثر الناس من رجال ونساء، في مجالس المنازل وغيرها إلى الملاهي، التي بعضها مكروه، كلعب الورق(الشدة) من غير شرط على شيء وأكثرها حرام، كالنرد (طاولة الزهر) اتفاقاً، والشطرنج عند الجمهور غير الشافعية كما تقدم، وإلى الغيبة والنميمة، وتحريم ذلك واضح، لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢/٤٩].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة نمّام»[٣] وفي رواية: «قتّات».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبرين يعذبان فقال: «إنهما يعذّبان، وما يعذبان في كبير، بل إنه كبير[٤]: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»[٥].

وعن عبد الرحمن بن غَنْم، يبلُغ به النبي صلى الله عليه وسلم: خيار عباد الله الذين

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٥٠٧/١، ط مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي من حديث بريدة.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن حذيفة رضي الله عنه. والنمامة: ناقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر. قال الحافظ ابن حجر: القتّات والنمام: بمعنى واحد.

(٤) أي نعم، إنه كبير من جهة المعصية.

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه، ومعنى «لا يستتر من بوله» أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة، أي لا يتحفظ منه، وفي لفظ: «لا يستبرئ من بوله».

إذا رُؤوا ذُكر الله، وشرار عباد الله المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبة، الباغون للبرآء العَنَت»[١].

هذا ما يدل على تحريم النميمة من السنة، وأما تحريم الغيبة في السنة، فأحاديث كثيرة تدل على تحريمها، منها: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله»[٢]. ومنها: « من أربى الربا: استطالة المرء في عرض أخيه»[٣]. ومنها: « أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما تقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»[٤].

الأكل والشرب بالشمال: من قبائح العادات التي يقلد فيها بعض المسلمين غيرهم من الأجانب الأكل أو الشرب باليد الشمال، ولا سيما حين إمساك السكين باليمين، والشوكة بالشمال، وترك التسمية في الشرب والأكل، وهذا خلاف السنة النبوية.

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « سمِّ الله وكل بيمينك»[٥]. وفي حديث آخر: « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوله، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره»[٦].

(١) أخرجه أحمد، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنهما قالا: « المفسدون بين الأحبة». والباغون...إلخ: أي الطالبون العيوب القبيحة للشرفاء، المنزهون عن الفواحش، وهم الذين يكيلون التهم جزافاً للأبرياء.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البزار بإسنادين أحدهما قوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومعنى: «بهته» أي ادعيت عليه ظلماً.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي، عن عائشة رضي الله عنها.

وثبت في حديث آخر: «لا يأكلن أحدكم بشمال، ولا يشربنَّ بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها، قال: وكان نافع يزيد فيها: ولا يأخذ بها ولا يعط بها»(١).

سهر الليل في الملاهي:

يكره النوم قبل صلاة العشاء، ويكره الحديث بعدها إلا لمصلحة مقبولة شرعاً، فما يفعله بعض الناس من السهر لساعة متأخرة من الليل في الملاهي، أو السهر على ما يعرض في شاشات التلفاز، فهو إما حرام أو مكروه بحسب اللهو أو المشاهدات.

وإذا كان السهر سبباً في تفويت صلاة الفجر (الصبح) وهو الغالب، كان السهر حراماً، لأدائه لحرام، وهو طلوع الشمس وترك هذه الصلاة.

ترك قراءة القرآن إلا في رمضان:

إن القرآن الكريم هو دستور المسلم والمسلمة، وهو مائدة الله تعالى ففيه بيان الحلال والحرام، والشرائع والقصص والأحكام، والتذكير بالله تعالى في الدنيا وبمشاهد القيامة وأهوالها، ومصير الناس إلى أحد شيئين: إما جنة الخلد التي تجري من تحتها الأنهار، وإما نار جهنم التي تتقطع لها الأكباد، وتحترق الجلود فيها والأحشاء. وتلاوة القرآن أفضل الأذكار، وفي تلاوة كل حرف من حروف كلماته عشر حسنات، ويطلب تدبر القرآن أي فهمه والتأمل فيه أثناء تلاوته، لقوله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤/٤٧]. وقال سبحانه: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤/٧٣] والترتيل: تجويد القرآن وإعطاء الحروف حقها من مخارجها.

وقراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه. ويستحب تحسين الصوت بالقراءة، وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، والإسرار بالتلاوة، أبعد من

(١) أخرجه مسلم والترمذي من دون الزيادة، وأخرجه مالك وأبو داود بنحوه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء فالجهر أفضل، بشرط أن لا يؤذي غيره من مصلّ أو نائم أو غيرهما.

وينبغي للقارئ أن يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع لأمر الله، فهذا هو المقصود المطلوب، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب، ودلائله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، كما قال الإمام النووي رحمه الله.

وينبغي أن يحافظ المؤمن والمؤمنة على تلاوة القرآن ليلاً، ونهاراً، سفراً وحضراً[(١)]. والأفضل أن يختم القرآن كل ثلاث، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» [(٢)]. ويستحب الدعاء عقب الختم استحباباً مؤكداً. وقال عليه الصلاة والسلام: « تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عُقُلها» [(٣)].

لذا ينبغي متابعة تلاوة القرآن، وترك العادة السيئة وهو أن الكثيرين لا يتلون شيئاً من القرآن إلا في رمضان.

وفي الجملة: أخرج ابن السني، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من قرأ في كل يوم وليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مئة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مئتي آية لم يحاجّه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمس مئة كتب له قنطار من الأجر»[(٤)].

* * *

(١) انظر الأذكار للنووي: ١٧٤-١٨٦.
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. والعُقُل: جمع عقال: وهو الحبل الذي يعقل به البعير، حتى لا يشرد.
(٤) قال في المشكاة: من رواية الدارمي، حديث الحسن مرسل.

٣- أنواع اللهو والزينة والسلوك:

اللهو من طبيعة الإنسان، والزينة من شأنه غالباً، والسلوك نمط معبر عن أسلوب الحياة.

أنواع اللهو: للهو مظاهر وممارسات مختلفة تتأثر بظروف الزمان والمكان والتطورات، منها المباح ومنها الممنوع ومن اللهو المباح: الرياضة المفيدة.

الرياضة:

مما لا شك فيه أن الرياضة ضرورة لكل أفراد الأسرة، للأب، والأم، والولد، والبنت، لفوائدها المتعددة، لذا عني الإسلام بالرياضة ورغّب فيها لإعداد أمة قوية جريئة، فقد ورد لفظ القوة في القرآن الكريم (٤٢) مرة، وأمر الله تعالى بإعداد أمة الجهاد والشجاعة والقوة لمواجهة الأعداء، كما جاء في قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠/٨]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشجع على تقوية الأشخاص، فقال: « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»[١] وقال لنفر من أسلم: « ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»[٢] فالقوة وإعداد الجيل القوي: شعار الإسلام في كل نظمه وشرائعه.

وفي حديث آخر: « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو أو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلّمه السباحة»[٣].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « علّموا أولادكم الرِّماية، والسباحة، وركوب الخيل»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري عن سَلَمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم والبزار والطبراني في الأوسط.

(٤) رواه ابن منده في المعرفة والديلمي مرفوعاً، وسنده ضعيف، لكنه يرتقي بشواهد (كشف الخفا: ٨٨/٢).

وفوائد الرياضة كثيرة:

منها: قوة البدن والأعضاء، والتخلص من الشوائب والدهنيات، ومنع الترهل والسمنة المفرطة، بل إنها تساعد على تخليص الجسم من الرواسب، وتعين على تقوية الدورة الدموية وتنشيطها، وذلك يساعد في يقظة العقل والفكر.

ومنها: علاج كثير من الأمراض النفسية أو العصبية والبدنية، فيقوى القلب، وينشط الدم، وتتصلب العضلات بالرياضة، وتركها يضعف الدورة الدموية، ويؤدي إلى التهاب المفاصل، ودوالي الساقين، والإمساك وغير ذلك من الأمراض. وترك الرياضة بعد ممارستها أسوأ أثراً على الجسم.

قال ابن القيم رحمه الله: وأما ركوب الخيل ورمي النشاب والصراع والمسابقة على الأقدام. . فرياضة للبدن كله، وهي قالعة لأمراض مزمنة كالجذام والاستسقاء والقولنج[1].

ومن المعلوم أن أداء بعض العبادات كالحج والصلاة وتشييع الجنازة رياضة بدنية ناجحة وصحية.

ومنها: ترويح النفس وتجديد الحيوية والنشاط إذا كان اللهو مباحاً، لأن النفوس تسأم وتمل، وتصدأ كما يصدأ الحديد، فتنجلي بالرياضة والنشاط والعمل الترفيهي المباح، كما جاء في حديث حنظلة الذي أخرجه مسلم رحمه الله: « ولكن يا حنظلة ساعةً وساعةً، ثلاث مرات».

ومنها: تعديل الغرائز والمشاعر وملء الفراغ لدى الشباب، فتكون الرياضة سبباً لتنظيم الرغبة الجنسية، والحد من الشهوة العارمة، وسمو المشاعر، فتكون الروح الرياضية سبباً لتعليم خلق السماحة والعفو وقبول النجاح مرة من دون اغترار وتكبر، والتعود على الرسوب أو الهزيمة أحياناً للعودة من جديد للنشاط وتصحيح التدريب،

(١) الطب النبوي: ١٧٦.

ومنع آثار الإحباط على النفس وما ينشأ من عُقد وكراهية وأحقاد. كما أن الرياضة تملأ الفراغ، والفراغ عادةً سبب للفساد والانحراف والبذخ والإسراف.

قال الشيخ **علي الطنطاوي في مذكراته**: « فيا أيها الشباب عليكم بالرياضة، فهي قوة، والقوة زينة الرجال، قوة الجسم، وقوة العقل، وقوة الإيمان، وهي أوسع أبواب التسامي بالميول عن الغوص في حمأة الشهوات، وهي أفضل ما يملأ الأوقات، بعد أداء حق الله بالعبادة، وحق العقل بالدراسة، والرياضة، إن خلت من المحرَّمات كانت أشرف ما يشتغل به الشباب»[(١)].

ومنها: تحقيق فوائد عامة وشاملة: فهي تشمل الجسد، وتسهم في التربية القويمة، وبناء العلاقات الاجتماعية، والتعود على فضائل الأخلاق أو الآداب السامية، كالصدق والأمانة والعدل، وضبط النفس، وتَحْمِلُ على الإبداع وممارسة الطاقات المنتجة، وتساعد على تحقيق الذات ومعرفة القدرات والمهارات من خلال التعامل مع الآخرين، وتمكّن من صرف الطاقات المكبوتة والعدوان المبيت، والتوتر النفسي.

ومنها: تحقيق الانسجام بين الطاقات والتنسيق فيما بينها، لقوله صلى الله عليه وسلم: « إن لربك عليك حقاً، وإن لبدنك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، وإن لزورك- زائرك- عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه»[(٢)].

وتكون الرياضة سبباً في اختيار الصديق الوفي التقي، وتجنب رفاق السوء، والمسلم مطالب باختيار الجليس الصالح والصاحب الكريم، والبعد عن اللئيم، وجليس السوء، لقوله علية الصلاة والسلام: « لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»[(٣)].

وتكون ممارسة الفتاة أو المرأة الرياضة ضرورية، ولكن في مكان لا يراها أحد من الأجانب، بل ويندب أن تكون في حجرة لا يراها أحد من الأقارب، لأن للرياضة

---

(١) ذكريات علي الطنطاوي: ١٥٨.

(٢) متفق عليه بين الشيخين.

(٣) أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن حبان والحاكم. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو صحيح.

حركات من ميلان وتكسر وانحناء وتحريك جميع الأعضاء، وبشرط كونها ساترة للعورة بلباس معين، منعاً من إثارة الشهوة وإيقاع الفتنة.

وأنواع الألعاب الرياضية: ثلاثة، مندوبة، ومباحة، ومحرَّمة.

أما الألعاب المندوبة شرعاً: فهي للرجال ألعاب الرماية للتدرب على الجهاد لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن القوة الرمي، ثلاث مرات»(١)، وألعاب الفروسية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة»(٢) والسباحة، للحديث السابق: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو أو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلّمه السباحة»(٣) وأثر عمر: «أما بعد، فعلّموا أولادكم الرماية، والسباحة، وركوب الخيل»(٤).

وأما الألعاب المباحة: فهي رياضة الجري، ومنها المشي السريع، والقفز فوق الحواجز، والوثب الثلاثي، والوثب الطويل، والوثب العالي، ونحوه مما يسمى «ألعاب القوى». فقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، وقالت: «سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقتُه، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم، سابقني فسبقني، فقال: هذه بتلك»(٥).

وتباح أيضاً المصارعة، لأن رُكانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم، فصرعه النبي(٦). ويمكن القول بأن المصارعة الحرة والرومانية في عصرنا هي جائزة. وكذلك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.
(٢) متفق عليه بين الشيخين.
(٣) سبق تخريجه، وهو ثابت.
(٤) سبق تخريجه، وذكره أيضاً السخاوي في المقاصد الحسنة، وله لفظ قريب عند سعيد بن منصور في سننه.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده، وإسناده صحيح.
(٦) أخرجه أبو داود، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، وليس إسناده بالقائم. وقال البيهقي: وروي موصولاً، ورواه عبد الرزاق

رياضة «الجودو» وما يشابهها. قال ابن عابدين: «والمصارعة ليست ببدعة، فقد صرع عليه الصلاة والسلام جمعاً، منهم ابن الأسود الجمحي، ومنهم رُكانة، فإنه صرعه ثلاث مرات متواليات، لشرطه أنه إن صَرَعَهُ الرسولُ ﷺ أسلم، إلا للتلهي فتكره»[١].

وتجوز كذلك ألعاب المبارزة، كالمبارزة بالسيف، والمبارزة بالحراب، والمبارزة بالعصي. قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: «لقد دُقّ في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية»[٢]. وإذا كانت وسائل الحرب قد تطورت، فتظل هذه الرياضة مفيدة في عصرنا في تسديد الهدف، واستعمال السلاح الأبيض أحياناً.

ولا مانع أيضاً من رياضة رفع الأثقال، فقد صرح ابن عابدين في حاشيته بقوله: والظاهر إن إشالة الحجر باليد إن قصد به التمرُّن على التقوِّي على الشجاعة لا بأس به[٣].

وكذلك تجوز رياضة السباق بالمراكب البحرية أو الدراجات أو السيارات بأنواعها المختلفة، ورياضة الطيران الشراعي، والقفز بالمظلة والتعلق بالمنطاد، والتزلّج والتزحلق على الجليد بفنونها المختلفة. وألعاب الكرة بأنواعها المختلفة: كرة القدم، وكرة السلّة، وكرة الطائرة، والروكبي (مثل كرة القدم ولكن بكرة بيضاوية) والبيز بول (أي كرة القاعدة من تسعة لا عبين في ملعب بشكل زاوية قائمة عليها مربع طول ضلعه ٢٧م، وعلى أركان المربع أعمدة للحراسة تسمى القواعد) والكروكيت (باستعمال قضيب طويل من الخشب في نهايته قطعة خشبية على شكل مخروط بتمرير الكرة من تحت ٩ جسور حديدية) والكريكت (لعبة جماعية من ١١ لاعباً يربح الفريق الذي يسجل أكبر عدد من المسافات المقطوعة بالجري)[٤] ونحو ذلك مما ينشط الجسد ويقوِّيه.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٩/٤٩٣ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) رد المحتار ٩/٤٩٤.

(٤) موسوعة الرياضة: ٤٢-٤٦.

ومنها: **ألعاب المَضْرِب**: التنس، تنس الطاولة، والسكواتش (يتبارى فيها لاعبان ضد اثنين آخرين برمي كرة من الفلّين وريش لتطير عبر شبكة تثبّت في منتصف الملعب)[1] وللمرأة الثقة قيادة السيارة كما كانت في الماضي تركب الإبل وبقية الدواب، وكذلك الحال في الحاضر في جميع البلاد الإسلامية.

وأما **الصيد**: فهو لهو نافع، ورياضة ومتعة، وهو جائز سواء بالآلة القديمة كالرمح، أو بالجوارح كالكلاب والصقور المعلّمة، أو بالأسلحة النارية الحديثة، ويحرم الصيد البري فقط في أثناء الإحرام بحج أو عمرة، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٥/٩٦]، وفي حرم مكة، للحديث المتفق عليه: «لا يصاد صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها» أي العشب الأخضر، لإبقائها منطقة سلام وأمان وأنس وحيوية وجمال.

وأما لعب **الشدّة (الورق)**: فمكروه، بسبب اللهو والاشتغال به عن ذكر الله، فإن كان على شرط مشتمل على المقامرة فهو حرام.

وأما الألعاب المحرّمة: فهي الملاكمة الحرة، أو رياضة الفن النبيل عند العرب، لخطرها وتسببها الموت لأحد المتلاكمين أو إحداث عاهات منها إتلاف المخ، ومنها الشطرنج في رأي جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والحنابلة)[2] لضرره، أي على حد تعبير ابن عابدين: لكثرة غوائله بإكباب صاحبه عليه، فلا يفي نفعه بضرره.

وقال الشافعية[3]: يكره اللعب بالشطرنج، ولا يُحرم إلا إذا شرط فيه مال من الجانبين، واقترن به فحش، أو تأخير فريضة عن وقتها عمداً أو سهواً مع التكرار، أو لعب به مع معتقد التحريم.

ومنها نطاح الكباش، ونقار الدّيوك، ومصارعة الثيران، واللعب بالنرد (طاولة

(١) المرجع السابق: ١٣٣-١٣٤.
(٢) رد المحتار ٤٩٤/٩، حاشية الدسوقي ١٦٧/٤، المغني ٤٨/١٤ وما بعدها.
(٣) مغني المحتاج: ٤٢٨/٤.

الزهر) باتفاق المذاهب الأربعة[١]، لقوله صلى الله عليه وسلم: « من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»[٢] لأنه يعتمد على الحظ، فأشبه الاستقسام بالأزلام المنهي عنه في آية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [المائدة: ٥/٩٠].

وتحرم المسابقة إذا كانت على رهان أو بعوض من الجانبين، فإن كانت بمحلّل (شخص ثالث كالدولة أو شركة أو شخص عادي يمنح مكافأة لمن يسبق) فجائزة. لكن حصر الجمهور[٣] وسائل المسابقة بعوض في الخيل والإبل والرمي بالسهام، لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا سَبَق إلا في خفّ، أو فصل، أو حافر»[٤] وأجاز الحنفية[٥] المسابقة بعوض في هذه الأمور الثلاثة: (الخيل، والإبل، والسهام) وأضافوا لها: الأقدام، والمصارعة، والسبق على البغل، والحمار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم سابق السيدة عائشة مشياً، وصارع رُكانة على رهن، وهذا الرأي أصوب في تقديري.

وحكمة بذل العوض: التمرن على فنون القتال في سبيل الله، وتقوية الأعضاء.

وأما النظر إلى أنواع الرياضة عياناً أو على شاشة التلفاز فجائز. لما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « والله لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسترني بردائه لكي أنظر إلى لُعَبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصةً على اللهو».

(١) رد المحتار ٤٨١/٩، حاشية الدسوقي ١٦٦/٤، مغني المحتاج ٤٢٨/٤، المغني ٤٨/١٤، لكن قال الحنفية بكراهته التحريمية.

(٢) أخرجه مسلم، وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود بلفظ «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

(٣) حاشية الدسوقي ٥٣٢/٢، حواشي تحفة المحتاج لابن حجر ٣٤٥/١٢، المغني مع الشرح الكبير: ١٧٧/١٣.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال عنه الترمذي حديث حسن.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحظر والإباحة ٢٣٧/٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١٥/١، مغني المحتاج ١٣٢/٣، المغني٣١٨/١٣.

وجواز النظر إلى التلفاز مشروط بستر العورة، وللفقهاء في ذلك رأيان: ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية راجحة): إلى أنه يجوز للمرأة النظر إلى ما ليس بعورة عند الرجل، إن لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة، عملاً بنظر عائشة إلى لعب الأحباش.

وذهب الشافعية في الأصح عندهم: إلى أنه يحرم على المرأة أن ترى من الرجل ما يحرم على الرجل أن يرى منها، أي فلا يجوز لها النظر إلا إلى وجهه وكفّيه. بدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احتجبن منه، فقلت: يا رسول الله، إنه ضرير لا يبصر، قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه»[١].

ويلاحظ أن المالكية الذين يحصرون حد العورة في الصلاة في العورة المغلظة (السوأتين) لا يجيزون فيما يتعلق بالنظر: النظر إلى الفخذ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبرز فخذيك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[٢] وعن جَرْهَد الأسلمي قال: «مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلي بُرْدة، وقد انكشفت فخذي، فقال: غطّ فخذك فإن الفخذ عورة»[٣]. وأما دليل المالكية الذين لم يروا أن الفخذ من العورة، وإنما هي السوءتان فقط، وهو كشف فخذ النبي صلى الله عليه وسلم أمام أبي بكر وعمر[٤] فهو كما قال الشوكاني خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يظهر في الواقعة دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك. وحديث جَرهد وغيره أحوط.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في مسنده.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث علي رضي الله عنه، لكن فيه ابن جريج عن حبيب، ولم يثبت له رواية عنه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن، ويؤيده ما أخرجه أحمد والبخاري عن محمد بن جحش، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مَعْمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة».

(٤) نهاية المحتاج، كتاب النكاح ١٨٤/٦.

وربما يحتج بعض الناظرين في التلفاز بما ذكره الشافعية: من جواز نظر الرجل إلى خيال المرأة أو مثالها في المرآة، بشرط أمن الفتنة والشهوة، لأن الناظر لم ير المرأة عياناً. قال الرملي الشافعي: « ويحرم نظر فحل ومجبوب وخصي وخنثى بالغ عاقل مختار، إلى عورة حرة، خرج مثالها، فلا يحرم نظره في نحو مرآة، كما أفتى به جمع، لأنه لم يرها».(١) وقال ابن عابدين الحنفي أيضاً: « لم أرَ ما لو نظر إلى الأجنبية من المرآة أو الماء، وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء، لأن المرئي مثاله، لا عينه، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه، لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء، فيرى ما فيه. ومفاد هذا: أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء، إلا أنه يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدِّد في شروطها، لأن الأصل فيها الحل، بخلاف النظر لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة، وذلك موجود هنا»(٢).

وفي رأيي أن النظر للعورات في التلفاز والسينما يحرم إذا وجدت الفتنة وإثارة الشهوة. وأجاز بعض المعاصرين دخول السينما بشروط(٣) لكنها لا تنطبق على السينما الحالية.

وهذا ينطبق على أفلام الفيديو، فإنها حرام قطعاً، ولو للضرورة، لأن الحرام القطعي الضار لا يكون طريقاً للحلال أبداً وسداً للذرائع خلافاً لمن أفتى بالحل للضرورة.

رعاية الطفولة والأمومة:

ينبغي تخصيص مراكز لرعاية الطفولة والأمومة، فالأم في عصرنا الحاضر بأمس الحاجة للعناية بصحتها وبخاصة أثناء الحمل، وضمان ترددها على متخصصات بشؤون حملها ووضعها ورضاعها وتربية أطفالها، فهي الأساس في نشوء الطفل ونموه وسلامة صحته، وعلى الدولة أن تجعل مراكز خاصة لرعاية الأمومة ورقابة أحوال الأم،

(١) نهاية المحتاج، كتاب النكاح ١٨٤/٦.

(٢) رد المحتار ٤٥٣/٩.

(٣) الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي:٢٨٦ وما بعدها، ط١٠.

وراحتها النفسية والجسدية والصحية، فإن كانت مرتاحة، كان طفلها سليماً منذ البدء، وإن كانت منزعجة أو فقيرة أو بائسة، كان الطفل متعرضاً لكثير من التشوهات، والانحرافات النفسية.

كذلك لا بد من إيجاد مراكز لرعاية الطفولة بجانب رعاية الأمومة، للعناية بصحة الطفل وتطعيمه وتحصينه من الأمراض السارية أو الخطيرة كشلل الأطفال والحصبة والجدري وغيرها من الأمراض.

وعلى الأبوين وغيرهم من الأقارب رعاية أحوال الأطفال ومراقبة أطوار نموهم، والعمل على ترفيههم، وإشعارهم بذواتهم، لأن الطفل يريد بحسب مشاعره اجتذاب أنظار الآخرين إليه، وقد سبق الإسلام إلى تشريع أحكام مهمة لها تأثير في تكوين شخصية الطفل.

منها: **حمل الأطفال:** وهذا تعبير عن المحبة والرحمة والشفقة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الأطفال، حتى إنه نزل مرة من على المنبر وحمل الحسن والحسين رضي الله عنهما، فوضعهما بين يديه[1] وكان إذا قدم من سفر، تلقى الصبيان من أهل بيته وكان يحمل بين يديه عبد الله بن جعفر، ويردف خلفه الحسن أو الحسين[2].

ومنها: **تقبيل الصبيان:** فكان عليه الصلاة والسلام يقبِّل الحسن والحسين، أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: « قبَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد، ما قبَّلت منهم واحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: من لا يَرحم لا يُرحم».

ومنها: **السلام على الأطفال:** أخرج أبو داود عن أنس بإسناد الصحيحين قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون، فسلّم عليهم».

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، وأبو داود.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد.

ومنها: **ترفيه الأطفال**: بالسباحة واللعب والمؤانسة والتسلية، لأن ذلك عامل مهم في زيادة نموهم، وتقوية ذاكرتهم، وتفتح أذهانهم وتنمية مداركهم وعقولهم، وتقوية أجسامهم، وتحسين نفسياتهم، وكل ذلك من مقتضيات الفطرة الإنسانية السويّة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاعب أو يداعب الصغار، ويتصابى لهم، ويلاطفهم، فإن الحسين ركب عنق النبي وهو ساجد[١]، وركب الحسن والحسين فوق ظهر النبي صلى الله عليه وسلم ويقولان: حَلْ حَلْ، ويقول النبي: « نعم البعير بعيركما»[٢] وقال النبي علية الصلاة والسلام: « من كان له صبي فليتصابَ له»[٣].

الزينة واللباس:

التعريف والترغيب فيهما، والأنواع، والأحكام (المباح والمستحب والحرام).

التعريف، والترغيب فيهما: **الزينة**: ما يتزين به، وهي كل ما يضفي على الإنسان حسناً وبهجة، أو هي اسم يقع على محاسن الخلق التي خلق الله، وعلى ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك. وقد تكون مشروعة: وهي الخالية من الفتنة والإفساد أو النية الفاسدة. وقد تكون غير مشروعة: وهي الباعثة على الفتنة والفساد أو النية الخبيثة، أو يشوبها شيء من فساد النية، قال الزمخشري في الكشاف: الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب، فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفي منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكيل والوشاح والقرط، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين[٤]، أي في آية المحارم من الأزواج والأولاد وبقية الأقارب المَحْرمات.

---

(١) أخرجه الحاكم عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا.

(٣) أخرجه الديلمي وابن عساكر، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، لكن في سنده محمد بن عاصم، وهو ضعيف.

(٤) الكشاف: ٣٨٤/٢.

قال الشوكاني: والحاصل أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة إليه عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة، وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع[1]. وعليه يراد بالزينة أحد أمور ثلاثة وهي:

١- الأصباغ والكحل والخضاب في الحاجب والحمرة في الخد.

٢- الحلي والخاتم والسوار والخلخال (ما يلبس من الحلي في معصم الرِّجْل).

والدُّملج (حلي يلبس في معصم اليد) والقلادة (التي في العنق) والإكيل (التاج) والوشاح (شبه قلادة من نسيج يرصع بالجوهر، تشده المرأة بين عاتقها وكشحها، أي خصرها).

٣- اللباس، أو الثياب الساترة للجسد، باطناً وظاهراً.

وقد حض الإسلام كلاً من الرجل والمرأة على الزينة والستر والعناية بالنظافة والهندام، فقال الله تعالى: ﴿يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١/٧] أي صلاة، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢/٧].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى جميل يحب الجمال»[2] .

وأمر الإسلام الحنيف بكل وسائل النظافة والتجميل، وخاصة الوضوء والغسل، وأوصى بعشر خصال هي خصال الفطرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عشر من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية،

---

(١) نيل الأوطار ٥٢٤/٦، ط دار الخير بدمشق.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد والترمذي عن ابن مسعود، والطبراني عن أبي أمامة، والحاكم عن ابن عمر، وابن عساكر عن جابر وعن ابن عمر، وهو صحيح، ورواية ابن مسعود: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال: إن الله جميل يحب الجمال».

والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم[١]، و نتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، يعني الاستنجاء» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[٢].

وروى الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خمس من الفطرة: الاستحداد[٣]، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار».

وروى أحمد والنسائي، والبخاري معلّقاً عن عائشة رضي الله عنها في الحث على السواك منفرداً لأهميته وضرورة العناية به، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السواك مَطْهرة للفم، مرضاة للرب».

وحذر الإسلام من التبرج وإهمال الستر واللباس، فقال الله تعالى مخاطباً نساء النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣] وأمرهن صراحة بالاحتجاب عن الرجال ومعهن بنات ونساء المؤمنين، فقال: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩/٣٣]. والجلباب: هو الثوب الواسع الذي يغطي رأس المرأة وسائر بدنها، والأمر بوجوب الحجاب شمل نساء النبي ونساء المؤمنين، كما هو واضح. قال النيسابوري في تفسير هذه الآية: « كانت النساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية متبذلات، يبرزن في درع وخمار، من غير فصل بين الحرة والأمة، فأُمرن بلبس الأردية وستر الرأس والوجه».

وامتن الله تعالى على عباده بجعل اللباس ساتراً للعورة، فقال مخاطباً جميع البشر: ﴿يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً﴾ [الأعراف: ٢٦/٧].

---

(١) أي الأصابع.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي. وقال القاضي عياض: لعل العاشرة الختان، المذكور مع الخمس الأولى، قال النووي: وهو أولى.

(٣) أي حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدة، وهي الموس، وهو سنة بالاتفاق.

وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم أن اللباس الشفاف الذي يظهر من تحته عورة المرأة، ليس بلباس في شرع الإسلام، فقال: « نساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها»(١).

وجعل الإسلام ستر العورة من مستلزمات الحياء، والحياء من الإيمان، وهو غريزة أصيلة في الإنسان، وحذر من الشيطان الذي يحاول بشتى وسائله ووساوسه أن يبرزها ويكشفها، كما حدث لآدم وحواء في الجنة، فقال الله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُما الشَّيْطانُ لِيُبْدِيَ لَهُما ما وُورِيَ عَنْهُما مِنْ سَوْآتِهِما وَقالَ ما نَهاكُما رَبُّكُما عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إلاّ أَنْ تَكُونا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونا مِنَ الْخالِدِينَ ، وَقاسَمَهُما إِنّي لَكُما لَمِنَ النّاصِحِينَ، فَدَلاّهُما بِغُرُورٍ فَلَمّا ذاقا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُما سَوْآتُهُما وَطَفِقا يَخْصِفانِ عَلَيْهِما مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ. ﴾ [الأعراف: ٧/٢٠-٢٢].

وأما النظر: فأكتفي بقول الحنفية وقالوا: ينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته. ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه كالثياب، إذا أمنت الفتنة(٢).

حدود العورة للرجال والنساء:

العورة في الأصل: الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد.

والعورة شرعاً: هي ما يجب على الإنسان ستره من أعضاء الجسد وللرجال عورة وللنساء عورة بحسب طبيعة كل منهما. ويقتضي الحياء والأدب ستر العورة، فعورة الرجال: ما بين السرة والركبة. وعورة النساء أمام الرجال الأجانب غير المحارم جميع البدن، ما عدا الوجه والكفين عند أمن الفتنة، على تفصيل آتٍ في المذاهب.

وقد أوجب الشرع ستر العورة باللباس الساتر، فقال الله تعالى: ﴿يا بَنِي آدَمَ قَدْ

(١) أخرجه مسلم ومالك في الموطأ.
(٢) تكملة فتح القدير ٨/١٠٠ - ١٠٢.

أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً﴾ [الأعراف: ٢٦/٧]، ولم يجز الشرع كشف العورة أمام أحد، ولا النظر إلى عورة أحد، خلافاً للأعراف الفاسدة، ولا تصح الصلاة إلا بستر العورة، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١/٧].

بل يقتضي الأدب ستر العورة حتى لو كان الإنسان منفرداً وحده، حتى لا تراه الملائكة.

وأدلة إيجاب الستر من السنة النبوية كثيرة منها:

– «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»(١).

– «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم»(٢). وهو يدل على أن التعري في الخلاء جائز، ومثله الحمام.

– «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة»(٣).

– «لا تبرز فَخِذيك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»(٤).

– «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»(٥).

– «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(٦) أي صلاة المرأة التي بلغت المحيض.

– «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»(٧) وهو دليل صريح على حرمة النظر إلى العورات، سواء عورة الرجل أو عورة المرأة.

---

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي. عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده.
(٢) أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) حديث ضعيف أخرجه الدارقطني والبيهقي عن أبي أيوب الأنصاري.
(٤) سبق تخريجه، أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث علي رضي الله عنه.
(٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد مرفوعاً.
(٦) أخرجه الخمسة إلا النسائي، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم. وأعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال.
(٧) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

آراء العلماء في حدود العورة:

أ- الرجال: اتفق العلماء ما عدا المالكية على أن عورة الرجل: ما بين السرة والركبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء، فكشف عن ركبتيه أو ركبته، فلما دخل عثمان غطّاها[1].

وهل السرة والركبة من العورة؟ فقال الإمام الغزالي: لا تدخل السرة والركبة في العورة على الصحيح[2]. ونقل عن الشافعي: أن الركبة ليست من العورة، وأما السرة فهي عورة. وأوجب الشافعية ستر شيء من السرة والركبة من قبيل مقدمة الواجب، أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقال أبو حنيفة: الركبة عورة، لحديث أبي أيوب عند الدار قطني والبيهقي بلفظ: «عورة الرجل: ما بين سرته إلى ركبته» وحديث أبي سعيد عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده بلفظ: « عورة الرجل: ما بين سرته وركبته» وحديث عبد الله بن جعفر بنحوه، قالوا: والحد يدخل في المحدود كالمرفق تغليباً لجانب الحصر. ورد هذا الرأي بضعف هذه الأحاديث، ففي الأول والثالث متروك، وفي الثاني ضعيف، ولا يدخل الحد في المحدود.

واشترط المالكية لصحة الصلاة ستر العورة المغلظة فقط: وهي عند الرجل السوأتان، إذا تذكر المصلي وقدر على الستر، وإلا صلى عرياناً. والمغلظة: هي التي تعاد الصلاة لكشفها أبداً مع القدرة. وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط، فمن صلى مكشوف العورة المغلظة نسياناً أعاد أبداً وجوباً. والمغلظة عند المرأة: جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف: من رأس ويدين ورجلين، وما قابل الصدر من الظهر، كالصدر، وتعيد المرأة الصلاة لكشف بعض صدرها أو كله، ولكشف أطرافها ولو ظهر قدم لا باطنه بوقت ضروري، وفي الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين الليل كله، وفي الصبح للطلوع. ويندب للذكر والأنثى ستر العورة المغلظة بخلوة، ولو بظلام[3] .

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) الوسيط في المذهب الشافعي للغزالي ٢/٧٨٠.

(٣) الشرح الصغير ١/٢٨٣ وما بعدها، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/١٥٦ وما بعدها.

والحنابلة كالشافعية في أن عورة الرجل: ما بين سرة وركبة[١]. قال صلى الله عليه وسلم: «عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل، وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل»[٢].

ب- النساء: اتفق العلماء على أن عورة المرأة أمام الأجانب غير محارمها جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١/٢٤] قالت عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: ما ظهر منها: أي الوجه والكفان، وروي مثله عن عطاء والضحاك وسعيد بن جبير. ولقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩/٣٣] والجلباب: الملاءة أو الملحفة. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٣]. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها ورقبتها، فلها أن تظهر وجهها. وقوله صلى الله عليه وسلم: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض- سن البلوغ- لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار عليه الصلاة والسلام إلى وجهه وكفيه»[٤]، وهو دليل صريح على جواز إظهار الوجه والكفين.

واختلف الفقهاء غير المالكية في مقدار عورة المرأة الحرة على ثلاثة أقوال:

١- قال الإمام أحمد: جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه، والأظهر إلا الكفين[٥].

٢ - وقال الإمام الشافعي: جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وظهر القدم عورة، والأصح عندهم أن الإخمص (وهو باطن القدم ما لم يصب الأرض) من العورة[٦].

---

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتوضيح ٢٨٤/١ للعلامة أحمد بن محمد الشويكي.
(٢) أخرجه الحاكم عن علي رضي الله عنه، وهو حديث حسن.
(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) أخرجه أبو داود، وقال: هذا مرسل، خالد بن دُريك لم يسمع من عائشة.
(٥) التوضيح ٢٨٤/١.
(٦) الوسيط ٧٨٠/٢، فتح العزيز شرح الوجيز ٨٩/٤، الروضة للنووي ٣٨٣/١.

٣- وقال الإمام أبو حنيفة: جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما، وموضع الخلخال. وفي هذا الرأي فسحة ويسر أمام النساء، والغالب العمل به[1].

وسبب اختلاف هذه الأقوال: ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها﴾ [النور: ٣١/٢٤].

والخنثى مثل الرجل أمام المرأة، فيجب عليها أن تستر عورتها عنه، سداً للذرائع، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع المخنث من دخوله على النساء.

وأما محارم المرأة: فهم الأب والجد وإن علا، وأبو الزوج، وأبناء الزوج، وإخوة المرأة من النسب والرضاع، وأولاد إخوانها، وأولاد أخواتها فيما يتعلق بإبداء الزينة، غير العورة، والتابع للمرأة غير ذي الحاجة للنساء، والشيخ الفاني، والأطفال الصغار الذين لم يظهر فيهم الشعور الجنسي، والمرأة من جنسها عند الحنابلة، ومن دينها عند بقية الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بما يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْراتِ النِّساءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠/٢٤-٣١]. قال في الكشاف في تفسير (إلا ما ظهر منها) يعني إلا ما جرت العادة والجبلّة على ظهوره، والأصل فيه الظهور. أي إن الزينة التي يجوز إبداؤها:

---

(١) راجع كتب المذاهب في العورة: الدر المختار ورد المحتار ٣٧٥/١-٣٧٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٩٥/١- ٩٧، الشرح الصغير ٢٨٥/١، الشرح الكبير ٢١١/١-٢١٧، مغني المحتاج ١٨٥/١، المجموع ١٧٠/٣-١٧٦، المغني ٥٧٧/١-٥٨٢، ٦٠١-٦٠٦، كشاف القناع ٣٠٦/١-٣١٥.

هي ما سوى عورة المرأة، من الحلي والتجميل باللباس والكحل والخضاب والحناء، ونحو ذلك من ألوان الزينة.

والمرخص في إظهار الزينة أمامهم: هم أهل البيت من الرجال والنساء والتابعين الخدم الذين ليس لهم شهوة ولا في سلوكهم ريبة ويحرم على المرأة أن تضرب برجلها ليعلم الأجانب ما يبدين من زينتهن لقوله تعالى: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١/٢٢].

وعورة المرأة أمام محارمها وأمام النساء من جنسها: ما بين السرة والركبة عند الشافعية[١] وأضاف الحنفية[٢] الصدر والظهر أيضاً فهما من العورة. وجعل المالكية[٣] عورة المرأة أمام المحارم غير الوجه والأطراف (الرأس واليدين)، فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك ويحرم على محرمها كأبيها رؤية ذلك منها وإن لم يلتذ.

وأما المرأة التي بلغت سن اليأس والكبر: فلها أن تضع ثيابها الظاهرية غير متبرجة، لقوله تعالى: ﴿وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠/٢٤].

وأما الزوجة: فيباح لزوجها النظر إلى جميع بدنها، ولكن يكره النظر إلى القُبُل[٤]. وما عدا الزوج تتقيد المرأة حتى مع محارمها بحدود العورة المذكورة[٥]

جـ - عورة الصغار: للفقهاء اتجاهان في بيان وتحديد عورة الصغير والصغيرة: اتجاه الجمهور واتجاه الشافعية.

---

(١) المهذب ٣٦/٢.

(٢) تكملة فتح القدير ١٠٣/٨ كتاب الكراهية، تبيين الحقائق ٥٩-٩٧، الدر المختار ورد المحتار ٣٧٥/١-٣٧٩.

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢٩٠/١.

(٤) المهذب ٣٧/٢.

(٥) تبيين الحقائق ٩٥/١-٩٧، الدر المختار ٣٧٥/١-٣٧٩، الشرح الكبير مع الدسوقي/٢١١-٢١٧، شرح الرسالة٩٨/١، مغني المحتاج١٨٥/١، المهذب ٦٤/١، المغني ٥٧٧/١-٥٨٢، ٦٠١-٦٠٦، كشاف القناع ٣٠٦/١-٣١٥.

أما الاتجاه الأول للجمهور: فهو التمييز بين الصغير والصغيرة[1].

١- عورة الصغيرة: للصغيرة عورتان.

الأولى- العورة الواجب سترها هي كالبالغة الحرة، وهي ما بين السرة والركبة.

والثانية- العورة المندوب سترها: يندب للصغيرة المراهقة التي بلغت سن الثانية أو الثالثة عشرة أن تستر زيادة على العورة الواجب سترها: صدرها، وأطرافها وظهرها وبطنها وساقها وعنقها وشعرها، فلو كشفت شيئاً من ذلك في الصلاة، أعادتها. وأما غير المراهقة: فعورتها في الصلاة: ما بين السرة والركبة، فإذا صلت كاشفة شيئاً وراء ذلك كالصدر والرأس، فلا إعادة عليها.

٢- عورة الصغير: لا عورة عندهم للصغير، فيجوز النظر إلى جسده كله ولمسه، ولكنهم اختلفوا في تحديد سن الصغير:

فذهب الحنفية: إلى أن الصغير جداً هو من بلغ أربع سنوات، فإن بلغ عشر سنوات صارت عورته كعورة الكبير.

وذهب المالكية: إلى أن الصغير هو من سن السابعة إلى سن الثانية عشرة: لا عورة له، يجوز النظر إليه وتغسيله، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة، صارت عورته كعورة الكبير. أما بنت السبع، فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسيلها.

ورأى الحنابلة: أن الصغير والصغيرة: هو من لم يبلغ تسع سنوات، فلو بلغ الصغير عشر سنين صارت عورته كعورة الكبير، وإن بلغت الصيغرة سبعاً، وجب ستر فرجها، فإن بلغت سن التاسعة، و لم تحض، صارت عورتها كعورة الكبيرة البالغة.

وأما الاتجاه الثاني وهو للشافعية: فهو أن عورة الصغير كعورة الكبير البالغ، في الصلاة وخارجها، فعورة الصبي: ما بين سرته وركبته، وعورة الصغيرة كعورة البالغة الحرة[2].

---

(١) جامع أحكام الصغار ٣٨/١، رد المحتار ٢٧٣/١، شرح الزرقاني على خليل ١٠٠/٢، جواهر الإكليل ٤٢/١، المغني ٤٦٢/٧، الفروع ٣٣٠/١.

(٢) مغني المحتاج ١٨٥/١، نهاية المحتاج ٥/٢-٧.

والراجح لدي: مذهب الحنابلة، ليسره واعتداله وتوسطه.

أنواع الزينة:

الأصل في الزينة الإباحة، وتستحب للرجل، والمرأة في منزلها، لا أمام الرجال الأجانب، فتحرم حينئذ منعاً للفتنة والفساد، ولها أنواع أهمها: اللباس، والحلي، والتطيب، والتجميل، وقص الشعر، ونتف الحواجب ونحوها.

أولاً – اللباس:

أما اللباس: فيشمل الرجال والنساء.

أ – الرجال: يستحب للرجل أن يكون حسن الهيئة، كريم المظهر، جميل الهندام، فذلك مستحسن طبعاً وشرعاً، ويجب عليه ستر العورة كما تقدم، لكن يحرم على الرجل لبس الحرير واستعمال الذهب تختماً أو سواراً أو اتخاذ عِقْد، وكذا استعمال الفضة، لكن يسن التختم بالفضة دون مثقال (٤,٤٥ غم) في الخنصر، ويحرم على الرجل والمرأة مطلقاً الانتفاع بأواني الذهب والفضة، للأدلة الآتية من السنة النبوية، منها:

-« لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[(١)].

– « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة. . » الحديث[(٢)].

– « لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[(٣)]

– قال علي رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) الرواية الأولى متفق عليها، والثانية لمسلم، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه.

فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: « إن هذين حرام على ذكور أمتي، حلال لنسائهم »[(١)].

- « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة »[(٢)].

- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً »[(٣)].

وحكمة تحريم الانتفاع بآنية الذهب والفضة: سد الباب أمام العجب والكبرياء، ومنع كسر قلوب الفقراء. وسبب تحريم الذهب والفضة والحرير على الرجال: هو صون الرجولة من كل مظاهر الضعف والتكسر والتشبه بالنساء.

لكن يحل استعمال الذهب والفضة للضرورة كشد الأسنان وتغليفها إذا لم يوجد غيرهما من المعادن المناسبة لهذا الغرض. وأباح الحنفية[(٤)] أن تكون حاشية الثوب أو طرفه، وكمه بمقدار أربع أصابع من الحرير، ورخص الشرع استعمال الحرير في الحرب، للمباهاة أمام الأعداء والترفع عليهم، ولمن به حكة أو مرض جلدي كجرب، لما رواه أنس رضي الله عنه قال: « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحكة كانت بهما »[(٥)].

ويحل عند الصاحبين ما سداه حرير ولُحمته غيره، ككتان وغيره، كما يحل استعمال وسادة حرير أو فراش ونحو ذلك، وستر عورة بالحرير في الصلاة وغيرها، إذا لم يوجد غيره. وللرجل تحسين هندامه بترجيل شعره والعناية بلحيته وتشذيبها، قال القاضي عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها، كما تكره في قصها وجزها[(٦)] وكره مالك طولها جداً، والسنة أن تكون في حد القبضة.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٢) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذي عن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) تكملة فتح القدير ٨٣/٨، ٩١-٩٧، الدر المختار ٢٥٥/٥.

(٥) متفق عليه.

(٦) نيل الأوطار ١٠٧/١، ط مكتبة الخير بدمشق.

ب – للنساء: يحل للمرأة لبس الحرير واستعماله بأي لون، وتزيين شعرها به، بشريط ملون أو غير ملون، ولا سيما المتزوجة، لإغراء زوجها في البيت دون الشارع. ويباح لها التحلي بالذهب والفضة وغيرها من المعادن واللآلئ والأحجارالكريمة، لانسجام ذلك مع أنوثتها وطبيعتها وميلها عادة له. روى أبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه قال: « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لنسائهم».

شروط اللباس:

يستحب للرجل لبس الجديد، من غير مباهاة ولا إسراف، لقوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه»[١] وإظهار النعمة في المأكل والملبس شكر للنعمة[٢]. ويستحب الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس[٣].

ويستحب أيضاً لبس الثوب النظيف، لما رواه جابر رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ، فرأى رجلاً شَعْثاً قد تفرَّق شعره، فقال: أما كان هذا يجد ما يسكّن به شعره، ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة، فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه»[٤].

وهذا حكم شامل للرجال والنساء على السواء. وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من كان له شعر فليكرمه».

ويندب للرجل أو المرأة إصلاح الملابس والاعتناء بالهندام، قال أبو هريرة: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا انقطع شِسع[٥] أحدكم، فلا يمش في الأخرى، حتى يصلحها»[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي عن عمران بن حصين رضي الله عنه.
(٢) سبل السلام ٢/٨٦.
(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/٣٠٧.
(٤) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.
(٥) زمام النعل.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه.

ويحرم إطالة أو إسبال الثوب أسفل من الكعبين إذا كان بقصد الكبر والعجب، فإن لم يكن كِبْراً أو عُجْباً جاز الإسبال (إطالة الثوب إلى الأرض) ودليل تحريم الإسبال: ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو جامعاً بين الإسبال والكبر: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة» ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أسفل من الكعبين من الإزار، فهو في النار»(١) «لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً»(٢) وهذا عام في جميع الثياب من السراويل والثوب والجُبة والقَبَاء، وغير ذلك من اللباس، والأحاديث متفقة مع الآية القرآنية: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨/٣١] مما يدل على أن إسبال الإزار تكبراً من الكبائر إذا كان تعززاً وعجباً، وفخراً وخيلاء.

فإن لم يكن هناك خيلاء جازت إطالة الثياب، لأنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»(٣).

وأما **شروط لباس المرأة** فهي ما يأتي:

إن كانت داخل المنزل أو البيت أمام محارمها وأطفالها، فيجب أن يكون ثوبها ساتراً لعورتها: وهي ما بين السرة والركبة عند الشافعية والحنابلة، والصدر والظهر عند غيرهم كما تقدم، وهذا أحوط وأولى.

وأما إن كانت خارج البيت فيشترط في لباس المرأة ما يلي:

١ - **الاتساع**: بأن يكون الثوب واسعاً يستوعب جميع بدن المرأة، غير ضيق ولا

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

محدِّد للجسم، لأنه يجسد تقاطيع جسدها ساتراً العورة (جميع البدن ما عدا الوجه والكفين)، لقوله تعالى: ﴿يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً﴾ [الأعراف: ٢٦/٧]، فيحرم اللباس الضيق والبنطال ونحوه من كل ما يصف جسم المرأة، قال أسامة بن زيد: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبْطِيّة[1] كثيفة، كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مالك لم تلبس القُبْطية؟ قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُرْها فلتجعل تحتها غِلالة[2]، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»[3]. وجاء في حديث أم سلمة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»[4]. وأجاز الشافعي مع الكراهة لباس الضيق في الصلاة.

٢- الكثافة: بأن يكون الثوب صفيقاً لا يشفّ ولا يصف ما تحته، ليتحقق الستر به، ولمنع الفتنة والقلق والاضطراب في الحياة العائلية والخلقية والاجتماعية، وحتى لا تبدو المرأة عارية وذلك بأن يكون غير شفاف أو رقيق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمس مئة عام»[5] فخروج المرأة بثوب رقيق يصف ما تحته يعد تبرجاً.

٣ - عدم الزينة والتفاخر: ألا يكون الثوب زينة في نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١/٢٤]. وقوله سبحانه: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ

---

(١) القُبطية: الثوب المصري الرقيق الأبيض، المصنوع من الكتان، وكأنه منسوب إلى القِبْط، وهم أهل مصر. وضَمُّ القاف: من تغيير النَّسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقِبْطي بالكسر، قال عمر: « لا تلبسوا القَباطي، فإنه إن لا يشفّ، فإنه يَصِفُ».

(٢) الغِلالة: شعار يلبس تحت الثوب أو الدرع.

(٣) أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم عن أبي أسامة بن زيد.

(٤) أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه.

(٥) سبق تخريجه، أخرجه مسلم ومالك في الموطأ.

زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١/٥٤] فكل ثوب ظاهر يلفت أنظار الرجال إلى المرأة كألبسة النوم المنزلية، لا يجوز لبسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣]. وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الثوب الأحمر، وقال: « إنه زي الشياطين» وهذا محمول على الكراهة خارج المنزل بقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة[1]، وألا يكون لباس شهرة وتفاخر، لقوله صلى الله عليه وسلم: « من جر ثوبه من الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[2]. وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً».

٤ - **عدم التبخير والتطيب:** ألا يكون الثوب مبخراً مطيباً، أو معطراً بأنواع العطور والروائح الذكية الفائحة، لقوله صلى الله عليه وسلم: « أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية»[3] وفي حديث آخر: «ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها، فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها، فتغتسل»[4].

وجاء في حديث أيضاً: « أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[5].

٥- **ألا يكون ثوب شهرة:** وهو الذي يلفت النظر.

٦- **عدم التشبه بالرجال أو بلباس الكافرات:** فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها، للحديث الثابت: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[6] و « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) نيل الأوطار ٣٩٩/٢، ط مكتبة الخير بدمشق، وقد ذكر الشوكاني نقلاً عن فتح الباري سبعة مذاهب في لبس الثوب الأحمر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البيهقي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[(١)]، وهناك روايات أخرى في الموضوع.

ولا يجوز للمرأة التشبه بلباس الكافرات الخاص بهن، لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها»[(٢)] وفي حديث آخر عن ابن عمرو: « إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيّا بهم أو تشبه، فليس مني»[(٣)].

أما إذا كان اللباس المعتاد مشتركاً بين المسلمات والكافرات كما في وقتنا الحاضر، فلا مانع منه، بشرط عدم قصد التشبه بالكافرات.

والحاصل أنه لا يجوز أن تخرج المرأة من بيتها متزينة متعطرة أو كاشفة شيئاً مما يجب عليها ستره في الإسلام، كالشعر والعنق والصدر والذراعين والساقين وغير ذلك.

ثانياً– الحلي:

أما الحلي من الذهب والفضة ونحوهما: فيختلف حكمة بين الرجال والنساء:

١ – **للرجال:** فقد حرمه الشرع على الرجال، لأنه نوع من الترف والظلم الاجتماعي، ولأن الذهب والفضة أثمان الأشياء، فجعلهما أداة للربح يتصادم مع توفير وجودهما في الأسواق وانتفاع الناس بمبادلتهما في شراء الأعيان، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذا أَرَدْنا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنا مُتْرَفِيها فَفَسَقُوا فِيها فَحَقَّ عَلَيْها الْقَوْلُ فَدَمَّرْناها تَدْمِيراً﴾ [الإسراء: ١٦/١٧]، وقال سبحانه: ﴿وَما أَرْسَلْنا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاّ قالَ مُتْرَفُوها إِنّا بِما أُرْسِلْتُمْ بِهِ كافِرُونَ﴾ [سبأ: ٣٤/٣٤] لكن أباح الإسلام القليل من الذهب أو الفضة، كما في الأمثلة التالية:

---

(١) متفق عليه، وقد سبق تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي والحاكم.

- يباح تحلية سيف الرجل بالذهب أو الفضة، سواء اتصلت الحلية به كأن جعلت قبضة له، أو انفصلت عنه كغمده، رعاية للعرف والحاجة.

- يجوز علاج السن أو الأنف باتخاذ بدل له من الذهب أو الفضة للحاجة.

- يباح أو يسن للرجل عند الجمهور غير الحنفية التختم بالفضة، ما لم يسرف فيه عرفاً، ورعاية عادة أمثاله وزناً وعدداً ومحلاً، وقدره الشافعية بمثقال (٤,٤٥ غم) في الخنصر، فإذا زاد عن العرف حرم.

- يباح تضبيب الإناء (إصلاح كسره) بيسير الفضة، بدليل ما روي عن أنس: أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشّعب سلسلة من فضة[1] .

ويحرم على الرجل التختم بالذهب للخطوبة والزواج أو غيرهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب، في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيطرحها في يده» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا، والله، لا آخذه، وقد طرحه رسول الله»[2].

ويقاس على الخاتم قلم الذهب والساعة الذهبية وقداحة (ولاعة الذهب) وعلبة السجاير الذهبية وغيرها. أما مجرد الطلاء فيجوز، فقد أباح الشافعية المطلي بالذهب إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، أي بأن كان قليلاً، وكذلك الرأي عند الحنفية.

فإن كان كثيراً حرم، فعن علي رضي الله عنه قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حلال لنسائهم»[3].

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي.

٢- للنساء: يحل بالاتفاق عند الجماهير للمرأة أن تتزين بالذهب، كالسوار والخاتم والعِقْد والقُرْط (الحلق) وغيرها، بدليل أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حليه فيها خاتم من ذهب، فيه فَصّ حبشي، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أصابعه، ثم دعا حفيدته أُمامة بنت ابنته زينب رضي الله عنها، فقال لها: «تحلّي بهذا يا بنية»[١] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحُرِّم على ذكورها»[٢].

وللمرأة أيضاً أن تتزين بالفضة، والأحجار الكريمة من ياقوت وزمُرّد وماس، إذا لم ينه عنه الشرع، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، عملاً بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩/٢] ولها أن تتحلى أيضاً باللؤلؤ والمرجان، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها﴾ [فاطر: ١٢/٣٥] واللؤلؤ والمرجان يستخرجان من البحار، لقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجانُ﴾ [الرحمن: ٢٢/٥٥].

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعِقْد والتعاويذ والقلائد وغيرها، وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما الرافعي وغيره، أصحهما: الجواز كسائر الملبوسات[٣].

معيار الزينة المباحة التي يجوز إبداؤها:

الزينة نوعان: ظاهرة، وباطنة أو خفية.

أما الزينة الظاهرة: التي أباح الله تعالى للمرأة إظهارها أمام الأجانب في قوله سبحانه: ﴿إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها﴾: فهي الوجه والكفان عند أمن الفتنة، لأن المراد من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه.
(٢) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٣) المجموع ٤٤٣/٤.

الزينة: موضعها، وموضع الزينة الظاهرة: الوجه والكفان، بحسب تفسير أكثر المفسرين، لهذه الآية: ﴿إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها﴾ روى البيهقي عن ابن عباس: أن المراد بما ظهر الوجه والكفان.

وأما **الزينة الخفية**: فهي ما عدا العورة أمام المحارم، والعورة لدى الشافعية والحنابلة: ما بين السرة والركبة، وعند الحنفية: يضاف إلى ذلك الصدر والظهر، وعند المالكية: العورة: ما عدا الأطراف من رأس ويدين ورجلين، والصدر، وما قابل الصدر من الظهر، كالصدر.

ويباح للمرأة في رأي أكثر المفسرين إبداء الزينة الخفية في أمور ثلاثة أمام المحارم وهي:

١ – الأصباغ والكحل والخضاب بالوسمة في الحاجب والحمرة في الخد.

٢ – الحلي والخاتم والسوار والخلخال والدملج (ما يلبس في المعصم)، والقلائد والإكليل (التاج) والوشاح، والقرط.

٣ – الثياب الداخلية الساترة للعورة.

والمحارم: هم المذكورون في سورة النور، في الآيتين [٣٠-٣١] كما تقدم.

زينة البيت:

إن استعمال أواني الذهب والفضة في المنازل حرام على الرجال والنساء على السواء، للحديث المتقدم عن حذيفة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[1]. وحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» [2]. وحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي

(١) متفق عليه، وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة. قال ابن منده: مجمع على صحته.

(٢) متفق عليه، وأخرجه أيضاً الطبراني، وزاد «إلا أن يتوب». والجرجرة: صب الماء في الحلق.

صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في إناء فضة: «كأنما يجرجر في بطنه ناراً»(١).

قال الشوكاني: وقد قيل: إن العلة في التحريم: الخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، ويرد عليه: جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، و لم يمنعها إلا من شذ(٢).

ويقاس على الأكل والشرب: سائر الاستعمالات.

وأما اتخاذ الأواني من دون استعمال، فذهب الجمهور إلى منعه، ورخّصت فيه طائفة.

وأرى أن العلة في التحريم: هو الاستعلاء والتباهي واتخاذ مظاهر الترف بشيء يعرفه الناس ويميزونه في أعرافهم، خلافاً لبقية أنواع المعادن الثمينة، فلا يعرف قيمتها إلا المختص غالباً.

وكما أن المراد بتحريم التصاوير: الصور المجسدة التي لها ظل، وذلك حماية لمبدأ التوحيد والتشبه بالوثنيين في عبادة الأوثان والأصنام التي يصنعونها بأيديهم، ثم يقدسونها ويخشعون أمامها. وكذلك كان الشأن في الأمم الوثنية الغابرة حيث اتخذوا لموتاهم وصالحيهم صوراً يذكرونهم بها، ثم طال عليها الأمد، فقدسوها شيئاً فشيئاً، كما حدث في عبادة أقوام وَدّ وسواع ويغوث ويعوق ونسر المذكورة في سورة نوح: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً﴾ [نوح: ٧١/٢٣].

والإسلام على حق في هذا، حيث إن من مبادئه «سد الذرائع إلى الفساد» فيقتضي ذلك

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه.

(٢) نيل الأوطار ٦٧/١، ط مكتبة الخير بدمشق.

أن يسد كل المنافذ المؤدية إلى الشرك والوثنية. كما أن اتخاذ التماثيل فيه شيء من الأبهة وتقليد مظاهر أرباب الترف والتنعم والمباهاة مثل استعمال الذهب والفضة.

وما لم يكن الشيء حراماً فيحل استعماله في المنازل، لأن المسكن نعمة كبيرة للراحة وسكن النفس، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠/١٦] وأحب النبي صلى الله عليه وسلم سعة الدار فقال: «اربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء»[(١)].

ولا بأس من تزيين المسكن بأنواع النقوش وألوان الزهور والزينة الحلال، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢/٧].

والبيت الإسلامي يرتكز على النظافة وحسن الترتيب والجمال المباح شرعاً، وإيثار التواضع، والبعد عن البخل والإسراف والتبذير والترف والغلو في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾ [الإسراء: ٢٩/١٧].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، فقال عليه الصلاة والسلام: إن الله جميل يحب الجمال» [(٢)].

وفي رواية أخرى: أن رجلاً جميلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أحب الجمال، وقد أعطيت منه ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد بشراك نعل، أفمن الكبر ذلك يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن الكبر بطر الحق، وغَمْص الناس» [(٣)].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) بطر الحق: أي رده وترك الخضوع له. وغمص الناس: ازدراؤهم واحتقارهم.

ولقد حث الإسلام على نظافة البيوت والثياب والأبدان، ولاسيما نظافة الأسنان والأيدي والرأس، قال عليه الصلاة والسلام: « تنظفوا فإن الإسلام نظيف»(١) وقال أيضاً: « النظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة»(٢) وقال كذلك: «الطهور شطر الإيمان»(٣).

ثالثاً – الطيب:

التطيب بأنواع الروائح العطرية مشروع في الإسلام، للرجال والنساء.

أما الرجال: فيسن لهم التطيب والتعطر في داخل البيت وخارجه ولا سيما عند حضور صلوات الجمعة والجماعة والأعياد ونحوها، حتى لو أنفق الإنسان كثيراً من ماله على التطيب، لم يكن مسرفاً، وذلك لأن المسلم يألف ويؤلف، وهو مصدر خير ونفع وتبليغ دعوة للناس، وينبغي أن يكون متميزاً برائحته الطيبة، لا منفراً، فإذا كانت رائحته جذابة، ألفه الناس، وقبلوا كلامه، وإذا كانت رائحته منتنة أو مؤذية. أو متغيرة بسبب الحرفة أو الصنعة أو الزراعة أو إطالة العمل في الأسواق، أو بسبب قلة النظافة والاغتسال، أو بسبب بعض روائح النباتات أو الأدخنة المؤذية، نَفَر الناس منه وكرهوه.

لذا رغب الإسلام في الطيب وحبب فيه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « حُبِّب إلي من دنياكم: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة» (٤).

ونفَّر الإسلام من إيذاء الآخرين بالروائح الكريهة، كتناول الثوم والبصل عند الذهاب للمساجد أو أماكن التجمع، أو التدخين، أو ترك غسل الثياب الملوثة أو الجوارب المصحوبة بالتعرق الكريه الرائحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من أكل

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٢) أخرجه الطبراني.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

ثوماً أو بصلاً، فلا يغشانا في مساجدنا» وفي رواية: «من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»(١).

وأما النساء: فيجوز للمرأة التعطر أو التطيب داخل المنزل، ويحرم عليها التطيب خارج بيتها، أو في أثناء العدة بعد الفراق من زوجها بسبب الطلاق أو الموت، ويندب للمرأة ترك التطيب والتجمل إذا كان زوجها غائباً أو مسافراً، لأن تطيب المرأة خارج المنزل مدعاة للفتنة ولفت الأنظار، وإثارة العواطف وتحريك الشهوات، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا استعطرت المرأة، فمرّت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا» قال قولاً شديداً(٢). وفي رواية الترمذي: «المرأة إذا استعطرت، فمرت بالمجالس فهي كذا، يعني زانية».

وقال في حديث آخر: «لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد، حتى ترجع، فتغتسل غسلها من الجنابة»(٣).

وروى مسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمسَّ طيباً».

وميَّز النبي صلى الله عليه وسلم بين طيب الرجال وطيب النساء خارج المنزل فقال: «إن طيب الرجال: ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وطيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه»(٤).

رابعاً – التجميل والأصباغ:

هذان من أنواع الزينة، وحكمهما يختلف بحسب المكان والغرض، فيكون التجميل نوعين: مباح، وحرام.

---

(١) متفق عليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن، وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عُرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف المحمل، طيب الرائحة».

أما المباح: فهو التجميل بالكحل وأنواع الخضاب كالحناء وغيره، والأصباغ للمرأة في بيتها، وأمام زوجها، فقد حث الإسلام كلاً من الرجل والمرأة على الاكتحال، لما فيه من الفائدة، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر» وزعم الراوي (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة، يكتحل منها كل ليلة: ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه»[1].

وقال أيضاً: «عليكم بالإثمد، فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر»[2].

وأما خارج المنزل: فيحرم على المرأة كل ما فيه لفت النظر والفتنة والفساد، ويجوز للرجل تغيير الشيب بالحناء وغيره، مع كراهة السواد، ويكون الخضاب أفضل إذا اشتد الشيب، وترك الخضاب أفضل إذا كان الشيب قليلاً[3].

ومن أنواع الزينة الحلال ما يأتي، لأن الله جعل في الحلال ما يغني عن الحرام:

١- **الملبس الساتر الجميل**: النظيف، الجديد أو القديم، الذي لا يلفت الأنظار إليه فهذا فيما يخص النساء والرجال بديل عن الحرام، فقد حرم الله الحرير على الرجال، كما تقدم، وعوَّضهم عنه بأنواع الملابس الفاخرة، من الصوف والقطن والكتان، وغيرها من أنواع النسيج الحديثة والكثيرة الأنواع، ولأن المرأة كالرجل يعجبها منه ما يعجبه، ويسرّ من النظر إليه منها.

٢ - **الزخرفة** بأنواع النباتات الطبيعية أو الصناعية.

٣- **الاستعانة بالجامات والمزهريات** (آنية الزهر) وكؤوس الزجاج السادة والملون (الكريستال) والثريات (النُّجف) والتحف الفنية المباحة، من غير صور الإنسان والحيوان المجسمة، والأشياء الأثرية.

---

(١) أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وما ذكره ابن عباس في الشطر الآخر: أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٢) أخرجه الطبراني بإسناد حسن.

(٣) نيل الأوطار ١١٣/١ وما بعدها، ط مكتبة الخير بدمشق.

٤ – التفنن في الأناقة والتجمل، سواء الرجل والمرأة.

٥– إعفاء الرجال اللحى، وحفّ الشوارب، وصبغ الشيب بكل لون ما عدا السواد، كما تقدم.

٦– لا مانع شرعاً من الصور الخيالية (الفوتوغرافية) لأنها حبس للظل، وكالنظر في الماء أو المرآة، وليس فيها مضاهاة لخلق الله، فهي صورة المخلوق.

٧– اتخاذ الحيوانات الأليفة الحية كالهرة، أو المصبَّرة (المحنَّطة) مع الكراهة، وترك استعمال الكلاب في المنازل إلا كلب ماشية أو صيد أو حراسة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو زرع (أو ضارياً) نقص من عمله كل يوم قيراطان»[1] والقيراط من الثواب مثل جبل أحد.

٨– فرش الأرض بأنواع الموكيت والسجاد والبُسْط وغيرها، شتاء أو صيفاً.

٩– إنشاء حديقة حول المنزل، والعناية بزراعة الأرض المجاورة بأنواع الأشجار والنباتات والأزهار وعرايش النباتات المدَّادة.

١٠– إقامة مسبح خاص بحيث لا يطلع عليه أحد من الأجانب الرجال أو النساء.

السلوك الإنساني والأحكام المشتركة بين الرجل والمرأة بسبب الفتنة:

هناك أحكام متعلقة بالمرأة والرجل، الأصل فيها المنع والتحريم، منعاً للفتنة، وسد ذريعة الفساد، وهي ما يلي:

أ – الجهر بالصوت من دون حاجة: صوت المرأة ليس بعورة اتفاقاً، فكانت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يبين للرجال أحكام الشرع، لكن يكره شرعاً أن تجهر المرأة بصوتها من غير حاجة، أو أن تلين بصوتها، قال الله تعالى: ﴿يا نِساءَ النَّبيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مَعْرُوفاً﴾ [الأحزاب: ٣٢/٣٣]. والتأسي بأمهات المؤمنين، ولا سيما في مجال الآداب الكريمة مطلوب شرعاً. ومن أجل رعاية هذا الأدب أمر الرجال بالتسبيح والنساء بالتصفيق إذا أخطأ الإمام في الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[(١)].

٢ً – الغناء والموسيقى:

من القواعد المقررة في الإسلام أن « الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام» لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يحرَّم على الناس، فحرِّم من أجل مسألته».

وفي تقديري أن الأصل في الغناء الإباحة حتى يرد دليل التحريم، وأن الأصل في الموسيقى والمعازف التحريم، لأن الغناء مجرد كلام، والشرع لا ينهى عنه، وأما الموسيقى فهي مهيجة في الغالب، والشرع ينهى عن المثيرات.

وقد اتجه الفقهاء في الغناء المجرد من غير آلة فريقين: فريق يقول بالإباحة مع الكراهة: وهم بعض المالكية وبعض الشافعية، وفريق يقول بالمنع وهم الحنفية والمالكية في المعتمد، والحنابلة، وعبَّر الحنفية بحسب قواعدهم عن ذلك بالكراهة التحريمية، وهي إلى الحرام أقرب. وقال الظاهرية: الغناء مباح ولو مع آلة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً﴾ [الجمعة: ١١/٦٢] فلم يحرم المعازف في تفسير الآية: [(٢)].

---

(١) متفق عليه عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٦/١٦ وما بعدها، البدائع ٢٦٩/٦، فتح القدير ٤٨١/٦، حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢٤١/٤، ٥٠١/٢، ٣٥/٢، المعيار المعرب للونشريسي ٧٣/١١-٨٠، تفسير القرطبي ٤٥/١٤، المنتقى على الموطأ ٣٥٠/٣، الأم للشافعي ٢٠٩/٦، المهذب للشيرازي ٣٢٦/٢-٣٢٨، إحياء علوم الدين ٢٣٨/٢، المغني١٧٣/٩ وما بعدها، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٥٧/١١- ٦٠٨، وإغاثة اللهفان ٢٤٤/١-٢٦٨، المحلى ٥٥/٩-٦٠.

فإن كان الغناء بآلة كما هو الحاصل في الغناء المعاصر، فهو ممنوع باتفاق المذاهب الأربعة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦/٣١] وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري: « ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف» أي يستحلون الزنى والحرير الطبيعي والخمور، أي المسكرات كلها، وأدوات العزف واللهو. وفي لفظ لابن ماجه: « ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير» والمعازف: الملاهي، كما قال الجوهري وغيره. وقال النابلسي[1]: الغناء حرام لأكثر الناس من الشباب من غلبت عليهم شهواتهم. قال ابن القيم في كتابه « تلبيس إبليس»[2]: اعلم أن سماع الغناء يجمع بين شيئين:

أحدهما: أنه يلهي عن التفكر في عظمة الله سبحانه والقيامة بخدمته.

والثاني: أنه يميله إلى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح، وليس تمامه لذاته إلا في المستجدات، ولا سبيل إلى كثرة المتجددات من الحل، فلذلك يحث - أي الغناء- على الزنى، فبين الغناء والزنى تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح، والزنى أكبر لذات النفس.

واستثنى الفقهاء ضرب الدف للرجال أو للنساء في العرس والعيد والولادة ونحوها من المناسبات. كما استثنى الشافعية الموسيقى للعلاج من الأمراض النفسية.

ويتجه بعض المعاصرين إلى إباحة الغناء ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم، وأنه لا بأس بأن تصحبه الموسيقى غير المثيرة[3].

ولا بأس بالموشحات الأندلسية والأهازيج الخالية من الفحش، ولا بغناء النساء

---

(١) إيضاح الدلالات في سماع الآلات: ٧٢ وما بعدها.

(٢) ٢٧٥ وما بعدها.

(٣) الحلال والحرام في الإسلام أ-د: يوسف القرضاوي: ٢٨٠، ط عاشرة .

وحدهن من غير اختلاط بالرجال، ولا بالدّبكات المعروفة من غير اختلاط ولا تميع، ولا بما يثير الرجولة والشهامة والعفة، ونحو ذلك من اللهو المباح والترفيه الحلال، والغناء البعيد عن الخلاعة والفجور ووصف المرأة بما يثير.

٣- سفر المرأة وحدها: يحرم سفر المرأة وحدها لحج أو غيره لمسافة القصر ٨٦ كم وما فوقها من غير محرم، لأن في السفر مخاطر ومزالق وطوارئ، قد تؤدي إلى فاحشة، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة له: « لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك»[١].

لكن أجاز الشافعية سفر المرأة لحجة الفريضة مع امرأة ثقة أو أكثر، أو إذا كانت الطريق آمنة، لا اعتداء فيها على أحد. كما اعتبر المالكية سفر المرأة في وسائط النقل العامة لا الخاصة، للحاجة، مثل السير في الشوارع العامة، كما ذكر الباجي في المنتقى على الموطأ عند إيراد الحديث السابق.

وقد أعفى الإسلام المرأة من وجوب الجمعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: « الجمعة حق واجب على كل مسلم، في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» [٢].

وأما حضور صلاة الجماعة في المساجد، فلا يستحب للنساء مطلقاً، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « خير مساجد النساء قعر بيوتهن» [٣].

وتمنع النساء المساجد إذا أصبن بخوراً أو طيباً، أو زينة، لقوله صلى الله عليه وسلم: « أيما امرأة أصابت بَخوراً، فلا تَشْهَدَنَّ معنا العشاء الآخرة» [٤]. وقوله عليه الصلاة

(١) أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أبو داود والحاكم والدار قطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد والطبراني عن أم سلمة.
(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجُن تَفِلات»[1]. أي غير متطيبات، وهو دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد، إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة، وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأولى.

واستحسن العلماء كالمالكية منع الشابة من حضور المساجد، ويسمح للكبيرة التي لا أرب للرجال فيها من التردد على المساجد.

٤- غض البصر:

كل من الرجل والمرأة يفتن بالآخر، وهما موجودان من أصل الخليقة لتحقيق الانسجام والتكامل والتعاون بينهما في الحياة، ولكن الشرائع الإلهية نظمت العلاقات الجنسية بين النوعين، على أساس من الحق والعدل ورعاية المصلحة المستقبلية لكل منهما، فلا يعتدي أحدهما على الآخر، فيسيء إلى سمعته، أو يقضي على مصلحته في المستقبل.

وفي ضوء هذا، حرَّم الشرع الإلهي الاسترسال في النظر، سداً لذرائع الفتنة والفساد، ولأن القليل يؤدي إلى الكثير، وهذا واقع لا ينكره أحد، لذا أمر الله تعالى بغض البصر من كلا الطرفين، ولا سيما في وقت المراهقة والشباب فقال: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. ﴾ الآية [النور: ٢٤/٣٠-٣١].

أي إن غض البصر أطهر للنفس من الوقوع في الفتنة أو الشهوة، وأحفظ للكرامة والحرمة والعرض وأبعد عن الشبهات، وهو أدب إسلامي رفيع، وسلوك قويم، ومن مقتضيات الحياء، والحياء شعبة من شعب الإيمان.

وأكدت السنة النبوية الأمر بغض البصر، وأبانت محاذيره وعواقبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني عن ربه عز وجل: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي، أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه»[2].

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحاكم من حديث حذيفة، وقال: صحيح الإسناد.

وفي حديث آخر: « اضمنوا لي ستاً من أنفسكم، أضمن لكم الجنة»، ومنها: «وغضوا أبصاركم. .» (١). وفي حديث كذلك: « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى، فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر. »الحديث(٢). « لتغضُن أبصاركن، ولتحفظُن فروجكم، أو ليكْسِفَنَّ الله وجوهكم» (٣).

لكن النظرة العرضية أو الفجائية لا إثم فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: « يا علي، إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قَرْنيها، فلا تُتبع النَّظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخِرة» (٤). ورواه الترمذي وأبو داود من حديث بُريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: « يا عليّ، لا تُتبع النَّظرة النَّظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة»(٥).

٥- آداب الدخول إلى المنازل والخروج منها:

في الشريعة آداب لدخول المنازل، منها خارجية للغرباء، ومنها داخلية للأولاد والخدم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

أما الآداب الخارجية للغرباء: فلا بد من استئذانهم والإذن لهم بالدخول، منعاً من الاطلاع على عورات أهل البيت، وأن يقف المستأذن على أحد جانبي الباب الخارجي، ولا يواجهه بصدره، لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِها ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٤/٢٧].

---

(١) أخرجه أحمد، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، والبخاري باختصار، وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذو قرنيها: أي ذو قرني هذه الأمة، وذلك لأنه كان له شجّتان في قرني رأسه، إحداهما من ابن ملجم لعنه الله، والأخرى من عمرو بن وُدّ. وقيل: ذو قرني الجنة، أي ذو طرفيها.

(٥) قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك.

وسمح النبي صلى الله عليه وسلم بالدفاع عن حرمة البيت، وإسقاط المسؤولية عن رمي الناظر بحصاة أو عصا، فقال: «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جُناح»(١).

وفي حديث آخر: أن رجلاً اطّلع في جِحْر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مِدْرى، يرجّل به رأسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به عينك، إنما جعل الله الإذن من أجل البصر» (٢) .

والاستئذان يكون ثلاث مرات، فإن لم يأذن صاحب المنزل، رجع المستأذن، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع»(٣).

وعلى الداخل إلى المنزل أن يعتصم بالحياء، فلا يرسل نظره ذات اليمين أو ذات الشمال، وعليه أن يفعل ذلك أثناء الدخول والمقام والخروج، وعليه أن يخرج إذا انقضت حاجته، كتناول طعام أو شراب ونحوهما من الضيافات، لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرِينَ إِناهُ وَلَكِنْ إِذا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ . ﴾ [الأحزاب: ٥٣/٣٣].

وأما الآداب الداخلية للأولاد والخدم: فيجب الاستئذان على الأبوين في أوقات ثلاثة، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ

(١) متفق عليه، والحذف: الرمي، الجناح: الإثم والحرج..

(٢) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه. والمدرى: شيء من حديد أو خشب لتمشيط الشعر.

(٣) أخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود عن أبي موسى وأبي سعيد معاً، والضياء عن جندب البجلي رضي الله عنهم.

مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاء ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآياتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨/٢٤]. والحكمة في طلب الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة: هو احتمال ظهور العورات فيها، وسميت هذه الساعات عورات، لأن الإنسان يتجرد فيها من الثياب، فتظهر عورته. وليس بعد هذه الأوقات إثم في الدخول بغير استئذان، دفعاً للحرج، بسبب كثرة التطواف أو التردد على الأبوين للخدمة، من غير استغناء عن المخالطة.

٦ – تشبه أحد الجنسين بالآخر:

المنطق الغربي يخلط تحت مظلة المساواة المزعومة بين الأوراق، ويريد أصحابه صهر الفوارق الخَلْقية بين الجنسين: الذكر والأنثى، للعبث، ومعاندة الفطرة الطبيعية التي خلَق الله الناس عليها، و لم يكن هذا الخلط في صالح المرأة على الإطلاق، حتى إن كثيراً من نساء الغرب أصبحن يطالبن بالعودة إلى البيوت.

وأما **المنطق الإسلامي**: فهو منطق الفطرة والواقع الإلهي الذي لا يصح معارضته ولا معاندته، فيحافظ هذا المنطق والتشريع الإلهي على الفوارق بين الجنسين شكلاً وموضوعاً، إذ لكلّ منهما مهمته، ومجال حياته.

٧– إفشاء السر ووصف المرأة أو الرجل، وإفساد المرأة على زوجها وطلبها الطلاق:

إن خلق الأمانة هو العمود الفقري في جميع أحكام الروابط الزوجية، فالأمانة في السمع والبصر والفؤاد، والعفة والستر والحجاب، والسلوك، والأمانة في الكلمة والسر والإعلان، والأمانة في الحياة الأسرية والأولاد، والأمانة في الحرص على نظام الأسرة وبقائها، والأمانة في الأحوال الخاصة بين الزوجين، وبين الأسرة وجيرانها، وبينها وبين الأمة والمجتمع، لذا كانت الأمانة واجبة الرعاية في كل شيء، ومن مقتضى الأمانة هذه الأحوال:

أ – عدم إفشاء السر: حذّر الشرع كلاً من الزوجين من إفشاء سر أحدهما للآخرين، فذلك خلق مرذول، لا يتفق مع كريم الأخلاق، بل هو موجب للإثم والذنب الكبير، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجلَ يُفضي[1] إلى امرأته وتفضي إليه، ثم يَنْشُر أحدهما سر صاحبه».

وفي رواية: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سِرّها»[2].

وفي حديث آخر: «المجلس بالأمانة[3] إلا ثلاث مجالس: سفكُ دم حرام، أو فرجٍ حرام، أو اقتطاع مال بغير حق»[4].

ب – وصف محاسن المرأة لزوجها: نهى الشرع كما أبان النووي في رياض الصالحين عن وصف محاسن المرأة لرجل، إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كخطبتها وزواجها ونحو ذلك، للحديث المتفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة، فتصفها لزوجها، كأنه ينظر إليها» وفي هذا من غير شك فتنة.

ويقاس على ذلك: لا يصف الرجل رجلاً أمام زوجته، بعداً عن الفتنة أيضاً.

جـ – إفساد المرأة على زوجها: يتورط بعض الفساق في هذا، فيمدح المرأة المتزوجة، ويثيرها على زوجها، ويوهمها أنها ضائعة عنده، ولا تليق به، ويحاول إفساد علاقتها بزوجها، وهذا جرم كبير أيضاً، لما رواه بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) أي يؤدي ما عنده، ويبوح له بأسراره وأحواله الخاصة.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

(٣) أي كل حديث يكون في المجلس على وفق الشرع، فلا يتحدث بمعصية، ويحفظ سر المجلس فلا ينشر.

(٤) أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، من رواية ابن أخي جابر، وهو مجهول.

ﷺ: « ليس منا[١] من حلف بالأمانة، ومن خبَّب[٢] على امرئ زوجته أو مملوكه، فليس منا»[٣].

د – طلب المرأة طلاقها من غير بأس ولا عذر: المرأة أحياناً قد يستغويها رجل آخر غير زوجها، فيعدها بزواجها إذا طلقت من زواجها، فتفعل وتطلب الطلاق، ثم يبادر الزوج الجديد غالباً إلى طلاقها، لعدم ثقته بها، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من سياسة الاستدراج والإفساد على هذه الشاكلة، عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس[٤]، فحرام عليها رائحة الجنة»[٥] وفي رواية للبيهقي: « المختلعات هن المنافقات[٦]، وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس، فتجدُ ريح الجنة، أو قال: رائحة الجنة».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٧].

٨ – اتخاذ المسجد في المنزل: على الرغم من أن الصلاة تصح في كل مكان طاهر لا شغب فيه « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»[٨] فإنه يسن تخصيص مكان في المنزل يكون مسجداً للصلاة فيه رجالاً ونساء، لقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ١٠/٨٧] ولأنه أبعد عن مشاغل الحياة، وملاهيها، ولا سيما في عصر التلفاز اليوم، فإن الصلاة مع وجوده

---

(١) أي ليس على سنتنا وديننا وملتنا الكاملة.

(٢) معناه: خدع وأفسد.

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح، واللفظ له، والبزار، وابن حبان في صحيحه.

(٤) أي طلبت طلاقها من غير عذر شرعها.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي.

(٦) أي اللائي يطلبن الخلع والطلاق من غير عذر، هن المتذبذبات في الدين غير الثابتات فيه.

(٧) أخرجه أبو داود وغيره.

(٨) أخرجه الشيخان والنسائي عن جابر.

مفتوحاً مكروهة كراهة شديدة، ولأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المساجد العامة، لما ثبت عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما: أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال «قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرتْ فبُني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله تعالى[1]. وحينئذ يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد المنزل، ويلاحظ التدرج في الانزواء والتستر ما بين البيت (الغرفة الخاصة) ثم المشتركة (الحجرة) ثم ساحة الدار.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهنّ»[2].

وعنه عن رسول الله ﷺ قال: « المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان[3]، وإنها لا يكون أقرب إلى الله تعالى منها في قعر بيتها»[4].

* * *

(١) أخرجه أحمد وابن خزيمة، وبوّب عليه، فقال: باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» (رواه مسلم والنسائي وأحمد والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي وغيرهم بروايات مختلفة اللفظ): إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء، هذا كلامه.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أي انتصب لها وهمَّ بالوسوسة لها، وإغوائها.

(٤) أخرجه الطبراني.

٤- عمل الأسرة:

لا يستغني إنسان في الحياة عن العمل، فهو عز وشرف وكرامة، وبه يصون الإنسان نفسه عن السؤال أو الاستجداء، ويكون معتمداً على نفسه، لاعالةً على غيره، وفي الكلام عن ممارسة العمل أو النشاط والكسب الحلال في كل أسرة مبحثان: كسب الرجل الحلال والحرام، وعمل المرأة.

كسب الرجل الحلال والحرام والإضرار بالناس:

أولاً- الكسب الحلال: لا يمنع الإسلام الثراء من طريق حلال، بشرط أداء الغني حقوق المال كالزكاة، لقوله ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»[1] لكن الرزق منوط في الإسلام بالعمل أو الكسب، فلا يجوز التواكل أو التباطؤ في طلب الرزق، وعلى الإنسان بذل الجهد والسعي للبحث عن موارد الرزق بأقصى جهد ممكن، ليحقق لنفسه وأهله الغنى والكفاية، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ٦٧/١٥] وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٦٢/١٠] ورد في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: اليد العليا خير من اليد السفلى» واليد العليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلة.

والرجل: هو المكلف بالإنفاق على الأسرة من مسكن وملبس ومطعم، وعليه مهر المرأة وغير ذلك من الالتزامات، لكن على المسلم أن يحرص على الكسب الحلال، وتجنب الكسب الحرام ومواطن الشبهات، لأن الله تعالى يبارك في الرزق الحلال، ويمحق المال الحرام أو السحت، وكل جسم نبت من حرام، فالنار أولى به، لقوله ﷺ

(١) أخرجه أحمد.

فيما أخرجه الطبراني عن ابن عباس: «وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»، ولا يقبل الله من القربات إلا الطيب الحلال، أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لايقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يا أَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً﴾ [المؤمنون: ٥١/٢٣] وقال تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢/٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنى يُستجاب له؟!». وقال النبي ﷺ فيما يرويه الطبراني عن ابن عباس: «ياسعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة».

وإذا كان الكسب حراماً، كالربا والسرقة والنهب والغصب والغش ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وجب التصدق به، للتخلص منه. قال ابن رجب الحنبلي عن المال الحرام: والصحيح الصدقة به، لأن إتلاف المال[1] وإضاعته منهي عنه. وقال ابن القيم:

وموارد الحلال كثيرة ومنها الأعمال الحرفية، والأعمال الحرة، والوظائف.

أما الأعمال الحرفية: فهي التي تعتمد على عمل اليد من زراعة وصناعة وتجارة واحتطاب واحتشاش وصيد ونحو ذلك من المكاسب الحلال، وأفضل الكسب: عمل اليد وما كان الناس إليه أحوج، أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كان داود عليه السلام لايأكل إلا من عمل يده». وفي رواية أخرى عند البخاري أيضاً عن المقداد بن مَعْدِ يكرب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ماأكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».

---

(١) زاد المعاد ٢٥١/٤.

ومن الصور البدائية أو الأولية التي أقرها الإسلام: الاحتطاب، أخرج البخاري عن أبي عبد الله الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله، ثم يأتي الجبل، فيأتي بحُزمة من حطب على ظهره، فيبيعَها، فيكفَّ الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

ومن هذه الصور: رعي الماشية، وتربية الحيوان كتسمين المواشي، وتربية الدواجن.

وحرم الإسلام المسألة والاستجداء من غير ضرورة أو حاجة ملحة، جاء في حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لاتزال المسألة بأحدكم حتى يَلْقَى الله تعالى، وليس في وجهه مُزْعة لَحم»[١].

وأخرج مسلم عن أبي بِشْر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: تحمّلتُ حمالة[٢]، فأتيت رسول الله ﷺ أسأل فيها، فقال: «أقم، حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: ياقَبيصة، إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حَمَالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة[٣] اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قَوَاماً من عيش أو قال: سِداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قَوَاماً من عيش أو قال: سِداداً من عيش، فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت، يأكلها صاحبها سُحْتاً».

ومن **أعمال الزراعة**: عقود استثمار الأرض من مساقاة ومزارعة ومغارسة وكراء الأرض بالنقود، لابشيء منها، ونحوها من طرق استغلال الأرض التي تدرّ غلة أو ربحاً مشروعاً، لما ورد في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مايخرج

(١) المزعة: القطعة.

(٢) أي كفالة.

(٣) أي آفة أو عاهة كبرد وصقيع أو حريق أو غرق.

منها من زرع أو ثمر » وقد توفي النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون وغيرهم من المهاجرين والأنصار يعملون بالزراعة (أي بجزء من ناتج الأرض كالربع والثلث).

والصناعات الحديثة والقديمة يرغب الشرع فيها، ويحث عليها، لما فيها من تحقيق نهضة الأمة، وتوفير كفايتها وحاجتها، وإغنائها عن الاستيراد.

والتجارات ولا سيما في عصرنا: من أهم وسائل الكسب المشروع إذا كانت في مواد حلال، وروعيت فيها ضوابط الشريعة وشرائطها من تراض، وغش، واجتناب الربا والغرر (بيع الأشياء الاحتمالية المترددة بين الوجود والعدم) وبيع المعدوم ومعجوز التسليم وغير المقبوض، وامتناع عن الإكراه والتدليس (التغرير) والغبن الفاحش والاستغلال، والجهالة في المعقود عليه أو في العوض أو في الشروط التوثيقية من رهن أو كفالة ونحوهما، والاحتكار والتلاعب بالأسعار، وبيع العينة (البيع الصحيح في الظاهر ولكنه يتخذ جسراً إلى الربا) والصفقتين في صفقة وبيع مع شرط أو شرطين، وتحريم ذلك كله معلوم في الإسلام.

ومن **العقود المباحة**: العقد المشتمل على استثناء الانتفاع لمدة معلومة كبيع الدار أو السيارة أو الدابة واشتراط إبقاء منفعتها للبائع لمدة أسبوع، أو شهر أو ستة أشهر أو سنة ونحو ذلك. ومنها عقود الإيجار، والإيجار المنتهي بالتمليك، والسَّلَم أو السلم الموازي، والاستصناع أو الاستصناع الموازي، والشركات والشركة المتناقصة والدائمة، والمضاربة المنفردة والمشتركة، والمرابحة للآمر بالشراء، ونحو ذلك من العقود التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية، إذا التزمت الشروط الشرعية، ومن أهمها اجتناب الربا بأنواعه، والقمار ومنه اليانصيب، الخيري وغيره، وشهادات الاستثمار، وبيع الشيء قبل القبض أو قبل تمام التملك، وتطفيف الكيل والميزان، وشراء المغصوب والمنهوب والمسروق، والتأمين التجاري، المشتمل على الربا والغرر والمقامرة وغير ذلك.

ومنها **السمسرة**: فهي نوع من الوساطة التجارية بين البائع والمشتري، فهي حلال،

والتأمين القائم على التبرع ببعض المال لترميم الحوادث، واستثمار المال الباقي وأخذ ربحه، وهو «التبرع بشرط العوض».

وأما **الأعمال الحرة**: فهي الخدمات التي يقدمها الرجل لنفسه أو للمجتمع، مثل الهندسة بجميع اختصاصاتها المدنية والمعمارية، والطب بجميع فروعه: من اختصاص بشري أو حيواني، والبشري من طبابة أسنان أو صحة عامة أو اختصاصات دقيقة مثل اختصاص القلب والهضم، والمحاماة في جميع درجات المحاكم الابتدائية والاستئنافية والنقض (أو المحكمة العليا) أو في القضاء المدني أو الجنائي أو الإداري أو الدستوري ونحو ذلك من أنواع الفنون كالرسم والنحت والتصوير.

ومثل الصناعة اليدوية أو الآلية، كأنواع الحرف من نجارة وحدادة، وصناعة أحذية، ودبغ جلود، وصناعة أدوات المنزل أو الزينة أو غير ذلك.

ومثل ورشات تصليح الآلات والسيارات، ومشحم الزيوت المعدنية وغيرها من الآلات.

كل هذه الأعمال ونحوها مباحة شرعاً بل واجبة وجوباً كفائياً، لتحقيق كفاية الأمة وتلبية حاجاتها، ومواكبة تطور المدنية.

وأما **الوظائف**: فهي التي يقوم بها المواطن بتعيين الدولة وإشرافها للصالح العام، وما أكثرها بحسب اختصاصات السلطات الثلاث: التشريعية، والقضائية، والتنفيذية (أعمال الوزارات المتعددة) ومنها مهنة القضاء والتعليم والوظائف الدينية. ويرغب بالتوظف كثير من الناس، ولاسيما في عصر الركود والكساد، للحصول على المكسب أو الدخل. وهي جائزة بشرطين: تولية الأكفأ، وقيام الموظف بواجبه بحسب تحديد الزمان وطبيعة العمل والمكان، على مقتضى الأمانة. فيكون الراتب المخصص حلالاً طيباً إذا أدى الموظف مايجب عليه على النحو التام، ولم يأخذ شيئاً قليلاً أو كثيراً من المال العام.

وتوجيهات الإسلام في هذا الجانب كثيرة، لخطورتها وتوقف المصلحة العامة على القيام بها على النحو الأكمل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ٤/٥٨].

وقال النبي ﷺ مخاطباً الولاة: «مامن عبد يسترعيه الله رعيته، يموت يوم يموت، وهو غاش رعيته، إلا حرَّم الله تعالى عليه الجنة»[١]. وفي رواية: «فلم يُحطها[٢] بنصحه، لم يرح رائحة الجنة» وفي رواية الطبراني: «ثم لايجتهد لهم وينصح» وفي لفظ «كنصحه وجهده لنفسه، إلا لم يدخل معهم الجنة» وهو حديث حسن.

وفي حديث آخر: «من ولاه الله تعالى شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب[٣] دون حاجتهم وخَلَّتهم[٤]، احتجب الله تعالى دون حاجته وخَلَّته وفقره يوم القيامة»[٥] فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين.

وأما أداء الموظف واجبه بأمانة، فقد أخرج أحمد ومسلم عن أبي ذر قال: قلت: يارسول ألا تستعملني، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».

رشاوى الموظفين والحكام:

ومن بدهيات أحكام الإسلام في الوظائف: تحريم الرشوة والهدية على الموظف، عن

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن معقل بن يسار رضي الله عنه. وأخرج الحاكم وقال: صحيح الإسناد عن عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة (جماعة) وفيهم من هو أرضى لله عز وجل منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين».

(٢) أي يكلؤها ويرعاها.

(٣) أي امتنع عن النظر في حوائجهم.

(٤) أي حاجتهم وفقرهم.

(٥) أخرجه أبو داود واللفظ له، وأخرجه الحاكم نحوه، وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه الترمذي بلفظ مقارب.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم»[(١)] وزاد الحاكم: «والرائش الذي يسعى بينهما». وأخرج أحمد والبزار والطبراني عن ثوبان قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش، يعني الذي يمشي بينهما».

وهدية الموظف في حكم الرشوة، لقوله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»[(٢)] أي خيانة، ولما أخرجه أبو داود: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً (أي قدرنا له راتباً ومنحناه إياه) فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» ولحديث ابن اللتبيّة، وهو ماأخرجه البخاري عن أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال:

«استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن الُّلتْبِيَّة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل، مما ولاّني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أُهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لايأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى، يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رُئي بياض إبطيه، فقال: اللهم هل بلّغت؟!»[(٣)].

لكن إذا تعينت الرشوة سبيلاً للوصول إلى الحق أو رفع الظلم، جاز الدفع للضرورة، والإثم على المرتشي.

ثانياً– الكسب الحرام: المسلم بحق ينأى عن جميع أنواع الكسب الحرام، لأنه ضارّ به وبأهله وذريته، ولا بركة فيه، ولأن المأخوذ، سواء أكان من الأموال العامة أم الخاصة حرام، وأكل لأموال الناس بالباطل.

---

(١) أخرجه الترمذي وحسنه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي وابن عدي، وابن حجر في التلخيص.

(٣) متفق عليه.

وقد نهانا الشرع الشريف عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨/٢].

ومن أنواع الكسب الحرام: السرقة والغصب والنهب، قال الله تعالى: ﴿وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨/٥]. وقال النبي ﷺ: «من ظلم شبراً من الأرض، طَوَّقه الله من سبع أرضين»[١]. وفي رواية: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، يطوَّقه يوم القيامة من سبع أرضين»[٢].

وفي الجملة: يحرم التعرض لشيء من أموال الناس بغير حق، لقوله ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[٣] وقوله أيضاً: «المسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٤] وقوله أيضاً: «لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٥].

وأخرج مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي ذر الغفاري: «لايحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

ثالثاً– الإضرار بالناس: يحرم التعرض لشيء من حقوق الناس المادية والمعنوية، في الدماء والأموال والأعراض، لقوله ﷺ: «لاضرر ولاضرار»[٦] أي لايضر أحدكم غيره بغير حق ولاجناية سابقة، ولايقابل الضرر بالضرر، والضرر: إلحاق المفسدة بالنفس أو بالغير، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر، ومن أضر بأخيه فقد ظلمه، والظلم حرام، لكن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أتيح له بالحق، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) متفق عليه، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه.
(٤) متفق عليه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٥) أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني، وأخرجه ابن حبان بلفظ «لايحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه».
(٦) أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٢/٤١] وقوله سبحانه: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: ٤/١٤٨].

وقال النبي ﷺ في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..»[١]. وفي حديث آخر: «لاتحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لايظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى هاهنا (ويشير إلى صدره ثلاث مرات) بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[٢] والتناجش: الزيادة في ثمن السلعة من غير إرادة شرائها. والتدابر: إعراض الشخص عن صاحبه.

عمل المرأة في المنزل وخارجه:

العمل عز وشرف وفضيلة، وقتل للفراغ والسآمة والاسترسال في لغو الكلام، وهو مطلوب للرجل والمرأة على حد سواء، فقد قيل لدى الاجتماعيين: إذا أردت أن تقضي على شخص فاتركه من دون عمل. والله تعالى يكره العبد البطال، لأن الله تعالى يحب من عمله إثبات ذاتيته، وكثرة نتاجه ونفعه، لنفسه ولأمته، ويكره من الإنسان الاسترخاء والكسل، وإهمال العمل، وممارسة أعباء الحياة وواجباتها.

وعدل الإسلام اقتضى قسمة العمل بين الرجل والمرأة بالعدل وبحسب مقتضى الفطرة والطبيعة، والاستطاعة، فكلّف الرجل بالأعمال التي تكون خارج المنزل، وكلّف المرأة بالأعمال التي تكون داخل المنزل، أخذاً من فعل النبي ﷺ ذلك بين علي وفاطمة رضي الله عنهما.

وساحة العمل المنزلي للمرأة واسعة وكثيرة ومتنوعة، سواء في إعداد الطعام

(١) متفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب ومسلم والبيهقي والقضاعي في مسنده.

والشراب، أم في ممارسة بعض المشاغل النسوية من غزل وتطريز وخياطة ونحو ذلك، أم في تثقيف المرأة نفسها وتعلمها وتلاوة القرآن ومعرفة أحكام الشرع من خلال التفسير والحديث والسيرة النبوية والفقه وعلم العقيدة وغير ذلك.

أما عمل المرأة خارج المنزل: فهو من حيث المبدأ أو الأصل حق مشروع وسائغ في الإسلام، فللمرأة ممارسة أعمال الزراعة كالمرأة في الريف، أو التجارة، أو الصناعة، أو العمل الوظيفي، ولكن بقيود أو شروط ستة وهي:

١ـ ارتداء الحجاب الشرعي بستر جميع أجزاء جسدها، مع الترخيص بإبداء الوجه والكفين، وهو الرأي المعتمد لدى العلماء، حفاظاً على شرف المرأة، وسداً لذرائع الفتنة والفساد، وطمع الفسّاق، وتردي الأخلاق، وتحقيق انضباط العلاقة بينها وبين الرجال، ويبقى فوق ذلك كله رعاية أدب النظر وغض البصر سواء من الرجل للمرأة، أو من المرأة للرجل، عملاً بقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ[1] مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ. . .﴾ [النور: ٢٤/٣٠-٣١]. كما يشترط شرطاً أساسياً ترك الزينة خارج المنزل بنص الآية المذكورة، وآية: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣].

٢ـ إذن الولي أو الزوج بالخروج: أي الإذن بخروج المرأة من بيتها للعمل، ممن له حق الإذن من ولي: أب أو جد، أو زوج، لقوله تعالى: ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ. .﴾ [النساء: ٤/٣٤].

٣ـ الضرورة أو الحاجة للعمل: الأصل أو القاعدة العامة أن المرأة لاتكلف بالإنفاق على أحد، سواء كانت أماً أو زوجة أو بنتاً أو أختاً، وعلى وليها الإنفاق عليها، فإن

(١) وفسر ذلك بإظهار الوجه والكفين.

احتاجت مادياً أو نفسياً كأن صارت أيّماً لازوج لها بسبب موته، أو كان دخل الزوج قليلاً لايكفي المرأة، أو احتاجت نفسياً لملء فراغ أو عنوسة، فلها أن تعمل خارج المنزل عملاً مشروعاً مباحاً، لأن «الضرورات تبيح المحظورات» و «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة» و «الضرورة تقدر بقدرها» مما يجعل الأصل منع المرأة من العمل خارج المنزل، لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣].

ومن حالات **الضرورة أو الحاجة**: التجارة، والتعلم، والشهادة، والمثول أمام القضاء ونحو ذلك. ومقتضى ذلك أنه لايجوز شرعاً انفراد المرأة الموظفة في غرفة واحدة مع رجل أجنبي عنها، لقوله ﷺ: «لايخلون رجل بامرأة لاتحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا مَحْرم»[١].

ويحرم سفر المرأة العاملة من بلدها إلى بلد آخر بمقدار مسافة القصر (٨٥ أو٨٩كم) لقوله ﷺ: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها، أو ذو محرم منها»[٢]. كما يحرم عليها إقامتها منفردة في مسكن مستقل، خوفاً من تعرضها للفتنة أو الأذى أو الاستدراج.

كما يحرم على الفتاة الإقامة وحدها، وتمنع من السفر لبلد أجنبي لتعلم ونحوه، لأن المفاسد كثيرة.

٤ ـ أن يكون العمل مشروعاً مباحاً: فلا مانع من ممارسة زراعة أو تجارة أو صناعة أو عمل وظيفي ذي غرض مباح.

أما صوت المرأة أثناء الكلام في العمل المشروع فليس بعورة في المعتمد لدى المذاهب الأربعة[٣] كما تقدم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن عامر بن ربيعة، وله روايات أخرى ثابتة.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) البدائع ١/١٥٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٩٥، ٢٤٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٦٩، كشاف القناع ١/٢٣٢.

٥ـ أن يكون العمل لائقاً متفقاً مع طبيعة المرأة وأنوثتها: فلا يجوز لها أن تعمل في أعمال البناء أو الحدادة أو استخراج المعادن وغيرها من المناجم، أو قيادة القطار أو الطائرة، أو كنس الشوارع، أو حمل الأمتعة أو هندسة الآلات، أو الهندسة الزراعية، لأن هذه الأعمال تتطلب قسوة وشدة تتنافى مع إمكانات المرأة واستطاعتها الجسدية، وهي أعمال تناسب الرجال، وقد ثبت في السنة النبوية كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[(١)].

أما العمل السياسي للمرأة: بممارسة حق الانتخاب أو النيابة (الترشيح لمجالس الشورى أو الشعب أو الأمة) فلا مانع شرعاً من ممارسة حق الانتخاب إذا خصصت دوائر أو مراكز انتخابية خاصة بهن، منعاً من الاختلاط بالأجانب.

أما **عضوية مجالس التشريع:** فلا مانع في الإسلام من ممارسة المرأة حق العمل النيابي بصفة تشريع (إصدار قوانين تنظيمية لاتعارض أحكام الإسلام وشرائعه) ومراقبة للحاكم، فإن للمرأة حق الاجتهاد والإفتاء كالرجل، لكن لاضرورة ولا حاجة للمجتمع أو الأمة لهذا، وتقتضي المصلحة الاجتماعية أن تظل المرأة عاملة في مجال آخر بحسب مقتضيات الحاجة، وليس ذلك لعدم أهليتها، أو الطعن في كفاءتها، ولأن القيود السابقة لعمل المرأة لاتتوافر في هذا الميدان، كما هو معروف، فإن المرأة حينئذٍ ستقع في محرَّمات كثيرة يمنعها الإسلام، وذلك لأن المبدأ الشرعي هو أن «ماتقتضيه المصلحة أبيح، وما لاتقتضيه المصلحة منع» ونيابة المرأة من حيث المصلحة العامة مضارها أكثر من منافعها، لأن انشغالها بهذه الأنشطة يؤدي إلى إهمال شؤون المنزل وتربية الأولاد، ولأن المرأة تتأثر عادة بعواطفها، والسياسة والإدارة تقتضي الحزم وبعد النظر[(٢)]، ولوجود الاختلاط الذي لاضرورة فيه.

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: ١٥٤-١٦١.

وأما **أعمال الولايات العامة السياسية والإدارية الأخرى**: كالإمامة العظمى (رئاسة الدولة) وما يتبعها من الأعمال الخطيرة كوزارة التفويض (رئاسة الدولة) والقضاء بأنواعه (الجنائي والمدني والإداري) والحسبة أو النيابة العامة: (وهي وظيفة دينية في الأسواق العامة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وقيادة الجيش، فلا تتولاها المرأة، وليس لعدم أهليتها، وإنما تخفيفاً عنها من تحمل عبء خطورتها، ومساسها بالمصلحة العامة العليا، عملاً بما رواه أبو بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[١] وهذا هو الشأن الغالب، فإن وجدت بعض الأمثلة الواقعية في عصرنا أو قبله أو بعده، فهو أمر نادر، والعبرة بخواتيم الأمور وعواقبها، لابالنجاح المؤقت أحياناً في بعض الأحوال.

وهو رأي جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]. وأما وزارة التنفيذ (الوزارة العادية) فكذلك حكمها عند الجمهور، وأنا معهم. ورأى أبو حنيفة وابن القاسم المالكي (في رواية عنه، والأظهر خلافه عند المالكية) جواز تولية المرأة القضاء المدني (أي فيما تصح شهادتها فيه) لاالقضاء الجنائي، وتأول جماعة من الحنفية هذا الرأي عن أبي حنيفة بأن المرأة لو قضت ينفذ قضاؤها، ويأثم من ولاّها. وأجاز ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري تولي المرأة القضاء في كل شيء[٣]. والواقع أن مذهب الحنفية كالجمهور في أن المرأة لاتولّى القضاء، إلا إذا أخذنا بإطلاق عبارة الكاساني بجواز توليتها من غير تأويل.

ويجدر بالمرأة المسلمة التي تخشى الله تعالى وتلتزم أوامره ومقاصد شريعته أن تعمل

---

(١) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(٢) البدائع ٣٣٢/٢، رد المحتار على الدر المختار ٥٧٩/٣، جواهر الإكليل للآبي ٤٠٢/١، مواهب الجليل للحطاب ٢٩٢/٥، مغني المحتاج ٤٣٣/٣، ٤٣٧، ٤٤٥، كشاف القناع ١٩٧/٥.

(٣) البدائع ٣/٧، رد المحتار ٤٤٠/٥، الأحكام السلطانية للماوردي: ٦١، المحلى ٤٣٠/٩ مسألة ١٨٠٠، المغني ٣٩/٩، بداية المجتهد ٤٦٠/٢.

فيما نحن بحاجة إليه كمجالات الطب، والتدريس، ولا سيما الطب النسائي والقبالة، وهذا اتجاه المالكية والشافعية والحنابلة، بل وفقهاء الحنفية[1].

والخلاصة: للمرأة التوظف في الوظائف العامة على وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه، على النحو المذكور في ممارسة المرأة عملها خارج المنزل، فلا يقتصر عملها على البيت وشؤونه إن شاءت واحتاجت، ولا تختلط بالرجال وتبدي من جسمها مالا يجوز كشفه. ولا تختلي مع موظف أو أكثر في غرفة واحدة، حتى لايؤدي ذلك إلى الخلْوة المحذورة شرعاً، هذا من الناحية الشرعية.

وأما من الناحية الاجتماعية فقد ثبت أن توظيف المرأة يكون على حساب الرجال ومزاحمتهم في حياتهم وميدان عملهم الطبيعي، ويؤدي ذلك إلى تفكك الأسرة وتشرد الأطفال.

* * *

(١) حاشية الدسوقي ٣/٨، الأحكام السلطانية للماوردي: ٨، المهذب ٢/٢٩٠، المغني ٧/٦١٢، البدائع ٦/٢٠.

٥- المال والملكية من منظور إسلامي:

المال في الإسلام وسيلة لاغاية، فهو من أجل إعفاف النفس والأهل والأولاد، وحفظ الكرامة، وصون الحياء وعزة النفس، لذا أباح الإسلام تملكه ملكية خاصة، والانتفاع به، على أن يوجه في الانتفاع، والاستثمار أو التنمية نحو السبل المشروعة الكريمة، ومن أجل نفع الأمة أو المجتمع، فهو ذو وظيفة اجتماعية، موجهة نحو الخير العام، وتحقيق مدلول الجهاد في سبيل الله. وذلك لأنه أمانة بين أيدينا، والبشر مستخلفون في إدارته وانتقاله وتشغيله وإنمائه، لقول الله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٥٧/٧].

والمالك الحقيقي للأموال هو الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٤] وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٣/١٨٩].

وملكية البشر (رجالاً ونساءً) للأموال ملكية انتفاع، وملكية الرقبة (الذات) مجازية، فهي إذن ذات خصائص متعددة:

١ـ **ليست هذه الملكية مطلقة**، وإنما هي مقيدة بقيود كثيرة تجعلها موجهة نحو الصالح العام، فيجب اقتطاع جزء منها لإنفاقه في سبيل الله (المصلحة العامة) من طريق الزكاة، والصدقات، والنذور، والأضاحي، والإنفاق من أجل الجهاد في سبيل الله، للدفاع عن وجود الأمة وحماية رسالتها ونشر دعوتها العالمية في أنحاء الأرض.

٢ـ **الغنى أو الثراء يلازمه غالباً الطغيان والفساد** وإنفاقه في المعاصي والمنكرات، والشواهد كثيرة، وإخبار الله تعالى بذلك متيقن وواقعي، فقال سبحانه: ﴿كَلاَّ إِنَّ الإِنْسانَ لَيَطْغَى، أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى، إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى﴾ [العلق: ٩٦/٦-٨].

وطغيان الإحساس بالملكية أو الثروة الكبيرة يؤدي إلى الظلم، والجشع والطمع، والاحتكار، والتحكم في مصائر المجتمع، وتجاوز أحكام الله في التصرف بالمال.

ومن أجل الحدّ من هذا الإحساس العارم، رغّب الشرع بإنفاقه في وجوه البر والخير وما يصلح النفس والأهل والقرابة، لأنه وديعة بين أيدينا، وطريق إلى رضوان الله تعالى، فقال سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتامَى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ. ﴾ [البقرة: ١٧٧/٢].

٣ـ أباح الله تعالى الانتفاع بالأموال والثروات، على وجه معتدل أو معقول، فقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الأَرْضِ جَمِيعاً. ﴾ [البقرة: ٢٩/٢]، أي إن جميع مافي الأرض من كنوز وثروات معدنية، جامدة أو سائلة، وطاقة إنتاجية، مسخر لكم أيها البشر، ومخصص لكم، على جهة الانتفاع، وشرع لكم استخراج خيرات الأرض، والتنافس الشريف في ذلك، دون عداوة أو أحقاد، أو حسد، وبالعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض.

٤ـ يجب على أهل الإيمان أو الإسلام أن يحرصوا على جعل مصدر المال كسباً حلالاً مباركاً فيه، ليس فيه سرقة ولا اختلاس، ولا شبهة، ولا غش ولا استغلال، ولا تدليس ولا إكراه، ولا غصب ولا انتهاب، ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ. ﴾ [النساء: ٢٩/٤].

وهذه هي المرحلة السلبية، وتتلوها المرحلة الإيجابية المقررة في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨/٢].

ويؤكد النبي ﷺ الحرص على أكل الطيب، واجتناب الخبيث، فقال: «إن الله

طيب لايقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يا أَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١/٢٣]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يقول: يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنى يستجاب له»[١].

ومن طيب المال: دفع زكاته وإنفاق بعضه في مرضاة الله، كما أمر الله سبحانه بقوله: ﴿وَفِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩/٥١].

٥ـ أن يوظف المسلم ماله لصالح نفسه بالمعروف وأمته فيما يمس وجودها الحساس الكريم، فقد جعل الكنز حراماً إذا لم تؤد زكاته[٢]، وبشر الكانزين بالعذاب الأليم، فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٩/٣٤-٣٥].

وبهذا الأسلوب لاتنشأ في الأمة الإسلامية في أصول التشريع خلافاً للواقع طبقة الأغنياء المترفين الذين ينفقون أموالهم في أوجه الفساد، والتبذير والإسراف، فإن الكنز والفساد متلازمان، كما تشير قصة قارون:

﴿إِنَّ قارُونَ كانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْناهُ مِنَ الْكُنُوزِ ما إِنَّ مَفاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ. وَابْتَغِ فِيما آتاكَ اللَّهُ الدّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا وَأَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٢٨/٧٦-٧٧].

إن الآية الثانية تحدد أصول الاقتصاد الإسلامي أو الحضارة الإسلامية وهي أربعة: ابتغاء مرضاة الله في اختيار العمل والإنفاق، العمل للدنيا وترك إهمالها، فهي مزرعة

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي، وقد تقدم تخريجه.

(٢) «كل مال أديت زكاته فليس بكنز».

الآخرة، والإحسان في الكسب والإنفاق، وتجنب كل ألوان الفساد والإيذاء والضرر بجعل المال أداة تحكم، أو طريق إرواء الأهواء والشهوات.

وتؤكد سورة العصر هذه الأصول الأربعة: ﴿وَالْعَصْرِ . إِنَّ الإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلاّ الّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ وَتَواصَوْا بِالْحَقِّ وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١٠٣/١-٣].

ومن وجوه التوظيف المشروعة: إنفاق المال في جهاد أعداء الله، واسترداد الحقوق المغتصبة، ونشر دعوة الحق والتوحيد والعدل في أنحاء الأرض، وثواب كل ذلك عظيم، والعوض غال: وهو الجنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْراةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١/٩].

وفي وقت السلم يستعمل المال في مشاريع ذات نفع عام، كتقوية الأمة وإعدادها إعداداً جهادياً عالياً، وسداد ديون الغارمين، وبناء المدارس والمشافي ومؤسسات الخير، وذلك كله من مصارف الزكاة: ﴿ إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠/٩].

ومن وظائف المال: تأمين حوائج الأولاد عند الكبر والمرض والوفاة، قال ﷺ: «من فرّ بميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة»[١].

٦- **إنفاق المال بطريق الاعتدال والتوسط** الذي لابخل فيه ولا تبذير، فينفق منه صاحبه على نفسه وأهله وعياله وقرابته، ويقضي حوائج المعسرين، كما قال تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾ [الإسراء: ٢٩/١٧]. وكما قال النبي ﷺ: «تصدقوا، فقال رجل: إن عندي ديناراً، فقال: أنفقه

(١) أخرجه ابن ماجه.

على نفسك، فقال: إن عندي آخر، قال: أنفقه على زوجتك، قال: إن عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: إن عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: إن عندي آخر، قال: أنت أبصر به »[١]. ومن هنا يردد العلماء: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول.

وأما **تفريج كروب وحاجات المعسرين،** فقال ﷺ في شأنهم وفي جوامع الخير: «من نفَّس عن مؤمن كربة من كُرَب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسَّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة..»[٢].

وفي لفظ: «من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كُرَب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله له في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه »[٣]. ومن فعل ذلك غبطه الناس، واحتل درجة عالية في قلوبهم، أخرج البخاري: «لاحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته بالحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلّمها».

٧ـ كراهية التميز على الخدم ومن دونه: أمر الإسلام كل صاحب مال ألا يتميز بشيء دون تابعيه من خدم وغيرهم كالعمال، ودون إحساس أو شعور بالتفوق والتعالي على المحتاجين وبقية الناس، قال النبي ﷺ: « هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليُلبسه مما يَلْبس، ولا يكلّفه من العمل مايَغْلِبه، فإن كلفه مايغلبه فليعنه عليه»[٤].

وهذا مستمد من قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَما

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان.
(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، واللفظ له، والنسائي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه البخاري.

الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١/١٦].

٨ـ شكر النعمة والتواضع: هاتان خصلتان تحصنان المال، فمن شكر النعمة صانها من الزوال، وتسبب في زيادة الرزق، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧/١٤] ومن تواضع لله رفعه الله، ومن تواضع للناس أكرموه ودعوا له بالخير، لقوله ﷺ: «مانقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل»[1] . وأخرج ابن ماجه وابن حبان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «من تواضع لله درجة رفعه الله تعالى درجة، حتى يجعله في أعلى عليين، ومن تكبر على الله درجة، وضعه الله درجة، حتى يجعله في أسفل سافلين» وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير: أوصاني أن لاأنظر إلى من هو فوقي، وأن أنظر إلى من هو دوني؟، وأوصاني بحب المساكين والدنوّ منهم، وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت. .»[2].

* * *

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني وابن حبان في صحيحه، واللفظ له.

٦. علاقة المسلمين بغيرهم:

المسلم أو المسلمة شمس مشرقة في كل وقت، وداعية مخلصة إلى دين الله في كل آونة، وأسوة حسنة للآخرين من دينه أو من دين آخر، ينبع منه كل خير، وتفيض نفسه باحترام الآخرين وحب الخير لهم، ومودتهم والتعايش معهم، على أساس من الحق والعدل والإحسان والخير.

لايعترض على خلق الله، فالله تعالى أراد وجود التكافل في الخليقة، من خير وشر، وجمال وقبح، وإيمان وكفر، وإحسان وإساءة، ويُفوِّض أمر التفاوت بين الناس إلى الله ربهم، فهم مقتضى حكمته ومشيئته وإرادته، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ. وَما كانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إلاّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠/٩٩-١٠٠].

فهذه الآية استأصلت من قلب المسلم نار العصبية والحقد، وأحلت محلها نور الإيمان المطلق بمشيئة الله، والتفويض لله سبحانه، والسماحة وترك الاعتراض على مايرى من عجائب النحل والمذاهب والأديان.

وإذا احتلت السماحة في القلب، حدث التعاون والتحابب والتوادد، بين الناس جميعاً، ومسلمهم وغير مسلمهم، فقد يجاور الإنسان شخصاً غير مسلم، فكيف يتعامل معه؟

حدد القرآن الكريم إطار العلاقة مع غير المسلم، فلم يكتف بما يسمى بالتعايش السلمي أو الديني، بل نقل ذلك إلى مرتبة التعايش الودي، وهذه هي **نظرة السمو في** الإسلام، والترفع فوق الأحداث، قال الله تعالى مميزاً بين المسلمين والمعادين: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلَى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٦٠/٨-٩].

فالمسالمون غير المسلمين، المجاورون للمسلمين، والمقيمون معهم، في ديار واحدة، ولهم وطن واحد، عوملوا معاملة قائمة على البر والود والإحسان إليهم، والبر أسمى وأرفع من العدل، لأنهم لم يكونوا سبباً في معاداة المسلمين، ومقاتلتهم، ولم يطردوهم من ديارهم. وأما المعادون في خارج الوطن الإسلامي، فلا ثقة بهم، ولا اطمئنان لمعاملتهم، وينبغي الحذر منهم، وترك مودتهم واستشارتهم، وهذا المنهج هو ماحددته الآية الكريمة: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِما جاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ. . .﴾ [الممتحنة: ١/٦٠] فهؤلاء إن اعتدوا علينا قاتلناهم، ولا تسامح معهم في المساس بحقوقنا أو الاعتداء علينا.

وغير المسلمين في دار الإسلام مواطنون متساوون في حق المواطنة وما يتبعها من حقوق أخرى سياسية ووظيفية، مع المسلمين، فحقوقهم وواجباتهم على السواء مع المسلمين، لهم مالنا، وعليهم ماعلينا، قال ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»[1].

وإذا أثير شيء من الجدل حول الدين والإيمان والنبوة والأنبياء، جادلهم المسلم برفق وأناة، وبُعْد عن التهكم وإثارة العداوة، وغرس شرارة الحقد والبغضاء، لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥/١٦]. هذا أمر بالجدل بالحسنى، يؤيده آية أخرى في معناها: ﴿وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنا وَإِلَهُكُمْ واحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦/٢٩].

(١) أخرجه أبو داود.

ولا مانع من تناول الطعام بالاشتراك مع الكتابيين في تناول الأطعمة والأشربة الحلال، ولا مانع أيضاً من الزواج بالكتابيات، دون العكس، فليس لهم التزوج بمسلمات، لأن رابطة الزواج ينبغي ألا تتعكر وألا تهتز، لأن المؤمن المسلم يؤمن بجميع الأنبياء والرسل، وغير المؤمن لايقر ولا يعترف بنبوة محمد ﷺ، فيقع الخلاف عادة، ويستحكم النزاع، ويسود التوتر، فتتصدع الحياة الزوجية وتنهار، بسبب النزاع في أصل الإيمان، لذا قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ.. ﴾ [المائدة: ٥/٥].

وإذا أراد غير المسلمين، المقيمون في بلاد الإسلام، المشاركة في الجيش لإعداد العدة في قتال الأعداء، أو قتالهم بالفعل، فلا بأس ولا خطر.

وللمسلمين الاستعانة بغيرهم في الشؤون الوظيفية والمدنية بإسداء خبرات فنية في الزراعة والصناعة والتجارة والطبابة، ونحوها، باتفاق أئمة المذاهب الأربعة، على أن تكون القيادة للمسلمين، بدليل أن النبي ﷺ استعان بمشرك في الدلالة على طريق الهجرة، وهو عبدالله بن أُريقط، واستعان النبي أيضاً بمشرك آخر في وقعة حنين، وهو صفوان بن أمية، وعن الزهري: أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه، فأسهم لهم[1].

الرفق بالحيوان:

سبق الإسلام نظرياً وعملياً إلى الرفق بالحيوان، فأوجب إطعام الحيوان وسقايته، وعلاجه إذا مرض، وكانت في الدولة الإسلامية مصحات للحيوانات، منها مايعرف اليوم بالملعب البلدي المتسع في قلب دمشق، أرض المعرض الدولي الحديث، وحرّم

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله.

الإسلام قتل الحيوان المريض للتخلص منه، و لم يجز قتل حيوان إلا إذا ثبت ضرره أو أذاه.

وأوصى الإسلام بالحيوان، في مثل ماروي من الوصايا التالية:

ـ عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يسحب شاة برِجْلها ليذبحها، فقال له: ويلك قُدْها[١] إلى الموت قوداً جميلاً[٢].

ـ عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليُحد أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته»[٣].

ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمَّرة، فجعلت تُعْرِش، فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه بولديها؟ ردُّوا ولديها إليها، ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لايعذب بالنار إلا رب النار[٤].

ـ ومسح النبي ﷺ دموع جمل، وقال لصاحبه: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملَّكك الله إياها، فإنه شكا إلي أنك تُجيعه وتدئبه»[٥] أي تمنع عنه الطعام، وتتعبه من شدة العمل.

ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هِرّة ربطتها، فلم تطعمها، و لم تَدعْها تأكل من خَشَاش الأرض»[٦] هو حشرات الأرض والعصافير ونحوها.

---

(١) أي خذها برأفة ورحمة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على الراوي.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه أبو داود.

(٥) أخرجه أحمد وأبوداود.

(٦) أخرجه البخاري وغيره.

ـ وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لَصِق ظهره ببطنه(١)، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة(٢)، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة»(٣) .

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرَّ على حمار قد وُشم في وجهه فقال: «لعن الله من وشم»(٤) أي من وضع عليه علامة.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثلَ الذي كان قد بلغ مني، فنزل البئر، فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه، حتى رَقِيَ، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغَفَر له، قالوا: يارسول الله؛ إن لنا في البهائم أجراً؟! فقال: في كل كبد رطبةٍ أجر »(٥) .

ـ ورأى عبد الله بن عمر جماعة من اللاعبين اتخذوا بعض الدواجن غرضاً (هدفاً) للرماية، بحسب عادة العرب في الجاهلية، فقال: «إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»(٦).

ـ ويؤكده ماقال عبدالله بن عباس: « نهى النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم »(٧) أي عن إغراء بعضها ببعض لتتقاتل حتى الموت.

(١) كناية عن شدة جوعه.
(٢) غير الناطقة.
(٣) أخرجه أبوداود وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: قد لَحِق ظهرُه.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) متفق عليه، رياض الصالحين: ٦٩-٧٠.
(٦) متفق عليه، بلفظ: «إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غَرَضاً».
(٧) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو حديث حسن.

ـ وعن ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ: «نهى عن إخصاء البهائم نهياً شديداً»[١] والخصاء أو الإخصاء: سل الخصية.

ـ وعن الشريد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً عبثاً، عجّ إلى الله يوم القيامة يقول: يارِبِّ، إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة»[٢].

هذه وأمثالها كثير في السنة النبوية تدل دلالة قاطعة على مدى عناية الإسلام بالحيوان والحث على الرفق به، وأن ذلك مظهر أو خصيصة من خصائص كون النبي ﷺ رحمة للعالمين: الإنس والجن والجماد والحيوان والنبات وكل شيء، فهو عنوان على الحضارة والرقي قبل وجود جمعيات الرفق بالحيوان والحرص على بقاء نوعه، ومنع اصطياد الحيوانات البرية أو البحرية المهددة بالانقراض أو الفناء.

* * *

(١) أخرجه البزار بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه، وكلمة «عج»: شكا بصوت عالٍ أو مرتفع.



الفصل الرابع

نهاية الحياة الزوجية وآثارها

الفصل الرابع

نهاية الحياة الزوجية وآثارها

قد تتعثر الحياة الزوجية أحياناً فتنتهي، ويرتب الشرع الإسلامي على نهايتها بعض الآثار، مراعاة لحقوق الزوجين في السابق وانتهاؤها إما بإرادة منفردة وهو الطلاق، وإما باتفاق الإرادتين وهو الخلع، وقد تعود هذه الحياة بالرجعة أو بعقد زواج جديد، وإما أن تنتهي بالتفريق القضائي لأحد أسباب معينة، وإما أن تنتهي بأيمان ثلاثة وهو الإيلاء والظهار واللعان.

وفي جميع حالات الفرقة بين الزوجين تجب العدة والحداد. وأذكر في هذا الفصل بإيجاز بعض الأحكام المترتبة على هذه الأشياء في المباحث الثمانية الآتية:

المبحث الأول- الطلاق

المبحث الثاني – الرجعة

المبحث الثالث – الخلع

المبحث الرابع – التفريق القضائي

المبحث الخامس – الإيلاء

المبحث السادس – اللعان

المبحث السابع – الظهار

المبحث الثامن – العدة

المبحث الأول - الطلاق:

تعريفه، والفرق بينه وبين الفسخ، وحكمه، وحكمته، وشروط إيقاعه، وأنواعه وحكم كل نوع.

تعريفه أو معناه: الطلاق: رفع قيد النكاح، أو إنهاؤه باختيار الزوج. وقد يتم من قبل المرأة بتفويض من الزوج.

والفرق بينه وبين الفسخ: من نواح ثلاث:

١- الفسخ نقض للعقد من أساسه، وإزالة للحل المترتب عليه، والطلاق إنهاء للعقد، ولا يزول الحل إلا بعد الطلاق الثلاث.

٢- الفسخ يقع بحالات طارئة كردة الزوجة أو إبائها الإسلام، أو بحالات مقارنة للعقد كخيار البلوغ لأحد الزوجين أو فسخ الولي بسبب انعدام الكفاءة. وأما الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، أي هو أمر طارئ.

٣- الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات.

حكمه: الطلاق مشروع بصفة الدوام، مراعاة لواقع، ودفعاً للحرج بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول: أما **القرآن الكريم:** فقول الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ . فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩-٢٣٠] وقوله سبحانه: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥].

وأما **السنة:** فقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[(١)] أي للرجل، وقوله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[(٢)] وقال عمر: «طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة، ثم راجعها»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه والدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح، والحاكم وصححه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه. وأخرجه أحمد عن عاصم بن عمر.

وأما **الإجماع**: فإن العلماء والناس أجمعوا على جواز الطلاق بسند ثابت من المصدرين السابقين.

وأما **المعقول**: فإن الطلاق آخر الدواء كالكي، إذا فسدت الحال بين الزوجين، ووقع النفور، أو وقعت المرأة بالفاحشة، فيصير بقاء الزواج عسيراً وضرراً، فاقتضى ذلك الخروج من المأزق بتشريع ما يزيل الزواج، لإزالة الفساد وتجاوز حدود الله.

والطلاق في الغرب كثير بنسبة ٧٠٪ وفي البلاد الإسلامية لا يتجاوز ١٠٪ فهو علاج لواقع.

وحكمته مما تقدم: واضحة، وهي علاج ما استعصى حله على الزوجين والوسطاء، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، أو طروء أسباب خارجية شدت الرجل أو المرأة إلى الفراق، ودفعاً لضرر أشد وأكبر، عملاً بقاعدة « يختار أهون الشرين وأخف الضررين» ولكن الإسلام رغّب كلاً من الزوجين بإبقاء هذه الرابطة الواجبة الوفاء وتنفيذ الالتزام، المسماة في القرآن بالميثاق الغليظ، فأمر الأزواج بالصبر على تحمل طباع الزوجات، فقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء: ١٩/٤] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر»[١] وقال عليه السلام: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على وليد في صغره، وأرعاه لكبير في ذات يده»[٢].

ورغب الشرع أيضاً المرأة بالصبر وتحمل سوء عشرة الزوج حتى يأتي الفرج، لقوله صلى الله عليه وسلم المتقدم: « أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وقوله: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه..
(٣) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي عن ثوبان.

وأوصى الشرع باتباع الوسائل الودية لحل النزاع بين الزوجين من وعظ وإرشاد، وهجر في المضجع وإعراض، وضرب رمزي بنحو سواك، وإرسال حكمين من قبل القاضي إذا عجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة الشقاق الذي بينهما، كما تقدم في حقوق الزوجين، عملاً بآيات ثلاث وهي:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ. . ﴾ [النساء: ١٢٨/٤]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها. . ﴾ [النساء: ٣٥/٤]، ﴿وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤/٤].

والحكم الأصلي للطلاق كالزواج من حيث المبدأ، الإباحة، وقد يصير حراماً كالطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه (وهو الطلاق البدعي) أو في حال الخشية المؤكدة من الزنى إن طلقها، وعجز عن زواج آخر، وقد يكون مكروهاً: وهو الطلاق من غير حاجة ولا سبب، وقد يكون واجباً، كالطلاق بعد الإيلاء ومضي أربعة أشهر وإباء الفيئة، والطلاق للشقاق برأي الحكمين، وقد يصير مندوباً إذا فرطت المرأة في حقوق الله الواجبة كالصلاة ونحوها، أو كانت بذية اللسان.

وشروط إيقاعه خمسة:

١ً - **أن كون المطلّق أهلاً**: بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً يقظاً: فلا يقع طلاق الصبي والمجنون، والمدهوش (وهو المنفعل انفعالاً شديداً لا يدري ما يقول) لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»[1] وقوله: «لا طلاق في إغلاق»[2] أي يسد باب الإدراك والوعي. ولا يقع طلاق الغضبان إذا اشتد غضبه بأن فقد وعيه، ولا يقع طلاق غير الزوج، ولا طلاق المكره عند الجمهور غير الحنفية، لأنه

(١) أخرجه الترمذي بلفظ «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها.

غير قاصد للطلاق، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

ويقع طلاق غير المسلم عند الجمهور غير المالكية، وينفذ طلاق السفيه (خفيف العقل الطائش) البالغ ولو بغير إذن وليه. وطلاق المرتد موقوف: إن أسلم في العدة وقع، وإن لم يسلم فهو باطل لانفساخ النكاح قبله، باختلاف الدين. وطلاق السكران يقع في المذاهب الأربعة، ولا يقع قانوناً أخذاً برأي عثمان رضي الله عنه وجماعة من السلف.

ولا تملك الزوجة الطلاق إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه (العصمة بيدها عند العقد أو بعد) ولا يملكه القاضي إلا عند الضرورة.

٢- **أن يكون المطلّق قاصداً الطلاق**: أي مريداً التلفظ به، ولو لم ينوه، فلا يقع الطلاق في أثناء التعليم أو الحكاية عن غيره، ولا طلاق الأعجمي الذي لم يفهم معناه، ولا طلاق النائم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(٢). ولا يقع طلاق المخطئ أو من يسبق لسانه: وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق، فزلّ لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً، كأن قال: طاهر، أو أنت طالبة، فأخطأ وقال: أنت طالق.

ويقع **طلاق الهازل**: وهو من قصد اللفظ دون معناه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جِدّهن جدّ، وهزلهن جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة»(٣).

٣- **أن تكون الزوجية قائمة، حقيقة أو حكماً**: فلا يقع الطلاق على الأجنبية (غير الزوجة) ولا على المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، مكمل للثلاث، ولا على المطلقة قبل الدخول، لانقطاع الزوجية، ويقع على الزوجة أثناء قيام الزوجية حقيقة (فعلاً) أو

(١) أخرجه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
(٣) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

حكماً أي في العدة من طلاق رجعي، وكذا عند الحنفية خلافاً للجمهور المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى. ولا يقع الطلاق في زواج فاسد، أو بعد انتهاء العدة مطلقاً.

٤- الولاية على محل الطلاق في رأي الشافعية والحنابلة والظاهرية: فلا يقع طلاق الأجنبية، فيقول لها: «أنت طالق» أو «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» ولا الطلاق المعلق على نكاح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق إلا بعد نكاح»[1].

٥- أن يقع الطلاق بلفظ صريح، أو كناية بينة: مثال الطلاق الصريح: وهو اللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفاً في الطلاق كألفاظ الطلاق اتفاقاً، والفراق والسراح عند الشافعية. ومثال الكناية: وهو اللفظ المحتمل الطلاق وغيره، مثل: أنت بائن، أو بتة، أو أمرك بيدك، يقع بالنية. أو بدلالة الحال عند الحنفية والحنابلة مثل كونه في حال الغضب أو حالة مذاكرة الطلاق. ويشترط للطلاق الموافق للشرع ثلاثة شروط: أن يكون لحاجة مقبولة، وأن يكون في طهر لم يجامعها فيه، وأن يكون مفرَّقاً ليس بأكثر من واحدة.

أنواع الطلاق وحكم كل نوع:

للطلاق أنواع باعتبارات أربعة[2]:

أولاً – الطلاق من حيث الصيغة: طلاق صريح وطلاق كناية، والصريح كما تقدم هو الذي ظهر المراد منه، وغلب استعماله عرفاً في الطلاق: يقع به الطلاق، بمجرد صدوره، ولو من غير نية، مثل: أنت طالق. وكذلك لفظ «أنت علي حرام» في رأي الحنفية.

والكناية: كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، و لم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق، مثل: الحقي بأهلك، اذهبي، أنت بائن، لا يقع به الطلاق إلا بالنية.

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن مِسْوَر بن مَخْرمة رضي الله عنه.

(٢) البدائع ٣/٩١-٩٦،١٠٩-١١٢،١٢٦،١٥٧، الشرح الصغير للدردير ٢/٦٠٦،٥٦٨،٥٧٦،٥٨٣، مغني المحتاج٣/٢٦٥،٢٨٤ وما بعدها، ٣٠٢،٣١٢-٣٣٤، المغني٧/١٦٤-١٧١،١٩٣-٢٢٨،٢٣٧، الإنصاف للمرداوي ٨/٤٨١ وما بعدها.

والطلاق بالكتابة إلى غائب يقوم مقام الصريح، وإن لم يتلفظ به لأن الكتابة تعبير عما في النفس كاللفظ تماماً. وكذا بإرسال رسول يبلغه إلى المرأة، وبالإشارة المفهمة الصادرة من الأخرس ومعتقل اللسان، المعهودة عند العجز عن النطق، دفعاً للحاجة، لأن الإشارة تعبير عما يريد الأخرس ونحوه كا للفظ لمن يقدر عليه.

وعدد الطلاق: طلقة واحدة أو اثنتان أو ثلاث، واتفقت المذاهب الأربعة والظاهرية على أن الطلاق بلفظ «الثلاث» أو المكرر: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، يقع به ثلاثاً. ويرى ابن تيمية: أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً.

ثانياً – الطلاق من حيث السنة والبدعة: طلاق سني وطلاق بدعي.

والطلاق السني: هو المستحق الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن يطلق الرجل امرأته لحاجة مقبولة طلقة واحدة، في طهر لم يمسها فيه، وألا تكون حاملاً، فإن خالف أحد هذه القيود وقع الطلاق، وكان حراماً يأثم صاحبه.

والطلاق البدعي: هو غير المرغوب فيه شرعاً، المخالف للهدي النبوي، أو ما كان إيقاعه على غير الوصف الذي أمر به الشرع، كالطلاق في الحيض أو أثناء الحمل. ولكن يقع الطلاق مع المخالفة، أي الحرمة عند الجمهور، روى الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر: أنه طلّق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: « مره فليراجعها، أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

ثالثاً – الطلاق من حيث إمكان الرجعة والبينونة: نوعان: رجعي وبائن.

والطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية، من غير حاجة إلى عقد جديد، ما دامت في العدة، ولو لم ترض، وذلك بعد الطلاق الأول أو الثاني غير البائن، إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة. فإن انتهت العدة، انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

والطلاق البائن: نوعان: بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى.

أما الأول: فهو الذي يستطيع الرجل بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية بعقد ومهر جديدين. وأما الثاني: فهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا

بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه. وذلك بعد الطلاق الثالث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزوج آخر.

ويكون **الطلاق** باتناً إذا كان قبل الدخول، أو على مال من الزوجة، أو مكملاً للثلاث، أو بتفريق القاضي لضرر أو مرض أو حبس أو غيبة أو عيب أو للشقاق. ويكون رجعياً فيما عدا ذلك، بأن كان بعد الدخول، أو على غير عوض أو غير مكمل للثلاث أو بتفريق القاضي لعدم النفقة.

رابعاً- الطلاق من حيث التنجيز والتعليق والإضافة: ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق، ومضاف.

والطلاق المنجز: هو ما قصد به الحال، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق، أو مطلقة أو طلقتك، يقع به في الحال وتترتب آثاره عليه بمجرد صدوره، متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والزوجة محلاً لوقوعه.

والطلاق المعلّق: هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بإحدى أدوات الشرط، مثل إن، وإذا ومتى ولو ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، يقع به الطلاق عند تحقق الشرط المعلق عليه، في المذاهب الأربعة.

والطلاق المضاف: هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل: كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق غداً أو أول الشهر الفلاني أو أول سنة كذا. يقع به الطلاق عند مجيء أو جزء من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه، إذا كان الرجل أهلاً لإيقاعه، وكانت المرأة محلاً لوقوع الطلاق عليها في ذلك الوقت.

ويندب **الإشهاد على الطلاق** عند الجمهور كالإشهاد على الرجعة، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/٢] فقد حمله الجمهور على الندب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به، كالأمر في الإشهاد على البيع: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢]. وأوجب ابن حزم الإشهاد على الرجعة، لظاهر الآية، لأن الأمر في الأصل يدل على الوجوب.

* * *

المبحث الثاني – الرجعة

تعريفها، ومشروعيتها، وحكمتها، ونوعاها، وأحكام المرأة الرجعية[١].

تعريف الرجعة: هي استدامة الملك القائم، بلا عوض، ما دامت في العدة، أي استدامة الزواج في أثناء العدة من طلاق رجعي.

مشروعيتها: هي مشروعة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] أي الرد في العدة إن أراد الزوجان رجعة.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل، وقال: راجع حفصة، فإنها صوَّامة قوَّامة، وإنها زوجتك في الجنة»[٢] وقوله لعمر في أمر ابنه عبد الله الذي طلّق زوجته: «مُرْه فليراجعها»[٣].

وأجمع العلماء: على أن للرجل إذا طلّق دون الثلاثة الرجعة في العدة.

حكمتها: هي تمكين النادم على الطلاق من إعادة الزوجة، وإصلاح سبب الخلاف في فترة قريبة وهي العدة، فتكون العدة لإعطاء الزوج فرصة للنظر في أمر الزوجة، والتفكير في مصيرها، والتأمل في مستقبل حياته وحياتها.

والذي يملك الرجعة: هو الزوج ما دامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، للآية المتقدمة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وهذا الحق تشريع أثبته الشرع له، فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، وإن قال: لا رجعة لي.

نوعاها: هي نوعان: رجعة من طلاق رجعي، ورجعة من طلاق بائن.

أما الأولى: فتكون بالقول اتفاقاً كأن يقول الزوج: راجعتك إلى عصمتي وملك زواجي، وبالفعل عند الحنفية: وهو أن يستمتع بها بالوطء فما دونه. ولا يجب حينئذ صداق ولا موافقة ولي، ولا إذن المرأة.

---

(١) فتح القدير ١٦٠/٣، الدر المختار ٧٢٧/٢-٧٣٨، الشرح الكبير مع الدسوقي ٤١٥/٢، مغني المحتاج ٣٣٥/٣، ١٤٠، المهذب ١٠٢/٢، كشاف القناع ٣٩٢/٥-٣٩٥، المغني ٢٧٣/٧-٢٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

(٣) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر بلفظ: «مُرْ عبد الله فليراجعها».

وأما الثانية: فهي التي تحدث بعد انتهاء العدة، وتحتاج إلى عقد ومهر جديدين وإلى إذن المرأة.

أحكام المرأة المرتجعة: تعود المرأة بالرجعة إلى الزواج بكل ماله وما عليه، ويكون لها حكم الزوجات في العادة، من نفقة وكسوة وسكن، ويصح الإيلاء منها والظهار والطلاق واللعان، ويثبت الإرث، فيرث كل من الزوجين الآخر في العدة.

ويحل الاستمتاع بالمرأة المرتجعة بالوطء وغيره قبل رجعتها في مذهبي الحنفية والحنابلة، ويباح للزوج عند الحنابلة الخلوة بها والسفر بها، ولها أن تتزين له، وتسرف في الزينة، لأنها في حكم الزوجات، لكن لا قَسْم لها مع بقية الضرائر، ودليل إباحة المتعة بها: تسمية الزوج بعلاً في الآية السابقة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

ويحرم الاستمتاع بها في مذهبي المالكية والشافعية بوطء أو غيره، حتى بالنظر ولو بلا شهوة، لأنها مفارقة كالبائن، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع، فيحرمه الطلاق، لأنه ضده، وهذا هو الصواب والأحوط، وإلا لم يكن للطلاق أثر في التحريم.

المبحث الثالث – الخُلْع:

معناه، ومشروعيته وحكمته، وحكمه وعوضه، وشروطه، وهل هو فسخ أو طلاق، وهل هو معاوضة أو يمين، آثار الخلع[1].

معنى الخلع أو تعريفه: الخلع والفدية والصلح والمبارأة: هو إزالة الزوجية بعوض تبذله المرأة، أو بإسقاط حقوقها المادية من مهر ونفقة ونحوها.

مشروعيته: هو جائز لا بأس به عند أكثر العلماء، لحاجة الناس إليه، فقد تبغض المرأة زوجها، وتكره العيش معه، لأسباب طبعية أو خُلقية أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف، فشرع الإسلام لها في موازاة الطلاق الذي يملكه الرجل التخلص من الزوجية،

(١) فتح القدير ١٩٩/٣، الدر المختار ورد المحتار ٧٦٦/٢ وما بعدها، ٧٧٠، الشرح الكبير ٣٤٨/٣ - ٣٥٠، الشرح الصغير ٥١٧/٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٢٦٢/٣-٢٦٩، المهذب ٧١/٢-٧٥، المغني ٥١/٧-٨٩، غاية المنتهى ١٠٣/٣-١٠٥، كشاف القناع ٢٣٧/٥-٢٥١٠.

ببذل شيء من مالها، دفعاً للحرج عنها، ورفع الضرر عنها، ومنعاً من وقوعها في مخالفة حدود الله تعالى وطاعة زوجها.

ودليل الجواز: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] وقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ [النساء: ٤/٤].

وورد في السنة: عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيب عليه في خلُق ولا دين: ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»[(١)] .

وأجمع العلماء على مشروعية الرجعة ما عدا أبا بكر بن عبد الله المزني من كبار التابعين (المتوفى سنة ١٠٦هـ) لقوله تعالى: ﴿فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾ [النساء: ٢٠/٤] فلا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً في مقابل فراقها.

- ويسن في رأي الحنابلة للرجل: إجابة المرأة للخلع إن طلبته، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة.

ويكره الخلع من غير سبب، لقوله ﷺ: «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة»[(٢)] وقوله أيضاً: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[(٣)].

- ولا يحتاج الخلع إلى حاكم، كما ذكر الحنابلة[(٤)] وبقية الفقهاء، لقول عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى القاضي كالبيع والنكاح، ولأنه قطع عقد بالتراضي، فأشبه الإقالة.

---

(١) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.
(٢) أخرجه الترمذي.
(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه.
(٤) المغني ٥٢/٧.

- والخلع عند العلماء يتطلب التراضي بين الزوجين بإيجاب وقبول، لأنه عقد على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة، ولا يستحق العوض من الزوجة بدون القبول، وهو من جانب المرأة معاوضة، وكل معاوضة يلزم فيها قبول دافع العوض، ويلزم تحقق القبول في مجلس الإيجاب، أو بمجلس العلم به في الغيبة ولا ينعقد بإرادة المرأة وحدها من غير قبول الزوج، للآيات الواردة في مشروعيته، حتى وإن كانت الحال مستقيمة.

عوض الخلع: يصح الخلع بكل مال يصلح أن يكون مهراً، أي كل مال متقوِّم (مباح الانتفاع به شرعاً) أو منفعة تقدر بمال كسكن الدار وزراعة الأرض وإرضاع الولد وحضانته وإسقاط حق كإسقاط نفقة العدة. وأجاز الجمهور الخلع بمعدوم ينتظر وجوده كجنين في بطن حيوان، أو بمجهول كأحد شيئين، أو بشيء، غير موصوف من عرض أو حيوان وثمرة لم يبد صلاحها، وحيوان شارد، أو بمضاف لأجل مجهول، خلافاً لمهر النكاح، لأن الخلع أشبه بعقود التبرع.

واشترط الشافعية: أن يكون عوض الخلع معلوماً موجوداً، فلم يجيزوا الخلع على معدوم أو مجهول كالمهر.

فإن كان البدل غير متقوم كالخمر والخنزير، وقعت الفرقة، وسقط العوض عند المالكية والحنفية، ووجب على المرأة عوض المثل عند الشافعية.

الفرق بين الخلع والطلاق على المال عند الحنفية: ذكر الحنفية ثلاثة أوجه(١):

الأول: لو كان الخلع على عوض باطل شرعاً كالخمر والخنزير أو الميتة، فلا شيء للزوج، ويقع الطلاق بائناً. أما في الطلاق على مال إن بطل العوض، كخمر ونحوه، فيقع الطلاق رجعياً، لأن الخلع كناية عند الحنفية، والكنايات عندهم توقع الفرقة بائنة، وأما الطلاق على مال فهو صريح، ويقع بائناً إذا صح العوض شرعاً. فإذا لم يصح فكأنه لم يكن، فبقي صريح الطلاق، فيكون رجعياً.

الثاني: يسقط بالخلع في رأي الإمام أبي حنيفة كل الحقوق الواجبة بسبب الزواج

(١) البدائع ٣/١٥١-١٥٢، الفتاوى الهندية ١/٥٠٠، فتح القدير ٣/٢٠٥.

لأحد الزوجين على الآخر، كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة أثناء الزواج، لكن لا تسقط نفقة العدة، لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع.

أما الطلاق على مال: فلا يسقط به شيء من حقوق الزوجين، ويجب به فقط المال المتفق عليه.

الثالث: الخلع مختلف في كونه طلاقاً بائناً أم فسخاً عند الفقهاء: فهو عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر وفي رواية عن أحمد) طلاق بائن يحتسب من عدد الطلقات. وفي رواية أخرى عن أحمد: أنه فسخ، فلا ينقص من عدد الطلقات. والمعتمد في المذهب أن الخلع فسخ إذا لم ينو الزوج به الطلاق، ووقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة.

أما الطلاق على مال: فلا خلاف في كونه طلاقاً بائناً ينقص به عدد الطلقات.

هل الخلع طلاق أو فسخ؟

تبين مما ذكر أن الخلع طلاق لا فسخ عند جمهور العلماء، يقع به طلقة بائنة، ولو من غير عوض أو نية، لقوله تعالى: ﴿ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩]. ولا يتحقق هدف المرأة ببذل العوض وجعل الخلع فداء لتخرج من سلطان الرجل، إلا بجعل الخلع طلاقاً بائناً، وإلا لَمَلَك الرجل الرجعة ولم يكن للافتداء فائدة، ولأن الخلع من كنايات الطلاق. وهذا هو الراجح، لقوة أدلته، ويترتب عليه أن ينقص عدد التطليقات.

ويرى الإمام أحمد في رواية عنه وداود الظاهري وابن عباس وبعض التابعين: أن الخلع فسخ، لا طلاق، لأن اقترانه بالعوض يخرجه من دائرة الطلاق إلى الفسوخ، والفسوخ تقع بالتراضي كفسوخ البيوع. فلا ينقص به عدد التطليقات. قال المرادي: الصحيح من المذهب أن الخلع فسخ، لا ينقص به عدد الطلاق، بشرط ألا ينوي به الطلاق، فإن نوى به الطلاق، وقع طلاقاً، على الصحيح من المذهب[1].

(١) الإنصاف في الفقه الحنبلي ٣٩٢/٨ وما بعدها.

هل الخلع معاوضة أو يمين؟

- ذهب الجمهور (غير الحنفية): إلى أن الخلع معاوضة، فلا يحتاج لصحته قبض العوض، فلو تم من قبل الزوج، فماتت المرأة أو أفلست، أخذ العوض من تركتها واتبعت به، ويجوز رد العوض فيه بالعيب، لاشتراط السلامة من العيب في الأعواض، ويصح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة، لما فيه من معنى المعاوضة، ويصح معلقاً على شرط لما فيه من معنى الطلاق، ويملك العوض بالعقد، ويضمن بالقبض.

- وذهب أبو حنيفة: إلى أن الخلع قبل قبول المرأة يمين من جانب الزوج، فلا يصح الرجوع عنه، لأنه علّق طلاقها على قبول المال، والتعليق يمين اصطلاحاً، ويعتبر معاوضة بمال من جانب الزوجة، لأنها التزمت بالمال في مقابل افتداء نفسها وخلاصها من الزوج، لكنها عند أبي حنيفة ليست معاوضة محضة، بل فيها شبه بالتبرعات، لأن بديل العوض ليس مالاً شرعاً، وإنما هو افتداء المرأة نفسها. فلا يكون الخلع معاوضة محضة.

وقال الصاحبان: الخلع يمين بالنظر إلى الزوجين جميعاً، فلا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول المرأة.

ويجوز للزوج تعليق الخلع بشرط، وإضافته إلى زمن مستقبل. ولا يصح للزوج اشتراط الخيار لنفسه في مدة معلومة.

و لم يجز الحنابلة تعليق الخلع على شرط ولا اشتراط الخيار للزوجة، وأجاز المالكية والشافعية تعليقه.

ويترتب على اعتبار الخلع معاوضة لها شبه بالتبرعات من جانب الزوجة: أنه يصح للزوجة رجوعها عن الإيجاب إذا ابتدأت الخلع قبل قبول الزوج، ويجوز للزوجة اشتراط الخيار لنفسها في مدة معلومة يكون لها فيها الحق في القبول أو الرد.

شروط الخلع: يشترط لصحته ثلاثة شروط:

١- أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق بأن يكون بالغاً عاقلاً في رأي الجمهور، ومميزاً بعقله في رأي الحنابلة، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه كالصبي والمجنون، والمعتوه ومن اختل عقله لمرض أو كبر سن.

٢- أن تكون الزوجة محلاً لخلع ممن عقد عليها عقد زواج صحيح، سواء أكانت مدخولاً بها أم لا، ولو كانت مطلقة رجعياً ما دامت في العدة، وأن تكون ممن يصح تبرعها، بكونها مكلّفة (بالغة عاقلة) غير محجور عليها.

٣- أن يكون بدل الخلع مما يصلح أن يكون مهراً، كما تقدم، وهو عند الحنفية: أن يكون مالاً متقوماً موجوداً وقت الخلع، معلوماً أو مجهولاً، أو منفعة تقدم بالمال.

وعند **الجمهور**: كل ما يصح تملكه، من عين أو دين أو منفعة، جاز جعله عوضاً للخلع.

آثار الخلع: للخلع آثار بإيجاز وهي:

١ - يقع به طلقة بائنة، ولو بدون عوض أو نية عند الجمهور كما تقدم، وهو فسخ عند الحنابلة على المعتمد إذا لم ينو به الطلاق.

٢ - لا يتوقف الخلع على قضاء القاضي.

٣- لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة.

٤- يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه.

٥ - يسقط بالخلع في رأي الإمام أبي حنيفة كل الحقوق والديون التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر، والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه، كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة. ويرى الجمهور ومحمد بن الحسن أنه لا يسقط بالخلع شيء من الحقوق الزوجية إلا إذا نص على إسقاطه.

٦- يرتدف في رأي أبي حنيفة على المختلعة طلاق، سواء أكان على الفور أم على التراضي، وفي رأي الجمهور: لا يرتدف.

٧- لا رجعة في رأي أكثر العلماء على المختلعة في العدة، سواء أكان فسخاً أم طلاقاً لقوله تعالى: ﴿ فِيما افْتَدَتْ بِهِ ﴾.

٨ - حال الاختلاف في الخلع أو عوضه: بأن ادعته الزوجة وأنكره الزوج، ولا بيِّنة له، يصدَّق الزوج بيمينه، إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع.

* * *

المبحث الرابع - التفريق القضائي:

إن تفويض المرأة بطلاق نفسها أحياناً قبل العقد أو بعده أو أثناءه، ومنحها طلب الخلع، والتفريق القضائي بين الزوجين في ستة أحوال أو سبعة يكاد يقابل منح الزوج حق الطلاق، هذا بالإضافة إلى التفريق في حالات ثلاث أخرى بسبب الإيلاء أو اللعان أو الظهار، وهذا للرد على منتقدي مشروعية الطلاق بيد الرجل في الإسلام، بل إن العِشْرة الزوجية يتعذر فيها الإكراه، فإذا نشزت الزوجة وذهبت إلى بيت أهلها، تعذَّر على الزوج إرجاعها إلا برضاها فيطلقها أو يخالعها، سواء طالت المدة أو قصرت.

والتفريق القضائي يختلف عن الطلاق في أنه يقع بحكم القاضي، لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج، إذا لم تفلح الوسائل الاختيارية من طلاق أو خلع. أما الطلاق فيقع باختيار الزوج.

والتفريق القضائي طلاق بائن بسبب الإيلاء، أو العلل، أو الشقاق بين الزوجين، أو الغيبة أو الفقد، أو الحبس، أو التعسف. وطلاق رجعي في حال عدم الإنفاق. وقد يكون فسخاً للعقد من أصله كحال التفريق في العقد الفاسد، والتفريق بسبب الردة أو لإسلام أحد الزوجين دون الآخر.

وفي البلاد الأجنبية إذا لم توجد محاكم شرعية، يلجأ إلى لجان تحكيم تعترف بها الدولة، يكون لها صلاحية القاضي في بلد إسلامي. وأوجز الكلام في هذه الأحوال:

١- التفريق لعدم الإنفاق أو للإعسار بالصداق:

أخذت قوانين الأحوال الشخصية غالباً في مصر وسورية وغيرها بهذه الحالة، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير الحنفية[١]، لأن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته، فإذا قصر، وكان له مال ظاهر، منقول أو عقار، كان للزوجة الحق في طلب التفريق بينهما، لقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩]، وليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع عن الإنفاق عليها، ولقوله سبحانه ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢/٢٣١]، وقوله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وإمساك المرأة من دون إنفاق عليها إضرار بها، وترك لمعاشرتها بالمعروف. والفرقة عند المالكية للعجز عن النفقة طلاق رجعي، وللمرأة الخيار في الرد إذا أعسر الزوج عن دفع الصداق.

ولم يجز الحنفية[٢] التفريق لعدم الإنفاق، لأن الزوج إما معسر وإما موسر، فإن كان معسراً فلا ظلم منه بعدم الإنفاق، والله تعالى يقول: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ . ﴾ [الطلاق: ٦٥/٧].

وإن كان موسراً، فهو ظالم بعدم الإنفاق، ولكن دفع ظلمه لا يتعين بالتفريق، بل بوسائل أخرى، كبيع ماله جبراً عنه للإنفاق على زوجته، وحبسه لإرغامه على الإنفاق.

٢- التفريق للعيوب:

أخذ القانون المصري بجواز التفريق بسبب عيوب الزوج الجنسية (وهي الجَبّ، والعُنّة، والخصاء) والمرضية (وهي الجنون والجذام والبرص) وكل عيب لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل، سواء كان قبل العقد، أو بعده ولم ترض به المرأة، وهو كل عيب ينفّر الزوج أو الزوجة منه، وهو رأي جمهور العلماء.

---

(١) بداية المجتهد ٢/٥١، القوانين الفقهية: ٢١٥، الشرح الصغير: ٢/٧٤٥ وما بعدها، مغني المحتاج ٣/٤٤٢-٤٤٦، المغني ٧/٥٧٣-٥٧٧، زاد المعاد ٤/١٥٢ ط البابي الحلبي.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢/٩٠٣.

واقتصر القانون السوري على جواز التفريق للعلل الجنسية فقط، دون العلل المنفّرة أو الضارة، عملاً برأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لجمهور العلماء[١] . وهو طلاق بائن عند الحنفية والمالكية. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تفريق القاضي فسخ لا طلاق، لأنه بالفسخ يرفع الضرر عن المرأة، والطلاق لا يملكه غير الزوج.

٣- التفريق للشقاق أو الضرر وسوء العشرة:

الشقاق: هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة. والضرر: إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع (الفاحش) والتقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرّح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه ونحوه.

قد يحدث شيء من هذا، فيقع الخلاف، وتسوء العشرة بين الزوجين، ولا تفلح الوسائط الودية من تحكيم وإصلاح بين الزوجين، فلا يبقى بد من اللجوء إلى القضاء للتفريق بهذا السبب الذي يقع به الطلاق بائناً.

وقد أخذ القانون المصري والسوري وغيرهما بالتفريق للشقاق، عملاً بمذهب المالكية[٢] ، خلافاً لبقية المذاهب، منعاً لاستمرار النزاع، وكيلا تصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق، وبلاء لا حل فيه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[٣] فترفع الزوجة أمرها للقاضي، فإن أثبتت الضرر أو صحة دعواها، فرّق القاضي بينها وبين زوجها، وإن عجزت عن إثبات الضرر، رفضت دعواها. فإن كررت الادعاء، بعث القاضي: حَكَمين: حكماً من أهلها، وحكماً من أهل الزوج، لفعل الأصلح، من جمع وصلح، أو تفريق بعوض أو بدونه، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها. ﴾ [النساء: ٤/٣٥].

---

(١) بداية المجتهد ١/٥٠، فتح القدير ٣/٢٦٢-٢٦٨، البحر الرائق ٣/١٣٥، الشرح الصغير ٤٦٧-٤٧٨، مغني المحتاج ٣/٢٠٢-٢٠٩، كشاف القناع ٥/١١٥-١٤٢، المغني ٦/٦٥٠-٦٥٧،٦٦٧-٦٧٨، زاد المعاد٤/٢٩-٣٠، ط البابي الحلبي.

(٢) بداية المجتهد ٢/٩٧ وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن عبادة بن الصامت، وهو حسن.

وقول الحكمين في الجمع بين الزوجين نافذ باتفاق الفقهاء، من غير توكيل من الزوجين.

٤ – التفريق للغيبة أو الحبس:

أخذ القانون المصري والسوري وغيرهما بجواز التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج، وتضررت المرأة من غيبته، أو حبس أو أسر أو اعتقل، عملاً بمذهب المالكية في الغيبة والحبس، وكذا بمذهب الحنابلة[١] في التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، حتى ولو ترك الزوج لها مالاً تنفق منه أثناء الغياب، لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» كما تقدم، ولأن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلّقوا. ومدة الغيبة في رأي المالكية: سنة فأكثر على المعتمد، وبه أخذت القوانين وفي رأي الحنابلة: ستة أشهر فأكثر، عملاً بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس في مغازيهم. والفرقة طلاق بائن في مذهب المالكية، وفسخ لا طلاق لدى الحنابلة. وقد أخذ القانون المصري برأي المالكية في أن الفرق طلاق بائن، ونص القانون السوري على أن هذا التفريق طلاق رجعي، فإذا رجع الغائب، أو أطلق السجين، والمرأة في العدة، حقَّ له مراجعتها.

٥– التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين:

للعلماء اتجاهان في وصف الفرقة بين الزوجين بسبب الردة[٢]:

– يرى الشيخان (أبو حنيفة وأبو يوسف) والشافعية والحنابلة: أنه إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام– والعياذ بالله– وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق، ولا حاجة لتفريق القاضي، وإنما ينفسخ الزواج بينهما فسخاً.

---

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٧٤٦/٢، القوانين الفقهية:٢١٦، كشاف القناع ٢٤/٥، المغني ٥٧٦/٧-٥٨٨ وما بعدها.

(٢) الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٢٨/٣، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني٤٦/٢-٤٧، القوانين الفقهية:١٤٦، المغني٦٣٩/٦.

إلا أن الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنه يتوقف فسخ النكاح على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت، بانت المرأة منذ اختلف الدينان. وتستحق المرأة بالدخول بها كامل مهرها، وأما قبل الدخول، فلا مهر لها إن ارتدت، لأنها منعت المعقود عليه بالارتداد.

- والمشهور عند المالكية: أن فرقة الردة طلاق.

وأما أثر الإسلام الطارئ على الزواج، ففيه تفصيل[1]:

إذا أسلمت المرأة، وزوجها كافر، عرض القاضي عليه الإسلام، فإن أسلم، فهي امرأته، لعدم طروء ما ينافي عقد الزواج، وإن أبى عن الإسلام، فرّق القاضي بينهما، لعدم جوازبقاء المسلمة عند الكافر، بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢/٢٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٢١]. وكان التفريق طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هي فرقة بغير طلاق.

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب، لم تقع الفرقة عليها حتى تنقضي عدتها، بأن تحيض ثلاث حيضات إن كانت تحيض، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر، أو تضع حملها إن كانت حاملاً، وتلك عدتها.

أما إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام من دار الحرب مسلماً، فتقع الفرقة بينهما عند الحنفية، لاختلاف الدار حقيقة وحكماً، وتباين الدارين ينافي انتظام المصالح الزوجية، كما تتنافى بسبب قيام القرابة المحرمية.

ولا تقع الفرقة في رأي بقية الفقهاء لتباين الدارين.

وإذا أسلم زوج الكتابية، فهما على زواجهما، لجواز الزواج من الكتابيات.

* * *

(١) المبسوط ٥٠/٥، البحر الرائق ٣١٣/٣، فتح القدير ٥٠٧/٢-٥٠٨ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب ٢٦/٣-٢٧، القوانين الفقهية: ١٩٦، شرح الرسالة ٤٦/٢-٤٧.

المبحث الخامس – التفريق شرعاً بسبب الإيلاء:

معناه، ومشروعيته، وحكمته، وشروطه، وحكمه[(١)].

– **تعريف الإيلاء:** الإيلاء لغة: الحلف، وهو يمين، وشرعاً: الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك قربان زوجته (الامتناع من وطئها)، لمدة أكثر من أربعة أشهر، أو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر.

– **مشروعيته وحكمته:** ثبتت مشروعية الإيلاء وحكمه بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٦-٢٢٧].

وحكمته: منع الزوج من إلحاق ظلم بزوجته، فقد كان العرب في الجاهلية يستخدمونه بقصد الإضرار بالزوجة، بترك قربانها سنة فأكثر، فجعله الشرع يميناً ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر، يخير فيها بين الفيئة والطلاق، فإن عاد أو فاء، حنث في يمينه، ولزمته كفارة اليمين، عملاً بما جاء في مطلع سورة التحريم ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ﴾ [التحريم: ٦٦/٢]. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وحرَّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارة»[(٢)]. والذي جاء في الصحيحين أن الذي حرَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه: العسل. وقيل: تحريم مارية القبطية. وكانت مدة إيلائه من نسائه شهر، كما عند البخاري.

شروطه: يشترط لانعقاد الإيلاء أربعة شروط هي ما يأتي:

١ً – أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بأحد أسمائه أو صفاته أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر.

---

(١) الدر المختار ٢/٧٤٩، ٧٥٢-٧٦٠، البدائع ٣/١٦٢، الشرح الصغير ٢/٦٢٠-٦٢٣، الشرح الكبير ٢/٤٢٨ وما بعدها، مغني المحتاج ٣/٣٤٥ وما بعدها، المغني ٧/٣١٥ وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن ماجه والترمذي، ورجاله ثقات، ورجح الترمذي إرساله على وصله.

٢ً - أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

٣ً - أن يحلف على ترك الوطء المشروع، أي في القُبل، فإن ترك الوطء بغير يمين ولا قصد إضرار، لم يكن مولياً لظاهر الآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ. . ﴾.

٤ً - أن يكون المحلوف عليها زوجته، لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ويصح الإيلاء، بالاتفاق من المطلقة الرجعية في العدة، ولا يصح من المطلقة البائنة.

حكمه: له حكمان: أخروي ودنيوي.

أما **الحكم الأخروي:** فهو الإثم إن لم يفئ إليها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وأما **الحكم الدنيوي:** فهو إما الحنث أو البر، فإن حنث في يمينه فتلزمه الكفارة الواجبة في كفارة سائر الأيمان. وإن برَّ في يمينه فلم يطأ زوجته، فتقع عند الحنفية طلقة بائنة، من غير حاجة إلى صدور حكم قضائي، بمجرد مضي مدة من غير فيء، أي لم يرجع إلى ما حلف عليه، في مذهب الحنفية. ولا يقع الطلاق بمضي المدة في المذاهب الأخرى، بل يوقف المولي، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، فإذا أبى رفع الأمر إلى القاضي، فإن طلّق وقعت الفرقة، وإن لم يطلّق، طلّق عليه القاضي، في رأي غير الحنفية، ويقع الطلاق رجعياً.

والفيئة: تكون بالوطء إذا لم يكن للزوج عذر، فإذا فاء قبل مضي المدة، وجبت علية كفارة يمين عند الجمهور، لأنه حنث في يمينه. ولا كفارة عليه عند الشافعي، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فا ؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

واتفقت المذاهب الأربعة على أن الزوجة المولى منها، تلزمها العدة بعد الفرقة، لأنها مطلّقة.

* * *

المبحث السادس – يمين الظهار:

تعريفه، وحكمه الشرعي، وشروطه، وأثره وكفارته، وانتهاء حكمه(١).

تعريف الظهار: هو تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً، بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة.

حكمه الشرعي: الظهار حرام بالإجماع، ويأثم عليه وهو المظاهر، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة: ٢/٥٨]، وقوله: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢/٥٨]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤/٣٣].

شروطه: أن يقع من زوج عاقل بالغ، مسلم (في رأي الحنفية والمالكية دون من عداهم) أو مختار طائع (في رأي الجمهور غير الحنفية) لزوجته المسلمة أو الكتابية، الصغيرة أو الكبيرة، بلفظ صريح (ما تضمن ذكر الظهر) مثل: أنت علي كظهر أمي، أو كناية (ما لم يتضمن ذكر الظهر) مثل: أنت علي كأمي أو كفخذها أو بعض أعضائها.

لكن الكناية تحتاج إلى نية.

فلا يقع ظهار المرأة من الرجل، تشبيهاً للظهار بالطلاق، ويكون لغواً لا كفارة فيه. وأوجب عليها الإمام أحمد في الراجح عنه كفارة الظهار، لأنها أتت بالمنكر من القول والزور.

والمشبه به: الأم، وكل محرَّمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

أثره وكفارته: يترتب على الظهار ما يأتي:

١ – تحريم الوطء بالاتفاق قبل الكفارة أو التكفير، وتحريم جميع أنواع الاستمتاع غير الجماع، كاللمس والتقبيل والنظر بلذة لسائر بدنها ومحاسنها، ما عدا وجهها

---

(١) فتح القدير ٢٢٥/٣ وما بعدها، البدائع ٢٣٣/٣ وما بعدها، بداية المجتهد ١٠٨/٢، الشرح الصغير ٦٣٥/٢-٦٤١، المهذب ١١١/٢-١١٤، المغني ٣٣٨/٧-٣٤٧-٣٥٧.

وكفيها ويديها، والمباشرة فيما دون الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا. ﴾ [المجادلة: ٥٨/٣]، وهذا رأي الجمهور غير الشافعية، أما الشافعية فحرموا بالظهار الوطء فقط دون مقدماته ودواعيه حتى يكفر.

وإن وطئ الرجل المظاهر امرأته قبل الكفارة (التكفير)، استغفر الله تعالى من ارتكاب هذا المأثم، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولا يعود إلى الاستمتاع بالمظاهر منها حتى يؤدي الكفارة، لقوله صلى الله عليه وسلم للذي واقع امرأته في ظهاره قبل الكفارة: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» وفي روايه: «فاعتزلها حتى تكفّر»[1].

والعود الذي تجب به الكفارة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِما ﴾ [المجادلة: ٥٨/٣] في رأي الجمهور: أن يعزم المظاهر على وطئها. فإن رضي أن تبقى محرَّمة عليه، ولم يعزم على وطئها، لا تجب الكفارة عليه، ويجبر على التكفير دفعاً للضرر عنها. وقال الشافعية: هو إمساك الزوجة بعد ظهارها وقتاً يتمكن فيه من الطلاق، فلا يفعل.

٢- للزوجة أن تطالب الزوج المظاهر بالوطء، لتعلق حقها به: فإذا طالبته أمام القضاء، أجبره الحاكم على التكفير والوطء، دفعاً للضرر عنها. فإن أصرَّ على موقفه طلّق.

٣- الظهار لا يزيل الزوجية: لأنه ليس بمملوك للزوج، أما الطلاق فيزيل الزوجية، لأن الزوج مالك له.

٤- أوجب الشرع على المظاهر كفارة معينة قبل المس (الوطء ومقدماته)، خلافاً لما كان عليه الحال في الجاهلية. حيث كان الظهار تحريماً للمرأة على الرجل، ولا كفارة له، ودليل مشروعية الكفارة آيات في مطلع سورة المجادلة: ﴿الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ. وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٥٨/٢-٤]، أي إن الكفارة أحد ثلاث خصال على الترتيب: تحرير رقبة، قبل الوطء، ثم صيام شهرين متتابعين قبل الوطء، فإن عجز وجب عليه إطعام ستين مسكيناً.

وقد نزلت هذه الآيات حين ظاهر أوس بن الصامت (أخو عبادة) من امرأته خولة بنت مالك بن ثعلبة.

ولا تجب هذه الكفارة قبل العود، فإن عاد بأن عزم على الوطء، وجبت عليه الكفارة، وإن مات أحد المظاهرين أو فارق المظاهر زوجته قبل العود، فلا كفارة عليه. وكفارة الظهار كفارة يمين.

انتهاء حكم الظهار:

ينتهي حكم الظهار بحسب كونه مؤقتاً أو مؤبداً:

أ- **فإن كان الظهار مؤقتاً**: كأن يقول الرجل لزوجته: «أنت علي كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنة» ينتهي عند الجمهور بانتهاء الوقت دون كفارة، لأن الظهار كاليمين يتوقف، وينتهي بانتهاء أجله، على عكس الطلاق لا يحله شيء، فلا يتوقف. وذهب المالكية إلى أن الظهار يتأبد في هذه الحالة ويبطل التأقيت، ولا ينحل إلا بالكفارة، قياساً على الطلاق.

ب- **وإن كان الظهار مؤبداً أو مطلقاً**: فينتهي حكم الظهار أو يبطل، بالاتفاق بموت أحد الزوجين، لزوال محل حكم الظهار، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله.

* * *

المبحث السابع - التفريق بحكم الشرع بسبب اللعان:

تعريفه، ومشروعيته، وحكمته، وشروطه، وكيفيته وصفته، وحكمه أو أثره[١]:

تعريفه: اللعان لغة: مأخوذ من اللعن: وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى. وشرعاً: شهادات مؤكدات بالأيمان من الزوجين أمام القاضي، مقرونة باللعن من الزوج، وبالغضب من الزوجة، إذا قذف الرجل امرأته بالزنى أو نفى نسب ولدها منه.

وكونه **شهادات:** هو اتجاه مذهب الحنفية والحنابلة، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه أيمان.

مشروعيته وحكمته: دل القرآن الكريم على مشروعيته في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ[٢] اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٢٤/٦-٩]، وسبب نزولها في قصة هلال بن أمية حين قذف زوجته بشَريك بن سَحْماء، أو بقذف عويمر العجلاني زوجته[٣].

وحكمته: رفع الحرج عن الأزواج بقذف زوجاتهم، فلا يطبق عليهم الحد، لتعذر أو صعوبة الإثبات بالشهود، وحفظاً للنسب الذي يستحقه الولد، وصوناً للسمعة المشتركة.

شروطه: كون الزوجين بالغين عاقلين، والزوجة أيضاً عفيفة، وغير محدود أحدهما في قذف. وأن يقتصر على الزوجين ولو قبل الدخول، ويقذف الزوج زوجته بالزنى، أو ينفي نسب ولدها منه، وأن تكذّبه، ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان، في رأي الشافعية والحنابلة.

---

(١) الدر المختار٢/٨٠٥، فتح القدير٣/٢٦٠ وما بعدها، المقدمات الممهدات ١/٦٣٣، كشاف القناع ٥/٤٥٠، الشرح الصغير ٢/٦٥٧ وما بعدها. مغني المحتاج ٣/٣٦٧، ٣٨٢، المغني ٧/٣٩٢، ٤٢٣.

(٢) كون اللعنة (الطرد من الرحمة) من الرجل، وتخصيص المرأة بالغضب (سخط الله وتعذيبه): هو التغليظ عليها، لأنها سبب الفجور ومنبعه.

(٣) أخرج القصة الأولى البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس. وأخرج القصة الثانية: الجماعة إلا الترمذي عن سهل بن سعد.

كيفية أو صفته: إذا قذف الرجل زوجته بالزنى، أو نفى نسب ولدها منه، و لم تكن له بيِّنة، و لم تصدِّقه الزوجة، وطلبت إقامة حد القذف عليه، أمره القاضي باللعان.

بأن يبتدئ القاضي بالزوج، فيقول أمامه أربع مرات: «أشهد با لله، إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى أو نفي الولد».

ثم تقول المرأة أربع مرات أيضاً: « أشهد بالله، إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى أو نفي الولد».

وذلك بحسب مدلول الآية المذكورة قريباً.

فرقة اللعان: يسقط حد القذف عن الزوج باللعان، ولا تتم الفرقة في رأي الحنفية[1] إلا بتفريق القاضي، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية: « ففرَّق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما» والفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد. وتقع الفرقة في رأي بقية المذاهب[2] بنفس اللعان دون حكم حاكم، لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد، لقول عمر رضي الله عنه: « المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً». بل تحصل الفرقة عند الشافعي بلعان الزوج وحده، وإن لم تلاعن المرأة، لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق.

* * *

(١) البدائع ٣/٢٤٤-٢٤٨، فتح القدير ٣/٢٥٣ وما بعدها.

(٢) المقدمات الممهدات ١/٦٣٧ وما بعدها، بداية المجتهد ٢/١٢٠ وما بعدها، الشرح الصغير ٢/٦٦٨، وما بعدها، المهذب ٢/١٢٧، مغني المحتاج ٣/٣٧٦، ٣٨٠، المغني ٧/٤١٠ - ٤١٦، غاية المنتهى ٣/٢٠٣.

المبحث الثامن – العِدّة:

تعريفها، وحكمتها، وحكمها الشرعي، وسببها، وأنواعها، وصفة الحداد[1]:

تعريف العدة: العدة لغة العد والإحصاء، وتطلق على المعدود أيضاً، واصطلاحاً: هي المدة التي تنتظر فيها المرأة، حتى تحل لزوج آخر، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.

حكمتها: إما التعرف على براءة الرحم بحسب أوضاع العلم في الماضي، حتى لا تختلط الأنساب، وأما في عصرنا فأمكن معرفة براءة الرحم بالتحليل المخبري، وإما لإعطاء الفرصة الكافية للزوج أو الزوجة لمراجعة النفس وحساب احتمالات المستقبل، والعودة إلى الزوجية من جديد، وإما للتفجع أو الحداد على الزوج المتوفى، ووفاءً له، ومراعاة لمشاعر أهله أو أسرته. وإما لإظهار الأسف على نعمة الزواج، وصون سمعة المرأة وكرامتها، حتى لا تكون حديث الناس إذا خرجت من بيتها.

وحينئذ تكون العدة واجبة على كل من فارقها زوجها بموت أو طلاق أو فسخ، حتى ولو كانت عاقراً لا تلد، أو مسنّة في وقت الشيخوخة حيث انقطع عنها الحيض لأن انتفاء حكمة معينة، لا يعني انتفاء الحِكَم أو المصالح الأدبية الأخرى.

حكمها الشرعي وسببها: العدة واجبة على كل امرأة مدخول بها من زواج صحيح أو فاسد، فارقها زوجها بموت أو طلاق أو فسخ، لأن الفسخ كالطلاق. أما المطلقة غير المدخول بها فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها﴾ [الأحزاب: ٤٩/٣٣]. والخلوة الصحيحة بعد زواج صحيح ولو كان عرفياً في رأي الجمهور غير الشافعية توجب العدة. والمتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول، تجب عليها العدة من زواج صحيح. وليس على الرجل عدة.

---

(١) البدائع ١٩١/٣-١٩٣، الدر المختار ٨٢٣/٢، ٨٣١ وما بعدها، الشرح الصغير ٦٧١/٢-٦٨٣، بداية المجتهد ٨٨/٢-٩٦، مغني المحتاج ٣٤٨/٣-٣٩٦، كشاف القناع ٤٧٦/٥-٤٨٠، المغني ٤٤٨/٧-٤٧٨.

وأدلة الإيجاب القرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن: فقوله تعالى في عدة المطلقات: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢]. وفي عدة الوفاة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً . ﴾ [البقرة: ٢٣٤/٢]، وفي عدة الصغيرة والآيسة والحامل: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥].

وأما السنة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[1]. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم[2].

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على وجوب العدة، من عهد الرسالة إلى زماننا.

أنواعها: العدة أنواع ثلاثة: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

أما عدة الأقراء: فهي العدة الواجبة على المطلقة من زواج صحيح، أو فاسد، أو وطء بشبهة. والأقراء في رأي الحنفية والحنابلة: هي الحيضات. وفي رأي المالكية والشافعية: هي الأطهار، فعلى القول الأول: تنتهي العدة بانتهاء الحيضة الثالثة، ولا يحسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق، وتبدأ العدة من أول حيض يأتي، وعلى القول الثاني: تنتهي بمجيء الحيضة الثالثة، ويحسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق، وتبدأ هذه العدة من الطهر الذي وقع فيه الفراق.

وأما عدة الأشهر: فهي الواجبة على المطلقة الصغيرة والآيسة والمرأة التي لم تحض أصلاً بعد الطلاق، ومقدارها ثلاثة أشهر، بعد الدخول، وكذا بعد الخلوة الصحيحة في رأي الجمهور غير الشافعية، في زواج صحيح، وكذلك في زواج فاسد عند المالكية. وتبدأ هذه العدة من تاريخ الفراق أو الوفاة، وتنتهي بمضي المدة بالأشهر القمرية.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، ومسلم بمعناه عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة.

وواجبة أيضاً على المتوفى عنها زوجها بعد زواج صحيح، ولو قبل الدخول، أو كانت في العدة مطلقة من طلاق رجعي، ومقدارها أربعة أشهر وعشرة أيام.

وأما عدة وضع الحمل (الحبل): فهي الواجبة على الحامل، وتنتهي بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة، فارقها زوجها، أو متوفى عنها زوجها، لعموم الآية الكريمة: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٤]. وتنتهي العدة بوضع آخر جنين يولد.

تحول العدة: لو ظهر في أثناء عدة الأقراء أو الأشهر حمل للزوج، اعتدت المرأة بوضعها، وقد تتحول الغدة من الأشهر إلى الأقراء (الحَيض): إذا شرعت الصغيرة أو منقطعة الحيض لمرض في عدة الأشهر، من فراق، ثم حاضت قبل انتهاء العدة: فتتحول إلى الحَيض (الأقراء) وقد تتحول العدة من الحَيض (الأقراء) إلى (الأشهر) في حالتين:

١- إذا ابتدأت الاعتداد بالحَيض، ثم انقطع حيضها، فإنها تتحول إلى الأشهر (الثلاثة) إذا بلغت سن اليأس، فإن لم يعرف سبب الانقطاع، اعتدت بسنة.

٢- إذا اعتدت المرأة من طلاق رجعي، ثم توفي زوجها، فإنها تتحول إلى عدة الوفاة. وقد تعتد المرأة بأبعد الأجلين في رأي أبي حنيفة ومحمد وأحمد في طلاق الفرار: بأن كان الطلاق فراراً من إرث الزوجة، ثم مات وهي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى العدة بأبعد الأجلين: من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً.

صفة الحداد الشرعية: هو ترك الطيب والزينة والكحل والحناء والدهن المطيب وغير المطيب، ويشمل ذلك ترك الحلي، والثياب المبهرجة، ومدته لأي امرأة على قريب كأخ وعم وأم: ثلاثة أيام فقط، إلا الزوجة فمدته أربعة أشهر وعشرة أيام، لحديث أم سلمة في الصحيحين: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام».

وتعتد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية، ولا حداد على الرجعية لأنها في حكم الزوجة، ويجب الحداد بالاتفاق على المتوفى عنها زوجها، وأوجبه الحنفية على المطلقة

طلاقاً بائناً وعلى المبتوته، ويستحب لها ذلك عند الجمهور، وللمتوفى عنها الخروج نهاراً لحاجة، ولكن لا تبيت إلا في منزلها، ولا تخرج المطلقة الرجعية والبائن ليلاً ونهاراً عند الحنفية. وأباح المالكية والحنابلة للمعتدة الخروج نهاراً، ولا تبيت إلا في بيتها، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها. ولا يجوز للمعتدة مطلقاً عند الشافعية الخروج من بيتها، ليلاً أو نهاراً إلا لعذر، كخوف لصوص أو غلاء كراء أو هدم أو عدو إلا لعذر. والخلاصة: يجوز للمعتدة الخروج لحاجة أو عذر بالاتفاق. ويجوز للمتوفى عنها الانتقال من بيت الزوجية إذا كان المنزل في منطقة غير آمنة.

وليس من الحداد: ألا تغتسل المرأة أو لا تمشط شعرها، أو ألا تجيب على هاتف، أو ألا تقف في شرفة المنزل، أو ألا ترى رجلاً أو ألا تختلط بأجنبي مع محرم لها.

نفقة المعتدة:

أ - تجب النفقة للمطلقة الرجعية بالاتفاق، لأنها في حكم الزوجة.

ب - وكذلك تجب النفقة للحامل بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥].

جـ - المعتدة من طلاق بائن: تجب نفقتها عند الحنفية، بسبب احتباسها في العدة لحق الزوج، ولا تجب لها النفقة عند الحنابلة. وتجب لها السكنى عن المالكية والشافعية، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥].

د - المعتدة من وفاة: لا نفقة لها بالاتفاق، لانتهاء الزوجية بالموت، لكن أوجب المالكية لها السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجراً ودفع أجرته قبل الوفاة.

* * *

الخاتمة

في بيان البُعد الحضاري والإنساني والديني والثقافي، والنفسي، والاجتماعي، والمالي أو الاقتصادي، لنظام الأسرة المسلمة، أو لتنظيم الأسرة.

التنظيم الأُسَري في الإسلام نظام رباني ثابت، له أبعاده ومراميه البعيدة الأثر في الحاضر والمستقبل، من الناحية الدينية، والحضارية، والإنسانية والثقافية، والنفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، لأنه يرتكز على الثوابت التالية:

التحصين بالدين والأخلاق، والاستقرار والتماسك، والديمومة والاستمرار، والجدّية بحب العمل والبناء والقناعة، وتجنب اللهو والعبث الماجن المدمر، حتى تؤدي الأسرة رسالتها في الحياة، متوَّجة برضوان الله، وفضله ورعايته، وإحسانه.

أما الاعتبارات الدينية والخلقية: فتؤدي إلى الإيحاء بالثقة والاطمئنان بين الزوجين، وتمنع التورط بالخيانة الزوجية، والكذب، وتوفر الاستقرار والهدوء، وتحمل جميع أفراد الأسرة على التعاون والاحترام المتبادل، لأن الدين يربط الإنسان بربه، ويخشاه في السر والعلن، والأخلاق الكريمة عاصم من الانحراف والشذوذ واقتراف الفواحش والمنكرات، ولأن المعاشرة بالمعروف شعار الزوجين.

وأما الناحية الحضارية: ببعديها المادي وهو المدنية، والروحي والأخلاقي: فالأسرة المسلمة تعمل وتبني في هدوء وصمت وتحفظ للإنسان كرامته، وتصون سمعته ومروءته، وتحرص على حماية البيئة المنزلية والخارجية بمراعاة قواعد النظافة والطهارة، لأن «الطهور شطر الإيمان»[1]. وتساعد الآخرين للنهضة الشاملة لكل مقومات وطموحات الإنسانية الفاضلة، والمجتمع الراقي.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وأما **الناحية الإنسانية**: فإن المسلمين يتعاملون مع غيرهم على أساس نابع من الإيمان بحب الإنسان لأخيه الإنسان، والمعاشرة الكريمة للجار والصديق، وحماية غيبته، واحترام حضوره، فلا ضجيج ولا صياح، ولا إيذاء ولا إزعاج، ولا اعتداء على الأعراض والحرمات.

وأما **البعد الثقافي**: فإن الأسرة المسلمة تحرص على العلم واحتضان قيم الجمال والمعرفة والسلوك، والاستجابة لإشباع نماذج الحياة الاجتماعية بأسرها: العائلية والاقتصادية والدينية والأخلاقية والتربوية والجمالية والسياسية واللغوية والعلمية، وهو مدلول الثقافة كما هو معلوم.

وأما **الحالة النفسية**: فإن أجواء الأسرة المسلمة المستظلة بمظلة الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، تعمل على نشر آفاق الطمأنينة والرضا والمحبة، والبعد عن القلق والتوتر والمصادمات والمفاجآت، وكل عوامل الاكتئاب، وتوفير كل متطلبات الصحة النفسية، لأنها تعكف على تلاوة القرآن، وهو سلوة المكروب، وأمان الخائف، وفرجة المحزون، وتؤدي شعائر الدين من صلاة وصيام وغيرهما: ﴿أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨/١٣].

وأما **الأبعاد الاجتماعية**: فإن المسلمين سبَّاقون دائماً للخير العام، من غير تفرقة بين مسلم وغيره، ويعملون على إشاعة المعروف، ومحبة المجتمع، والتضامن مع الآخرين في السراء والضراء، يساعدون الفقراء والبائسين بالزكاة المفروضة والصدقة المندوبة، ويعودون المرضى، ويواسون غيرهم في النكبات والمصائب، وينشرون السلام والأمان في ربوعهم، تحيتهم السلام، وتعلو وجوههم البهجة والبشاشة: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩/٥٩]. ويحبون الضيافة، ويجودون بالمكارم، ويكرهون البخل والدناءات، وينبذون الإزعاج والإرهاب: «لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلماً»[1] أي وغير المسلم.

وأما **البعد الاقتصادي لتنظيم الأسرة**: فهو قائم في الإسلام على سياسة التوازن

(١) أخرجه أحمد وأبو داود عن رجال.

والاعتدال في الإنتاج والكسب والإنفاق، فلا تبذير ولا إسراف، ولا شح ولا بخل، ولا تقصير في واجب، ولا ارتماء في مستنقعات النفقة الرخيصة غير المجدية. والصرف يكون على الحاجات الأساسية، مع الابتعاد عن تخزين وتجميع السلع الكمالية وغير الضرورية، وعن مظاهر التكلف المتعذر إشباعها. وهذا يؤدي لجعل ميزانية الأسرة ذات تخطيط سليم، فيُضبط توزيع الدخل، ولا يُتورَّط في القروض الطويلة المدى، ولا سيما الربوية منها، ويؤدي كل ذلك لرفع المستوى التعليمي والصحي والاجتماعي للوالدين وأفراد الأسرة، ويجنّب الأسرة كثيراً من الأزمات والعثرات.

ولا مانع أن يعمل الولد المسلم في وقت الفراغ ليكسب المال في بيئة نزيهة شريفة. وتسهم المرأة المسلمة في كل مشروع فيه تأمل وتعقل وتخطيط للمرحلة القادمة من الحياة.

هذا هو منهاج الأسرة المسلمة، وهو الصبغة الغالبة كما رأيت شرقاً وغرباً، فإن وجدت بعض المظاهر السلبية أو العيوب في أسرة مسلمة فهو بسبب الجهل، وعدم الاستجابة لنداء شرع الله وقرآنه، مما يوقع بعض المسلمين في تخلف وضياع وتشرد وانحراف.

وبما أن الأسرة المسلمة حريصة على ضوابط المشروعية في بدء تكوينها وأثناء وجودها، فإنها ستظل قلعة حصينة، تتحطم عليها تحديات الأعداء، الذين يريدون نشر التحلل، والفوضى فيها، والترويج للروابط غير المشروعة، بين الشباب والفتيات. وما دامت الأسرة المسلمة بخير إذا التزمتْ منهاج ربها، فالإسلام بخير. وقد دلت الإحصائيات على أن الأسرة المسلمة في حرصها على روابطها العائلية واحترام شيوخها وعجزتها هي أسرة نموذجية حضارية فريدة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

أهم المصادر الفقهية

الفقه الحنفي:

- المبسوط للسرخسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر.
- البدائع للكاساني، الطبعة الأولى.
- فتح القدير لابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، مصر.
- تبيين الحقائق للزيلعي، الطبعة الأميرية، مصر.
- الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية.
- الدر المختار ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- اللباب للميداني الدمشقي شرح الكتاب للقدوري، مطبعة صبيح، مصر.
- البحر الرائق لابن نجيم، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

الفقه المالكي:

- المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (الجد) مطبعة السعادة بمصر.
- بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) مطبعة الاستقامة بمصر.
- القوانين الفقهية لابن جُزَي، مطبعة النهضة، فاس.
- الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي، دار المعارف، مصر.

الفقه الشافعي:

- الأم للإمام الشافعي، المطبعة الأميرية.

- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي.
- مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي.
- نهاية المحتاج للرملي، المطبعة البهية المصرية.
- الأحكام السلطانية للماوردي، المطبعة المحمودية التجارية، مصر.

الفقه الحنبلي:

- المغني لابن قدامة، الطبعة الثالثة، دار المنار بمصر، وأحياناً الطبعة السعودية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبُهوتي، مطبعة الحكومة بمكة.
- غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف، الطبعة الأولى، دمشق.
- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة مكتبة المعارف، الرباط، طبعة الملك خالد.
- السياسة الشرعية لابن تيمية، الطبعة الثالثة.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، مطبعة الآداب، مصر.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، طبع مصر، تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
- زاد المعاد لابن القيم، طبعة البابي الحلبي.

* * *

THE MUSLIM FAMILY IN THE CONTEMPORARY WORLD

Al-Usrah al-Muslimah fī al-ʿĀlam al-Muʿāṣir

Prof. Dr. Wahbah al-Zuḥaylī

الأسرة هي الخلية الأساسية التي يتكون منها نسيج المجتمع، وبصلاحها يصلح وبانحرافها يفسد.. كم وجدنا من أسر قدمت للمجتمعات أفراداً في القمة كأسرة ابن زهر في الأندلس وقد خدمت الطب، وأسرة آل قدامة في الصالحية وقامت على نشر العلم والحديث الشريف، وأسرة الغزي بدمشق وعنيت بفتوى الفقه الشامي، وأسرة عبد الخالق في مصر وعرفت بعلمائها المتميزين. وكم من رجل عبقري أو من امرأة عظيمة أحسنت الأسرة القيام بأمرهما حتى بلغا المجد العظيم!. ومن هنا اهتم الإسلام بالأسرة.

ومن هنا أيضاً جاء هذا الكتاب الذي ضمنه مؤلفه كل ماتحتاج إليه الأسرة المسلمة من أحكام الحلال والحرام والشرائع والآداب والأخلاق.. اعتمد فيه الأسس التي قامت عليها الأسرة في صدر الإسلام، فكان من نتيجة ذلك نشوء أجيال مؤمنة قدمت للعالم حضارة عظيمة مشهودة. إنها الأسرة المتميزة في عالم الواقع، لا في حيّز الخيال.

DAR AL-FIKR
3520 Forbes Ave., #A259
Pittsburgh, PA 15213
U.S.A
Tel: (412) 441-5226
Fax: (412) 441-8198
e-mail: fikr@fikr.com
http://www.fikr.com/

ISBN 1-57547-758-0

